

فناؤك يا مامر المفتير

ورَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ

لِلإِمَامِ الْفَقِيهِ الْأَصْحَابِيِّ النَّحْوِيِّ الْمَسِيرِ

شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قِيمِ الْجُوزِيِّ

وَلِدَيْهِ (٦٩١) هـ وَتُوفِيَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ سَنَةَ (٧٥١) هـ

مَقْتُولِ نَصْرُوهِ وَخَرَجَ أَهْلُ دِيَارِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ

وَسَاعِدِي ذَلِكَ

طَالِبِ عَمَّوَادِ

طَبَعُ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدِ الْمُحْسِنِينَ

«يُتَوَضَعُ مَجَانًّا»

مَكْتَبَةُ سَيِّدِ الْأَرْبَابِ

دَارُ الْوَلَدِ الدَّوْلِيِّ
لِلنَّشْرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ

تم الإخراج الفني والصف التصويري

في

دار المعراج الدولية للنشر

الرياض ٥ ٤٠٣٦٢٧٨

التصميم والتنفيذ

أحمد بنشير
رأفت بنه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكرو وعرفان

عندما كنا نطلع على أصول كتاب «فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ» هذا الكتاب القيم الذي جمعه ابن القيم - رحمه الله -، وحققه تحقيقاً ممتازاً الشيخ/ عبد القادر الأرنؤوط، كنا نفكر كيف نستطيع أن ننشر هذا الكتاب نشرأ واسعاً لتحقيق الفائدة منه، ورأينا أن توزيعه مجاناً على الهيئات العلمية والمؤسسات المتخصصة والجامعات والمدارس والعلماء وطلاب العلم سيحقق ما نصبو إليه من توزيع لهذا الكتاب المهم.

من الذي ستهزه الأريحة والرغبة في عمل الخير لطبع هذا الكتاب؟ سؤال لم يطل بنا الوقت في البحث عن إجابته. . فما أن طرحنا الفكرة على رجل الأعمال المحب لعمل الخير الشيخ/ حسن بن محمد الزهراني حتى استجاب منشرح الصدر لهذا العمل الجليل، وقد عرف عن «أبي أحمد» حبه لعمل الخير. نسأل الله أن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل، وأن يجزيه خير الجزاء، وأن يطيل في عمره على طاعته.

وإننا إذ نشكره هنا لنأمل أن يحظى بدعوة طيبة من كل من يطلع على هذا الكتاب القيم.

ولا ننسى أن نشكر كل من أسهم في هذا العمل بجهده ورأيه، والله تعالى المستعان وعليه التكلان.

الناشران

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : فهذه فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لرسول الله ﷺ، سئل عنها فأجاب عليه الصلاة والسلام حول كثير من القضايا التي جرت في زمنه ﷺ، ذكرها شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية في بطون كتبه، وقد جمعت في هذا الكتاب؛ لتكون مرجعاً لطلاب العلم في هذا العصر الذي ما أحوجنا فيه إلى معرفة الفتاوى الصحيحة التي أفتى بها رسول الله ﷺ، إمام المفتين ورسول رب العالمين، وهي فتاوى في أمور يحتاجها كل طالب علم في حياته الاجتماعية.

منها فتاوى في مسائل العقيدة الإسلامية وتوحيد الله عز وجل وما يتعلق بالقدر وخلق العالم، وكيف يجمع الله العالم يوم القيامة، وعن خلق الإنسان، وحشر الناس يوم القيامة وسؤالهم، وعن أول أشراط الساعة، وعن الإسلام والإيمان وحكم أطفال المشركين، ومتى وجبت النبوة لرسول الله ﷺ، وعن الجهاد والصدقة والهجرة، وما يناله أهل الجنة من الحور العين وغيرها من النعيم. وبعض الفتاوى في الطهارة كالوضوء والحيض والنفاس والجنابة والمسح على الخفين.

وبعض الفتاوى المتعلقة بالصلاة وأوقاتها، وعن ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وبعض الفتاوى المتعلقة بالموت والموتى وعن موت الفجأة، وعن سؤال القبر ونعيمه وعذابه .

وبعض الفتاوى المتعلقة بالصدقة والزكاة، وصدقة الإبل والبقر والغنم، وعن الخيل المربوطة في سبيل الله، وعن صدقة الفطر وكيف تخرج وأنه ينبغي أن لا يؤخرها، وعن صدقة الزوجة لزوجها، وبعض ما يتعلق بالمعروف، وأن على الإنسان أن يسرع في الصدقة قبل موته، وعن حكم الصدقة عن الميت بعد موته .

وبعض الفتاوى المتعلقة بالصوم فرضاً كان أو نفلاً، وعن صوم يوم الجمعة وأنه يكره إفراده إلا إذا كان من عادته صيامه، وفتاوى عن ليلة القدر ونقلها، وعن الحج وأفضل أعماله، وعن العمرة والنيابة في الحج لمن كان عاجزاً، وما يلبس الحاج، وما نهى عن لبسه، وما يفعله المحرم، وما يباح له، وما يحرم عليه، وعن الهدى والأضاحي، وعن فسخ الحج إلى العمرة الذي أمر به رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه رضي الله عنهم في زمنه عليه الصلاة والسلام، وعن فضل بعض السور في القرآن، وفضل الدعاء في جوف الليل، وعن الصلاة على النبي ﷺ وفضلها، وأن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، وعن الكسب الحلال، كأجرة الحجامة والرقي، وعن أنواع من البيوع المحرمة .

وفي هذه الفتاوى فصول في الموارث وعن الكلاله وحكمها، وفتاوى تتعلق بالزواج وفضله، وعن النظر إلى النساء الأجنبية ونظرة الفجأة وعن الصداق والعزل وحكمه، وعن وطء المرأة في الدبر وحكمه، وعن حق المرأة

على الزوج، وعن أحكام الرضاع وما يحرم الرضاع. وفتاوى متعلقة بالطلاق، وعن طلاق السنة وطلاق البدعة، وعن الطلاق الثلاث وأقوال العملاء فيه، وعن الطلاق المشروط وما قال فيه العلماء، وعن الخلع والظهار واللعان والعدة والنفقة والحضانة، وعن الوفاء والجنایات والدية والقسامة، وعن اللوث في الدماء وغيرها، وعن الرأي في العمل بالسياسة، وأن السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة، وهي رعاية شؤون الأمة، وأن الدين ينقسم إلى شريعة وسياسة، وذكر كلاماً للإمام أحمد بن حنبل في السياسة الشرعية، وأن رسول الله ﷺ لم يخرج من الدنيا إلا وذكر من كل شيء علماً، وأنه ﷺ جاء بخير الدنيا والآخرة، وأنه ينبغي أن نرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ في الأطعمة والذبائح وما يحل منها وما يحرم.

كما يوجد في كتابنا هذا بعض الفتاوى عن بعض الأشربة المحرمة كالخمر والتبغ والمزر، وعن الخمر إذا اتخذت خلاً، وبعض الفتاوى المتعلقة بالآيمان والندور، وفتاوى في الجهاد والطب، وأن لا ضمان على الطبيب في الخطأ لاجتهاده، وفتاوى في الطيرة والفأل.

وفي آخرها فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة، وما يتعلق بسد الذرائع والكبائر وبدع المشركين عند القبور، وعن الكهان، والرؤيا الصالحة، والقضاء.

وفتاوى عامة في عدة مسائل ذكرها شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتبه متفرقة، وجمعت في هذا الكتاب؛ لتكون مرجعاً لطلاب العلم وتدريباً لهم لمعرفة الأحكام الشرعية الصحيحة التي أفتى بها رسول الله ﷺ ليسير عليها. جزى الله تعالى مؤلفها وجامعها خيراً.

والله تعالى من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

عملنا في هذا الكتاب :

لقد رجعنا في هذه الفتاوى الشرعية والبحوث الإسلامية إلى مصادرها التي نقلت عنها من كتب السنة، وقد حكمنا عليها حسب قواعد مصطلح الحديث وما قاله العلماء من أهل السنة والجماعة .

وقد ساعدنا في كل ذلك الأخ في الله الشيخ طالب عواد إمام وخطيب جامع الفرقان في منطقة القدم من دمشق الشام، ونرجو من الله تعالى أن نكون قد قمنا ببعض ما يجب نحو هذه الفتاوى التي جمعت من كتب شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى . ونسأل الله عز وجل أن يجعل علمنا هذا خالصاً لوجه الله تعالى . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد القادر الأرنؤوط

«خادم السنة النبوية بدمشق»

دمشق: ١ شهر الله المحرم ١٤١٥ هـ

** ** *

ترجمة المؤلف

هو الإمام الفقيه الأصولي النحوي المفسر شمس الدين أبو عبد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُرُعِي ثم الدمشقي، إمام المدرسة الجوزية^(١)، وابن قيمها المعروف بابن قيم الجوزية.

ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ) وأخذ العلم عن الشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين سليمان، وعيسى المظم، وأبي بكر بن عبد الدائم، وابن الشيرازي وغيرهم. وأخذ العربية على أبي الفتح والمجد التونسي، وتلمذ على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، وأخذ عنه ولازمه إلى أن مات. وتفقه في مذهب الإمام أحمد، وبرع، وأفتى، وتفنن في علوم الإسلام حتى صار علماً يشار إليه بالبنان، ويتحدث عنه الركبان، وكان عالماً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه انتهى فيهما، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله، وبالدينية، وله فيها اليد الطولى، وكان عارفاً بعلم السلوك والأخلاق وأهل الرقائق ودقائقهم، وله في كل فن من الفنون في العلوم الآلية باع طويل، وكان جريء اللسان، واسع العلم والبيان، عالماً بالخلاف،

(١) مدرسة من مدارس الخنابلة في دمشق، نسبتها إلى منشئها محد الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) (وهو ابن أبي الفرج ابن الجوزي المشهور) فرغ من بنائها سنة (٦٥٢هـ). وممن درس بها: ابن المنجا، والجمال المردواي، وابن قاضي الجبل، والبرهان بن مفلح وغيرهم. وأم بها ابن القيم ولقب بذلك لأن أباه كان قيمياً فيها. قال الخافظ ابن كثير: وهي من أحسن المدارس، وقد احترقت سنة (٨٢٠هـ) على ما ذكره ابن قاضي شهبة. ثم أعاد عمارتها القاضي شمس الدين النابلسي. وقال الشيخ عبد القادر بدران المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) في كتابه «مناداة الأطلال ومسامرة الخيال»: وهي بالبيزورية المسمى قديماً بسوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها إلى الآن بقية، ثم صارت محكمة إلى سنة (١٣٢٧هـ) وهي الآن مقفلة لا ندري ما يصنع بها الزمان فيما بعد. أقول وهي الآن مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات.

ومذاهب السلف . أم بالجوزية ، ودرس بالصدرية^(١) ، وتصدر للاشتغال ونشر العلم والدأب عليه في أكثر أوقاته .

أخذ عنه العلم خلق كثير وانتفعوا به ، وكان الفضلاء يعظمونه ويتلمذون له ، منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي ، ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، وشمس الدين محمد بن عبد القادر النابلسي ، وولده : إبراهيم وعبد الله ، وغيرهم .

قال الحافظ الذهبي الدمشقي : عني بالحديث ومتونه وبعض رجاله ، وكان يشتغل بالقه ويجيد تقريره وتدرسه ، وفي الأصلين ، وقد حبس مدة لإنكاره شد الرجال إلى قبر الخليل عليه السلام ، وتصدى للاشتغال وإقراء العلم ونشره .

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي : كان يقصد للافتاء بمسأة الطلاق حتى جرى له بسببها أمور يطول بسطها مع ابن السبكي وغيره .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : لم أشاهد مثله في العبادة ، ولا رأيت أوسع علماً منه ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل يتتصر له في جميع ذلك ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه .

(١) مدرسة من مدارس الحنابلة ، أنشأها أسعد بن عثمان بن أسعد المنجا التنوخي ثم الدمشقي ، كانت بدرب يقال له : درب الريحان ، كان محلها داراً للوقف ، فجعلها مدرسة ، وعمن درس بها : محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، وابن القيم ، وابنه إبراهيم وغيرهم . وقد محيت آثارها وصارت دوراً ولا ذكر لها اليوم .

وقال القاضي برهان الدين الزرعي : ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه ،
وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة .

وكان مع ذلك - رحمه الله - ذا عبادة وتهجد وطول صلاة وتأله ولهج بذكر
الله تعالى ، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله تعالى
والانكسار له .

وقد امتحن وأوذي مرات ، وحبس مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، في
المرّة الأخيرة بقلعة دمشق منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه ، وكان
في مدة حبسه يشغل بتلاوة القرآن ، بالتدبُّر والتفكُّر ، ففتح عليه من ذلك خير
كثير ، وحج رحمه الله مرات كثيرة ، وجاور بمكة ، وكان أهل مكة يذكرون عنه
من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه ، وقد امتاز رحمه الله بحسن
خلقه وكثرة تودده للناس .

وصنف تصانيف كثيرة في أنواع من العلوم ، وكان شديد المحبة لعلم
وكتابه ومطالعه وتصنيفه واقتناء الكتب ، واقتنى من الكتب ما لا يحصل
لغيره .

فمن تصانيفه - رحمه الله - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» «تهذيب سنن
أبي داود» وإيضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة
«مدارج السالكين في شح منازل السائرين» «طريق الهجرتين وباب
السعادتين» «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» «جلاء
الأفهام في الصلاة على خير الأنام» «لتباين في أقسام القرآن» «بدائع الفوائد»
«الفوائد» «الشافية الكافية في الاتصار للأمة الناجية» «القصيدة النونية في
العقائد» «الصواعق المنزلة على الجهمة والمعطلة» «حادي الأرواح إلى بلاد

الأفراح» «تحفة الودود في أحكام المولود» «مفتاح دار السعادة» «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» «إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان» «الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية» «روضة المحبين» «الداء والدواء» «عدة الصابرين» «الفروسية» «زاد المعاد في هدي خير العباد»، الذي نحن بصدد طبعه الذي لم يؤلف مثله في باب، وغيرها كثير.

توفي رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١هـ) وصلي عليه بجامع دمشق الكبير، ثم جامع الجراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب الصغير عليه رحمة الله تعالى ورضوانه، ولا يزال قبره معروفاً حتى الآن عند الباب الغربي من مقبرة الباب الصغير على يسار الداخل.

*** ** **

فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين

محمد صلى الله عليه وسلم

فتاوى في مسائل من العقيدة

فَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ»^(١) فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ صَحْوًا فِي الظُّهْرِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وسئل: كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو واحد؟ فقال: أنبئكم عن ذلك في آلاء الله، الشمس والقمر آية منه صغيرة ترَوْنَهُمَا، ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما، وَلَعَمْرُؤُ الْهَيْكَلُ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ. ذكره أحمد^(٤).

(١) روي «تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها خضائه، ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضر. وروي «تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شدد الميم فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدد: هل تضامون وتلتطفون في التوصل إلى رؤيته، ومعنى المخفف: هل يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب.

(٢) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

(٣) رواه البخاري (٣٥٨/١٣) في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ومسلم رقم (١٨٣) في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه البخاري (٣٨٧/١١) في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، وفي التوحيد (٣٥٧/١٣)، ومسلم رقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، وحديث رؤية الله تعالى متواتر.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/١٣ من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر بن المتفق رضي الله عنه، وهو جزء من حديث طويل، وإسناده ضعيف.

وصح عنه ﷺ أنه سئل عن مسألة القَدَر، وما يعمل الناس فيه، أمر قد قُضي وُفِرغَ منه، أم أمر يستأنف؟ فقال: بل أمر قد قضي وُفِرغَ منه، فسئل حيثئذ، ففيم العمل؟ فأجاب بقوله: اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خلق له، أمّا من كان من أهل السعادة فسيُسّرُ لعمل أهل السعادة، ومَن كان من أهل الشقاوة فييسرُ لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إلى آخر الآيتين^(١). ذكره مسلم^(٢).

وصح عنه ﷺ أنه سئل عما يكتمه الناس في ضمائرهم، هل يعلمه الله؟ فقال: نعم، [ذكره مسلم].

وصح عنه ﷺ أنه سئل: أين كان رينا قبل أن تخلق السماوات والأرض؟ فلم ينكر على السائل، وقال: كان في عماء^(٣) ما فوقه هواء وما تحته هواء [ذكره أحمد]^(٤).

وصح عنه ﷺ أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء. [ذكره البخاري]^(٥).

(١) والآيتان بتامهما ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، وصدق بالحسن، فسيُسّرُ لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسن، فسيُسّرُ للعسرى ﴿اللَّيْلِ: ٥ - ١٠﴾.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٤٧) في القدر، من حديث علي رضي الله عنه كما في آخره، ولفظه في أوله موافق لما جاء في مسند أحمد، وانظر مسند أحمد (١/٦ و ٢٩٩) و(٤/٦٧) و(٢/١٦٧). وانظر جامع الأصول بتحقيقي (١٠/١٠٨ - ١١٢).

(٣) العماء بالمد: السحاب. والعمى بالقصر بمعنى: ليس معه شيء.

(٤) رواه أحمد في المسند (٤/١١، ١٢) والترمذي رقم (٣١٠٨) في تفسير سورة هود، وابن ماجه رقم (١٨٢) في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، من حديث أبي رزين العقيلي، وإسناده ضعيف، وقد حسنه الترمذي وغيره.

(٥) هو جزء من حديث طويل رواه البخاري (٨/٦٦) في المغازي، باب وفد تميم، وباب قدوم الأشعرين وأهل اليمن وفي بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ وفي التوحيد باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، وأخرجه أيضاً الترمذي رقم (٣٩٤٦) في المناقب، باب في تقيف وبني حنيفه، وأحمد في المسند (٤/٤٢٦ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦).

وصح عنه ﷺ أنه سُئِلَ : أين يكون الناس يوم تُبدَلُ الأرضُ؟ فقال : على الصراط ، وفي لفظ آخر : هم في الظلِّمة دون الجسر ، فسئل : مَنْ أولُ الناس إجازةً ، فقال : فقراءُ المهاجرين ، [ذكره مسلم] (١) .

ولا تنافي بين الجوابين ؛ فإن الظلِّمة أول الصراط ؛ فهناك مبدأ التبديل ، وتمامه وهم على الصراط .

وسئل ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ فسوف يُحاسبُ حساباً يسيراً ﴾ [الانشقاق : ٨] فقال : ذلك العرُّض ، [ذكره مسلم] .

وسئل ﷺ عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال : زيادة كبد الحوت (٢) ، فسئل ﷺ : ما غذاؤهم (٣) على إثره؟ فقال : يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ، فسئل ﷺ : ما شربهم عليه فيها؟ فقال : من عينٍ فيها تسمى سَكْسَبِيلاً . [ذكره مسلم] (٤) .

وسئل ﷺ : هل رأيتَ ربك؟ فقال : نور أتى أراه . [ذكره مسلم] (٥) .

فذكر الجوار ، ونبّه على المانع من الرؤية ، وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء .

وسئل ﷺ : يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياحُ والبلى والسباع؟

(١) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (٣١٥) في الحيض ، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائهما .

(٢) في صحيح مسلم ، زيادة كبد النون ، والنون هو الحوت .

(٣) روي غذاؤهم ، وغذاؤهم ، ورجح القاضي عياض الثاني ، وهو رواية الأكثر .

(٤) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٥) في الحيض ، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما .

(٥) رواه مسلم رقم (١٧٨) في الإيمان والضمير في «أنى أراه» يعود على الله تعالى ، والمعنى : أن النور منفي من الرؤية .

فقال للسائل: أُنبتك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفتَ عليها وهي مدرة^(١) بالية، فقلت: لا تحسب أبداً، ثم أرسل ربُّك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياماً، ثم أشرفتَ عليها وهي شربة واحدة، ولعمرك إلهك لهو أقدَرُ على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض. [ذكره أحمد]^(٢).

وسئل ﷺ: يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ فقال: تُعرضون عليه بادية له صفحاتكم، لا تخفى عليه خافية منكم، فيأخذُ ربُّك عز وجل بيده غرقة من الماء، فينضحُ بها قلبكم، فلعمرك إلهك ما يُخطئ وجه واحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فتدعُ وجهه مثل الريطة^(٣) البيضاء، وأما الكافر فتخطمه^(٤) بمثل الحميم الأسود. [ذكره أحمد]^(٥).

وسئل ﷺ: بم تُبصر، وقد حبس الشمس والقمر؟ فقال للسائل: بمثل بصرك ساعتك هذه، وذلك مع طلوع الشمس، وذلك في يوم أشرفت فيه الأرض، ثم واجهته الجبال، فسئل ﷺ: بم تُجزى من حسناتنا وسيئاتنا؟ فقال: الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها أو يعفو، فسئل ﷺ على ما نطلع^(٦) من الجنة، فقال: على أنهار من عسل مُصقَى، وأنهار من كأس ما بها من صدأ ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وماء غير آسن، وفاكهة لعمرك إلهك مما تعلمون، وخير من مثله معه،

(١) أي طينة بالية.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٣/٤) وهو جزء من حديث طويل رواه أبو رزين العقيلي، وإسناده ضعيف.

(٣) الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

(٤) في جميع النسخ المطبوعة: فتحطمه، بالخاء المهملة، وفي المسند: فتخطمه، بالخاء المعجمة، وهو كذلك في النهاية لابن الأثير. والمعنى: تصيب خطمه وهو أنفه، يعني تصيبه فتجعل له أثراً مثل أثر الخطام فترده بصغر، أي بذل وخيم، والحمم: الفحم.

(٥) هو أيضاً جزء من الحديث الذي قبله رواه أحمد في المسند (١٣/٤).

(٦) في جميع النسخ المطبوعة: على ماء يطلع، والصحيح من المسند (١٤/٤).

وأزواج مطهرة، فسئل ﷺ: ألنا فيها أزواج؟ فقال: الصالحات للصالحين، تَلدُّونهن مثل لَدَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَلدُّونَكُم^(١)، غير أن لا توالد. [ذكره أحمد]^(٢).

وسئل ﷺ عن كيفية إتيان الوحي إليه، فقال: يأتيني أحياناً مثل صلصلة^(٣) الجرس؛ وهو أشده عليّ، فيَقْصِمُ عني وقد وَعَيْتُ ما قال، وأحياناً يتمثل لي المَلَكُ رجلاً. [متفق عليه]^(٤).

وسئل ﷺ عن شَبِّه الولد بأبيه تارة، وبأمه تارة، فقال: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها. [متفق عليه]^(٥).

وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال: إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنت بإذن الله^(٦).

فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول، والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى

(١) في المسند ١٤/٤: ويلدذن بكم.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٤/٤)، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

(٣) الصلصلة: الصوت المتدارك.

(٤) رواه البخاري (١٨/١) في الإيمان، باب بدء الوحي، ومسلم رقم (٢٣٣٣) (٨٧) في فضائل النبي ت، باب عرق النبي ت في البرد وحين يأتيه الوحي من حديث الحارث بن هشام رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٧/٢١٢) و(٨/١٢٥) في التفسير، ومسلم رقم (٣١١) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، وأحمد في المسند ٣/٢٧١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه في البخاري: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد» ولفظه عند مسلم: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». ولفظه عند أحمد: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ذهب بالشبه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل ذهب بالشبه»، وعند مسلم أيضاً بلفظ: «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

(٦) رواه مسلم رقم (٣١٧) في الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما، ومعنى: أذكر: كان الولد ذكراً، ومعنى آنت: كان الولد أنثى.

للملك أن يخلقه كما يشاء؛ ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة.

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافى بينه وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سبباً للشبه، وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث، والله أعلم.

وسئل عليه السلام عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: هم منهم. حديث صحيح^(١).

ومراده عليه السلام بكونهم منهم: التبعية في أحكام الدنيا، وعدم الضمان، لا التبعية في عقاب الآخرة؛ فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فقال: إنما هو جبريل عليه السلام، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين. [ذكره مسلم^(٢)].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾. ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم

(١) رواه البخاري ١٠٢/٦ في الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذري، ومسلم رقم (١٧٤٥) في الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد من حديث الصعب بن جثامة، ومعنى «يبيتون» أي أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. ومعنى «هم منهم» أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم جاز قتلهم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ت: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَى بِالْأَفْقِ الْمَبِينِ﴾ (التكوير: ٢٣) ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فقال: إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيت منهبطاً من السماء، ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض. أقول: وفي رواية: رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح. وكانت الرؤية الأولى على صورته في أوائل البعثة، بعدما جاءه في غار حراء، وأوحى إليه: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ثم فتر الوحي حتى تبدى له جبريل ورسول الله ت بالأطح بمكة، في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح، والثانية ليلة الإسراء والمعراج، وهي معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣].

تَخْتَصِمُونَ ﴿ [الزمر: ٣٠ ، ٣١] ^(١) سئل ﷺ: يا رسول الله أيكسر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواصِّ الذنوب؟ فقال: نعم ليكررنَّ عليكم حتى تؤدُّوا إلى كل ذي حق حقه، فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد ^(٢).

وسئل ﷺ: كيف يحشر الكافر على وجهه؟ فقال: أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجليه قادراً على أن يمشيَه في الآخرة على وجهه؟

وسئل ﷺ: هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً، حيث يوضع الميزان حتى يعلم: أيثقلُ ميزانه أم يخف، وحيث تنطأير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، على حافتيه كلاليبٌ وحسكٌ ^(٣)، يحبس الله به من يشاء من خلقه، حتى يعلم أينجو أم لا ينجو ^(٤).

(١) هذه الآية من الآيات التي استشهد بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند موت الرسول حتى تحقق الناس موته مع قوله عز وجل: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾. والمعنى: إنكم ستنتقلون من هذه الدار لا محالة وستجتمعون عند الله تعالى في الدار الآخرة، وتختصمون فيما أنتم فيه في الدنيا من التوحيد والشرك بين يدي الله عز وجل فيفصل بينكم ويفتح بالحق وهو الفتح العليم، فينجي المؤمنين، ويعذب الكافرين.

(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٧/٥: وأخرج ابن جرير والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴿ قال الزبير رضي الله عنه: يا رسول الله يكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواصِّ الذنوب؟ فقال رسول الله ت: «نعم يكرر ذلك عليكم حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه» قال الزبير رضي الله عنه: إن الأمر لشديد. وذكره السيوطي أيضاً من رواية عبد الرزاق وأحمد، وابن منيع، وعبد بن حميد، والترمذي، وصححه، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي في «البعث والنشور» عن الزبير بن العوام رضي الله عنه بنحوه وذكره الحاكم في «المستدرک» ٤٣٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الكلاليب، جمع كلوب، وهي حديدة معكوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور، والحسك: شوك صلب من حديد.

(٤) رواه بنحوه أبو داود في «سننه» رقم (٤٧٥٥) في السنة، باب في ذكر الميزان، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه عن عنة الحسن البصري. ورواه أحمد في المسند ١١٠/٦ بنحوه، وبأطول منه، وفي سننه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، ويشهد للفقرة الأخيرة منه ما رواه مسلم رقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسئل ﷺ: يا رسول الله الرجل يحبُّ القوم، ولما يعمل بأعمالهم^(١)، فقال: المرء مع من أحب^(٢).

وسئل ﷺ عن الكوثر، فقال: هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور^(٣) أعناقها كأعناق الجزر^(٤)، قيل: يا رسول الله إنها لناعمة. قال: آكلها^(٥) أنعم منها^(٦).

وسئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الأجوفان: الفم والفرج»، وعن أكثر ما يدخلهم الجنة، فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»^(٧).

(١) في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، بلفظ «ولما يلحق بهم».

(٢) رواه البخاري ٤٦٢/١٠ في الأدب، باب علامة الحب في الله، ومسلم رقم (٢٦٤٠) في البر والصلة، باب المرء مع من أحب، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والبخاري ٤٦٢/١٠ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال رسول الله ت: «المرء مع من أحب». وفي حديث أنس عند مسلم: «فإنك مع من أحببت» قال أنس رضي الله عنه: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي ت: «فإنك مع من أحببت» قال أنس رضي الله عنه: «فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم. وأنا العبد الفقير إلى الله العلي القدير (محقق هذا الكتاب (عبد القادر الأرنؤوط) أقول: وأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم، كما قال أنس رضي الله عنه، وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سمّاه «كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين. وانظر «فتح الباري» ٤٦٢/١٠.

(٣) الذي في مسند أحمد والترمذي: طير.

(٤) الجزر: جمع جزور، وهو الجممل.

(٥) على وزن بررة أي الجماعة الأكلة، وفي مسند أحمد المطبوع والترمذي: أكلتها. على وزن طلبة جمع طالب، وفي ذلك النهر أو في أطرافه جنس من الطيور طويل العنق، كأعناق الجزر جمع جزور، والمعنى: أعد للنحر لياكل منه أصحاب شرب ذلك النهر، فإنه بها يتم عيش الدهر.

(٦) رواه أحمد في المسند ٣/٢٣٦، والترمذي في «سننه» رقم (٢٥٤٥) في أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في طير الجنة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٧) رواه أحمد في المسند ٢/٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢، وابن ماجه رقم (٤٢٤٦) في الزهد، باب ذكر الذنوب، وإسناده حسن.

وسئل ﷺ عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟ فقال: تُخَيَّر، فتكون مع أحسنهم خلقاً^(١).

وسئل ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قيل: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارك^(٢).

وسئل ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: الصلاة على وقتها، وفي لفظ: لأول وقتها، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: برُّ الوالدين^(٣).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يا أخت هارون﴾ [مريم: ٢٨] وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال: كانوا يسمون بأنبيائهم، وبالصالحين قبلهم^(٤).

وسئل ﷺ عن أول أشراط الساعة، فقال: نار تحشرُّ الناس من المشرق إلى المغرب.

وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام^(٥) الثلاث.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١١٩ و ١٠/٤١٨ من رواية الطبراني في الأوسط والكبير، وفي إسناد سليمان بن أبي كريمة، وهو ضعيف.

(٢) هو في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/٢٥٢، ومسلم في «صحيحه» (٢١٣٥) في الآداب، من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه، قال: لما قدمت نجران سألتوني فقالوا: إنكم تقرؤون ﴿يا أخت هارون﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله سألته عن ذلك، فقال: إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم.

(٥) هو عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف من ذرية يوسف عليه السلام، الإسرائيلي ثم الأنصاري، كان من بني قينقاع، يقال: كان اسمه الحصين، فغيره النبي، أسلم أول ما قدم النبي المدينة، وهو مبشر بالجنة، قال الطبري: مات في قول جميعهم بالمدينة المنورة سنة (٤٣هـ) وليس كما يظن أهل (سقبا) في الغوطة الشرقية أنه مدفون عندهم.

والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟

والثالثة: سبب شبه الولد بأبيه وأمه، فولدها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً، سموه مسائل عبد الله بن سلام، وهي هذه الثلاثة في صحيح البخاري^(١).

وسئل ﷺ عن الإسلام، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

وسئل ﷺ عن الإيمان، فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت.

وسئل ﷺ عن الإحسان، فقال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٢).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فقال: هم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، ويخافون أن لا يقبل منهم^(٣).

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ٢٦١/٦ و٢١٢/٧ في مناقب الأنصار، و١٢٥/٨ في التفسير، تفسير سورة البقرة، وأحمد في المسند ١٠٨/٣ و٢٧١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ت المدينة، فأناه فقال: إني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشراف الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ت: أما أول أشراف الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الشبه في الولد، فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، قال: أشهد أنك رسول الله... الحديث.

ص ١٥

(٢) انظر صحيح مسلم رقم (٨) في الإيمان، من حديث عمر بن الخطاب، وقد سأل رسول الله ت جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان، والساعة وعلاماتها، فأجاب رسول الله ت عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٥٩/٦ و٢٠٥، والترمذي رقم (٣١٧٤) وفي التفسير، تفسير سورة المؤمنين، وابن ماجه رقم (٤١٩٨) في الزهد، باب التوقي على العمل، والحاكم في المستدرک ٣٩٤/٢ من حديث عائشة رضي الله

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، فقال: إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح على ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار^(١).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام^(٢).

عنها، وله شاهد من حديث أبي هريرة أشار إليه الترمذي، وهو موصول، وقد وصله ابن جرير الطبري، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١١/٥ وزاد نسبه لابن أبي الدنيا وغيره، وهو حديث صحيح. (١) رواه أبو داود في سننه رقم (٤٧٠٣) في السنة، باب في القدر، والترمذي رقم (٣٠٧٧) في تفسير سورة الأعراف، وإسناده ضعيف، ولكن معنى الحديث قد صح من وجوه ثابتة. وقد رواه بمعناه مختصراً أحمد في المسند ٤٤١/٦ وابن عبد الله في «زوائد المسند» وهو صحيح، ولكن بعض الناس يتوهمون أن مثل هذا الحديث يفيد أن الناس مجبورون على أعمالهم الاختيارية، فهو تعالى قبض باليمين على من علم أنه سيطيعه حين يؤمر بطاعة، وقبض بالأخرى على من سبق في علمه أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعة، والله تعالى خير عباده بقوله: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) في الملاحم، باب في الأمر والنهي، والترمذي في تفسير سورة المائدة رقم (٣٠٦٠) وابن ماجه رقم (٤٠١٤) في الفتن، وابن حبان رقم (١٨٥٠) موارد الظمان من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، وللحديث تنمة، وهي «... فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً، قالوا: يا رسول الله منا أو منهم؟ قال: بل منكم». فالحديث حسن بمجموعه.

وسئل ﷺ عن الأدوية والرقي، هل ترد من القدر شيئاً؟ فقال: هي من القدر.

وسئل ﷺ عن يموت من أطفال المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين .
وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعملون
منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل، وأن الله يعلم ما هم عاملوه،
وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما
صرحت به سائر الأحاديث، وانفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن
أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار^(١).

وسئل ﷺ عن سبأ: هل هو أرض أم امرأة، فقال: ليس بأرض ولا امرأة،
ولكنه رجل ولد عشرة من العرب؛ فتيامن منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة؛ فأما الذين
تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعامله، وأما الذين تيامنوا، فالأزد والأشعريون وحمير
وكندة ومدحج وأثمار. فقال رجل: يا رسول الله وما أثمار؟ فقال: الذين منهم
خثعم وبجيلة^(٢).

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس:
٦٤] فقال ﷺ: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو تُرى له^(٣)».

(١) وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣/١٩٥ في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.
(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٩٨٨) في الحروف والقراءات، والترمذي في تفسير سورة سبأ رقم (٣٢٢٠)،
والحاكم في المستدرک ٢/٤٢٤ من حديث فروة بن مسيك المرادي، ورواه الحاكم أيضاً في المستدرک من حديث ابن
عباس ٢/٤٢٣ وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٧٤) من حديث أبي الدرداء، و(٢٢٧٥) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنهما،
في الرؤيا، باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات، ورواه أيضاً أحمد في المسند وغيره، وهو حديث حسن لشواهده.
انظر «الدر المنثور» ٣/٣١١ و٣١٢ فقد ذكره وزاد نسبه لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والحكيم الترمذي في
نوادير الأصول وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان».

وسئل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: أنفُسُها^(١) عند أهلها وأغلاها
ثمنًا^(٢).

وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: مَنْ عُرِّ جَوَادُهُ وَأَرِيقَ دَمِهِ^(٣).

وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة، فقال: أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ صَاحِبِ شَاحِبِ، تَخْشَى
الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى^(٤).

وسئل ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ فقال: مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: سَبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ^(٥).

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنت نبياً؟ فقال: وآدم بين
الروح والجسد. هذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يروونه: بين الماء والطين، قال
شيخنا: وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه^(٦).

وذكر الإمام أحمد في مسنده أن أعرابياً سأله: يا رسول الله أخبرني عن الهجرة

-
- (١) أي أرفعها وأجودها، يقال: مال نفيس، أي مرغوب فيه.
- (٢) هو جزء من حديث رواه البخاري ١٠٥/٥ و١٠٦ في العتق، باب أي الرقاب أفضل، ومسلم رقم (٨٤) في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
- (٣) رواه أحمد في المسند ٤/١١٤ وابن ماجه رقم (٢٧٩٤) في الجهاد، باب القتال في سبيل الله تعالى، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وأبو داود رقم (١٤٤٩) والنسائي ٥/٥٨ من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، وهو حديث حسن.
- (٤) رواه مسلم رقم (٢٧٣١) في الذكر باب فضل سبحان الله وبحمده، والترمذي رقم (٣٥٨٧) في الدعوات باب أي الكلام أحب إلى الله من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
- (٥) رواه الترمذي رقم (٣٦١٣) في المناقب باب ما جاء في فضل النبي ت، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (٦٦/٤) و(٣٧٩/٥) من حديث عبد الله بن شقيق عن رجل قال: قلت: يا رسول الله.. فذكره، و(٥٩/٥) من حديث عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله.. فذكره، ورواه الطبراني من حديث ميسرة وقال الهيثمي: ورجالهما رجال الصحيح، وهو حديث صحيح.
- (٦) رواه الإمام أحمد رقم (٧٠٥٥) (٢/٢٢٤) من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

إليك أينما كنت أم لقوم خاصة أم إلى أرض معلومة أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس، فسكت رسول الله يسيراً ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا حاضر يا رسول الله، قال: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر، وإن مت في الحضر، فقام آخر فقال: يا رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتخلق خلقاً أم تُنسج نسجاً؟ قال: فضحك القوم، فقال رسول الله ﷺ: تضحكون من جاهل يسأل عالماً؟ فاستلبت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟ فقال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: لا، بل تنشق عنها ثمار الجنة، ثلاث مرات^(١).

وسئل ﷺ: أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر: هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: إي والذي نفسي بيده إن الرجل ليُفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء. قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط الصحيح^(٢).

وسئل: أنظأ في الجنة؟ فقال: نعم، والذي نفسي بيده، دَحْمًا دَحْمًا، فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكرأ، ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان^(٣).

وفي معجم الطبراني أنه سئل: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال: بذكرٍ لا يميل، وشهوة لا تنقطع، دَحْمًا دَحْمًا^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٠٣/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى (٢٤٣٦) بسند ضعيف عن ابن عباس بضعف زيد العمي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار بإسناد صحيح.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٤٠٢) ذكر الأخبار بأن المرء من أهل الجنة إذا وطئ جاريته فيها عادت بكرأ كما كانت، والمقدسي في صفة الجنة (٨٣/٣) وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٩٣) من طريق ابن وهب من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٦/١٠) ونسبه للطبراني، ورواه البزار رقم (٣٥٢٤) وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٦٦) عن أبي هريرة وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على الإفريقي.

قال الجوهري: الدَّحْمُ: الدفع الشديد.

وفيه أيضاً أنه سئل ﷺ: أيجامع أهل الجنة؟ فقال: دَحْمًا دَحْمًا، ولكن لا مَنِيَّ ولا مَنِيَّةً^(١).

وسئل ﷺ: أينام أهل الجنة؟ فقال: النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون^(٢).

وسئل ﷺ: هل في الجنة خيل؟ فقال: إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت^(٣).

وسئل ﷺ: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول، بل قال: إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتيت نفسك وقرت عينك^(٤).

وفي معجم الطبراني أن أم سلمة رضي الله عنها سألته فقالت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿حور عِين﴾^(٥) قال: حورٌ: بيض، عينٌ ضِحْخام العيون، شعر الحوراء بمنزلة جناح النسرة.

قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿كأَمْثالِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣]

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٤٧٩ و ٧٥٤١ و ٧٦٧٤ و ٧٧٢١) وابن ماجه رقم (٤٣٣٧) وأبو نعيم في صفة الجنة وسنده ضعيف لجهالة خالد بن يزيد بن أبي مالك، والحديث من رواية أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح، وإسناده حسن من رواية جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٧) في صفة الجنة باب ما جاء في صفة خيل الجنة وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي من رواية أبي أيوب الأنصاري.

(٤) رواه الترمذي (٢٥٤٦) في صفة الجنة باب ما جاء في صفة خيل الجنة من حديث عاصم بن علي الواسطي عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن بريدة والمسعودي اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه يبغداد فيبعد الاختلاط وسماع عاصم منه بعد الاختلاط، والحديث رواه أيضاً الترمذي رقم (٥٥٤٧) من حديث ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ث مرسلأ نحوه بمعناه وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث المسعودي.

(٥) تكرر ذكر الحور بهذا الاسم أربع مرات هي: في الدخان، والطور، والرحمن، والواقعة.

فقال: صفاؤهن صفاء الدر الذي في الأصداف الذي لم تمسه الأيدي. قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حَسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠] قال: خيرات الأخلاق، حسان الوجوه.

قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مُكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩] قال: رفتهن كرقعة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة.

قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أُرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] قال: هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً^(١)، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى، عرباً متعشقات متحبيات، أراباً: على ميلاد واحد.

قلت: يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل الظهارة على البطانة.

قلت: يا رسول الله، وبم ذلك؟ قال: بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى، ألبس الله وجوههن النور، وأجسادهن الحرير، وبيض الألوان، خضر الثياب، صُفر الحلي، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الخالدات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنا له وكان لنا.

قلت: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج الرجلين والثلاثة والأربعة، ثم تموت فتدخل الجنة، ويدخلون معها، من يكون زوجها؟ قال: يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً، فتقول: يا رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا

(١) جمع رمصاء وشمطاء من الرمص وسخ أبيض جامد يجتمع في مرق العين. والشمطاء: التي اختلطت بياض شعرها بسواده.

فزوجنيه، يا أم سلمه ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة^(١).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] أين الناس يومئذ؟ قال: على جسر جهنم^(٢).

وسئل عن الإيمان، فقال: إذا سررتك حسناتك، وساءت سيئاتك فأنت مؤمن^(٣).

وسئل عن الإثم، فقال: إذا حاك في قلبك شيء فدعه^(٤).

وسئل عن البر والإثم، فقال: البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر^(٥).

وسأله عمر: هل نعمل في شيء نستأنفه أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: بل في شيء قد فرغ منه، قال: فقيم العمل؟ قال: يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل، قال:

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٨/١٠) باب ما جاء في نساء أهل الجنة من الخور العين وغيرهن، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف عن أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) رواه الترمذي رقم (٣٢٩٨) في التفسير من سورة الزمر من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک من حديث أبي أمامة (٣٣/٣٣) في الإيمان، وقال: صحيح الإسناد، وقال في التلخيص على شرطهما، ورواه أحمد (١٨/١) والترمذي رقم (٢١٦٦) وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان رقم (٤٥٧٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک من حديث أبي أمامة، وقال: صحيح على شرطهما وقال في التلخيص: صحيح، ورواه أحمد ٥/٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٥ وابن المبارك؛ في الزهد (٨٢٥) وصححه ابن حبان (١٧٦) وهو كما قال.

(٥) رواه أحمد (٢٢٨/٤) والدارمي (٢٤٥/٢) وأبو يعلى (١٥٨٦ و١٨٥٧) والطبراني في الكبير (٤٠٣/٢٢) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف فيه مجهولان أيوب ابن عبد الله بن مكرز. والراوي عنه الزبير أبو عبد السلام ولكن له شواهد يقوى بها.

إذا فجتهد يا رسول الله^(١).

وكذلك سأله سُرَاقَة (بن مالك)^(٢) بنُ جَعشَم فقال: يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أما جرت به الأقدام، وثبتت به المقادير، أم بما يستأنف؟ فقال: لا، بل بما جرت به الأقدام وثبتت به المقادير، قال: ففيم العمل إذا قال: (اعملوا فكلُّ مُسِرٍّ، قال سُرَاقَة: فلا أكون أبداً أشدَّ اجتهاداً في العمل مني الآن^(٣).

من فتاوى إمام المتقين ﷺ في الطهارة

فصل

وسئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه والحلُّ مبيته»^(٤).

وسئل ﷺ عن الوضوء من بشر بضاعة^(٥)، وهي بشر يلقى فيها الحيضُ والنتن ولحوم الكلاب، فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء^(٦).

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٣٦) في القدر باب ما جاء في الشقاء والسعادة و(٣١١٠) في التفسير باب ومن سورة هود وهو حديث صحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٦٤٨) في القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٢/١) في الطهارة باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم (٨٣) في الطهارة باب الوضوء بماء البحر، والترمذي رقم (٦٩) والنسائي (١٧٦/١) في المياه باب المياه بماء البحر وهو حديث صحيح وأخرجه البيهقي في السنن (٣/١) وابن ماجه رقم (٣٨٦) والدارمي (١٨٦/١) والبخاري (٢٨١) وابن حبان وصححه رقم (١٢٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قدر أبو داود عرضها بسنة أذرع.

(٦) رواه أبو داود رقم (٦٦) في الطهارة باب ما جاء في بشر بضاعة، والترمذي رقم (٦٦) في الطهارة، والنسائي (١٧٤/١) في المياه باب ذكر بشر بضاعة وحسنه الترمذي، ورواه أحمد (٣١/٣)، والدارمي وغيرهم وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء قُلْتين لم ينجسه شيء^(١).

وسأله أبو ثعلبة فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدروهم؟ فقال، إن لم تجدوا غيرها فأرْحضوها بالماء، واطبخوا فيها، واشربوا^(٢).

وفي الصحيحين: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في أنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها^(٣).

وفي المسند والسنن، أفتنا في أنية المجوس إذا اضطررنا إليها، فقال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها^(٤).

وفي الترمذي: سئل عن قُدور المجوس، فقال: أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها^(٥).

وسئل ﷺ عن الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣) و٦٤ و٦٥ في الطهارة باب ما ينجس الماء، والترمذي رقم (٦٧) في الطهارة باب رقم (٥٠)، والنسائي (١٧٥/١) في المياه، والبيهقي (٢٦٠/١) وصححه الحاكم (١٣٢/١)، وأحمد في المسند (٢٧/٢) وابن حبان وصححه رقم (١٢٤٩) وابن ماجه رقم (٥١٧) والبيهقي في شرح السنن (٢٨٢) وابن خزيمة (٩٢) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٩) في الأطعمة باب الأكل في أنية أهل الكتاب، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه، والترمذي رقم (١٤٦٤) وابن ماجه (٣٢٠٧) وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (٤٢/١٢) في الذبائح باب أنية المجوس، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٨٤/٢) رواه الترمذي (١٥٦٠) في السير باب ما جاء في الانتفاع بأوعية المشركين، و(١٧٩٧) في الأطعمة الباب السابع وإسناده جيد من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٥٦٠) في السير باب ما جاء في الانتفاع بأوعية المشركين، وإسناده جيد من حديث أبي ثعلبة الخشني.

يَنصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً^(١).

وسئل ﷺ عن المذّي، قال: يجزئ منه الوضوء، فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه. [صححه الترمذي]^(٢).

وسئل ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء [يكون] بعد الماء، فقال: ذاك المذّي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فَرَجَكَ وَأَنْشِيكَ، وتوضأ وضوءك للصلاة^(٣).

وسألته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضة، فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم ثم صلي^(٤).

وسئل عنها أيضاً، فقال النبي ﷺ: تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي^(٥).

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ.

(١) رواه البخاري (٢٠٨/١، ٢٠٩) في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض، وأبو داود رقم (١٧٦) في الطهارة، والنسائي (٩٩/١) في الطهارة باب الوضوء من الريح من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠) في الطهارة باب في المذي، والترمذي رقم (١١٥) في الطهارة وابن ماجه رقم (٥٠٦) باب الوضوء من المذي من رواية سهل بن حنيف رضي الله عنه وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١١) في الطهارة باب في المذي وهو حديث حسن من رواية عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٥٧/١) في الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ومسلم رقم (٣٣٣ و ٣٣٤) في الحيض والموطأ (٦١/١) في الطهارة، والترمذي رقم (١٢٥) في الطهارة، وأبو داود رقم (٢٨٢ و ٢٩٨) والنسائي (١٨٣/١ و ١٨٥) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٨٠ و ٢٨٦) في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي (١٨١/١) باب ذكر الاستحاضة وهو حديث صحيح من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: نعم توضعاً من لحوم الإبل.

وسئل ﷺ عن الصلاة في مَرَبَضِ الغنم، فقال: نعم صلوا فيها.

وسئل ﷺ عن الصلاة في مَبَارِكِ الإبل، فقال: لا^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال له النبي ﷺ: توضعاً ثم صل. فقال معاذ: فقلت: يا رسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: بل للمؤمنين عامة^(٢).

وسألت أم سلمة فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: أم تحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟ وفي لفظ أن أو سليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل^(٣).

وفي المسند أن خولة بنت حكيم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٠) في الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي رقم (٨١) في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل وأبو داود رقم (١٨٤) في الطهارة وأحمد في المسند (٤/٢٨٨) و(٤/٣٠٣) وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢ من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١١٣) في التفسير باب ومن سورة هود، والطبري رقم (١٨٦٧٨) ورجاله ثقات لكن أعله الترمذي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ لكن له شاهد في البخاري بمعناه يتقوى به والحديث من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٢/١) في العلم باب الحياء في العلم وفي الغسل باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض والموطأ (١/٥١) في الطهارة والترمذي رقم (١٢٢) في الطهارة والنسائي (١/١١٢ و ١١٥) في الطهارة وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل.

الرجل، فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل^(١).

وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المذي، فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل، وفي لفظ: إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل. [ذكره أحمد]^(٢).

وسئل ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل، فقال: لا غسل عليه. [ذكره أحمد]^(٣).

وسئل ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل^(٤)، وعائشة جالسة، فقال: إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل. [ذكره مسلم]^(٥).

وسألت أم سلمة فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥/١) باب في غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل وهو حديث حسن، ورواه أحمد في المسند رقم (٢٦٧٦٧) عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٤) في الطهارة باب ما جاء في المني والذي، ورواه أحمد في المسند رقم (٨٧٠) عن علي رضي الله عنه وفي معناه عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ت، وقد رواه البخاري (١/٢٢٥ و٢٢٦)، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض والموطأ (٤٠/١)، وأبو داود رقم (٢٠٦ و٢٠٧) و(٢٠٨)، والنسائي (١/٩٦ و٩٧) في الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي.

(٣) رواه أحمد (٦/٢٥٦)، ورواه أبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً وهو حديث حسن بشواهد من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أكسل الرجل: أي جامع ولم ينزل.

(٥) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، والموطأ (٤٦/١) في الطهارة، والترمذي رقم (١٠٨ و١٠٩) في الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الماء . [ذكره مسلم] . وعند أبي داود : اغمزي قرونك عند كل حَفْنة^(١) .

وسألته ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتَّنة فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ فقال : أليس بعدُ طريق هي أطيب منها؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : هذه بهذه ، وفي لفظ : أليس بعده ما هو أطيب منه؟ قلت : بلى ، قال : فإن هذا يذهب بذاك . [ذكره أحمد]^(٢) .

وسئِلَ ﷺ فقيل له : إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال : الأرض يطهّر بعضها بعضاً . [ذكره ابن ماجه]^(٣) .

وسألته ﷺ امرأة فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به؟ فقال : تحته ، ثم ترضه بالماء ، ثم تنضح ، ثم تصلي فيه . [متفق عليه]^(٤) .

وسئِلَ ﷺ عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . [ذكره البخاري] ، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع^(٥) .

وسألته ﷺ ميمونة عن شاة ماتت فألقوها إهابها ، فقال لها : هلا أخذتم مسكها ،

(١) رواه مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأبو داود رقم (٢٥١ و ٢٥٢) في الطهارة ، والترمذي رقم (١٠٥) في الطهارة ، والنسائي (١٣١/١) في الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٦٩٠٦) من حديث امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٥٣٢) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، وهو حديث صحيح بطرقة وشواهد .

(٤) رواه البخاري (٣٤٩/١) في الحيض باب غسل دم الحيض ، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة والموطأ (٦٠/١ و ٦١) باب جامع الحيضة ، وأبو داود رقم (٣٦٠ و ٣٦١) ، والترمذي رقم (١٢٨) في الطهارة ، والنسائي (١٥٥/١) في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٥) رواه البخاري (٢٩٦/١) في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء والموطأ (٩٧١/٢ و ٩٧٢) في الاستئذان ، وأبو داود رقم (٣٨٤١ و ٣٨٤٣) في الأطعمة ، والترمذي رقم (١٦٩٩) في الأطعمة ، والنسائي (١٧٨/٧) في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن .

فقلت: نأخذ مَسْكُ شاة قد ماتت؟ فقال لها ﷺ: إنما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به، فأرسلت إليها فسلخت مَسْكُهَا فدبغته، فاتخذت منه قرية حتى تخرقت عندها. [ذكره أحمد] (١).

[وسئل ﷺ عن جلود الميتة، فقال: ذكاتها دباغها. [ذكره النسائي]] (٢).

وسئل ﷺ عن الاستطابة، فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين، وحجر للمسربة (٣)؟ حديث حسن، وعند مالك مرسلًا: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ ولم يزد (٤).

وسأله سراقه عن التغوط؛ فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يسقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب. [ذكره الدارقطني] (٥).

وسئل ﷺ عن الوضوء، فقال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. [ذكره أبو داود] (٦).

(١) ذكره أحمد مختصراً، ومعناه عند البخاري (٣٤٣/٤) في البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ومسلم رقم (٣٦٣) و٣٦٤ و٣٦٥ في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والموطأ (٤٩٨/٢)، وأبو داود رقم (٤١٢٠ و٤١٢١)، والترمذي رقم (١٧٢٧) باب ما جاء في جلود الميتة، والنسائي (١٧١/٧ و١٧٢) في الفرع والضيرة باب جلود الميتة من رواية ميمونة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٢٥) في اللباس باب أهب الميتة، والنسائي (١٧٣/٧ و١٧٤) في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة، وأحمد في المسند (٤٧٦/٣) و(٦/٥) وهو حديث صحيح من رواية سلمة بن المحبق رضي الله عنه. (٣) المسربة: مجرى الغائط. والصفحتان: ما يخفان بالمسربة.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٨/١) في الطهارة باب جامع الوضوء مرسلًا من رواية عروة بن الزبير رضي الله عنه، ووصله أبو داود رقم (٤٠)، والنسائي رقم (٤٤)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الدارقطني (٥٧/١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

(٦) رواه أبو داود رقم (١٤٢) في الطهارة باب في الاستنثار، والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة، والنسائي (٦٦/١)، وأحمد في المسند (٣٣/٤)، والحاكم (١٤٧/١ و١٤٨) وصححه ابن حبان رقم (١٠٥٤) وإسناده جيد من رواية لقيط بن سيرة رضي الله عنه.

وسأله عليه السلام عمرو بن عبّسة فقال: كيف الوضوء؟ قال: أما لوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك، فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفرك وأناملك، فإذا تمضمضت واستنشقت، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجلك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك. [ذكره النسائي] (١).

وسأله عليه السلام أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثاً [ثلاثاً] ثم قال: هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم. [ذكره أحمد] (٢).

وسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة، فقال: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحي من الحق. [ذكره الترمذي] (٣).

وسئل عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر لثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة (٤).

وسأله عليه السلام ابن أبي عمارة فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال: نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما شئت، [وفي رواية: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم وما بدا لك] [ذكره أبو داود]. فطائفة من

(١) رواه النسائي (١/٩١ و٩٢) في الطهارة باب ثواب من توضأ كما أمر، وإسناده حسن من رواية أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٥) في الطهارة باب صفة وضوء النبي، والنسائي (١/٨٨) في الطهارة باب الاعتدال في الوضوء، وإسناده حسن من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٦٦ و١١٦٤) في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وأبو داود رقم (١٠٠٥) في الصلاة باب إذا أحدث في صلاته يستقبل وهو حديث حسن بشواهد من رواية علي بن طلق رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٥٩) في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وأبو داود رقم (١٥٧) في الطهارة باب التوقيت في المسح وهو حديث حسن من رواية خزيمة بن ثابت.

أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت، وطائفة قالت: هذا مُطلق، وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق^(١).

وسأله عليه السلام أعرابي فقال: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: عليك بالتراب. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله عليه السلام أبو ذر: إني أغرب عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال: إن الصعيد الطيب طهوراً ما لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك. [حديث حسن]^(٣).

وسأله عليه السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: انكسرت إحدى زندي، فأمره أن يمسخ على الجبائر، [ذكره ابن ماجه]^(٤).

وقال ثوبان: استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال: أما الرجل فليشتر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها. [ذكره أبو داود]^(٥).

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٨) في الطهارة باب التوقيت في المسح، وهو حديث ضعيف من رواية ابن أبي عمير رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (٨٤١٢) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٢ و ٣٣٣) في الطهارة باب الجنب يتيمم، والترمذي رقم (١٢٤) في الطهارة، والنسائي (١٧١/١) في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد، وهو حديث حسن، قال الحافظ في التلخيص (١٥٤/١) وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح من رواية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٦٥٧) باب المسح على الجبائر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعيف جداً؛ في إسناده عمر بن خالد أكذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٥٥) في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، وهو حديث حسن بشواهد من رواية ثوبان رضي الله عنه.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال: لو كنت مسحاً عليه بيديك أجزأك. [ذكره ابن ماجه] ^(١).

وسأله عليه السلام امرأة عن الحيض، فقال: تأخذ إحداك ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصةً مُسَكَّةً ^(٢) فتطهر بها ^(٣).

[وسأله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب الماء على رأسها، فتدلكه، حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض الماء عليها] ^(٤).

وسأله عليه السلام رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها. [ذكره مالك] ^(٥).

وسئل عليه السلام عن مؤاكلة الحائض. فقال: واكلها. [ذكره الترمذي] ^(٦).

(١) رواه ابن ماجه رقم (٦٦٤) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن عبيد الله.

(٢) الفرصة بكسر الفاء، قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، ومسكة مطيبة بالمسك.

(٣) رواه البخاري (٣٥٣/١ و ٣٥٤) في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا طهرت من الحيض، ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض، وأبو داود رقم (٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦) في الطهارة، والنسائي (١٣٥/١ و ١٣٧) في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من الحيض من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم رقم (٣٣٢) في الحيض من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٥٧/١) في الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض وإسناده منقطع ولكن له شواهد بمعناه، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مستنداً ومعناه ثابت صحيح، والحديث من رواية زيد بن أسلم رضي الله عنه.

(٦) رواه الترمذي رقم (١٣٣) في الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها، وهو حديث حسن، وفي الباب عن عائشة وأنس، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري.

وسئل ﷺ: كم تجلس النفساء؟ فقال: تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. [ذكره الدارقطني]^(١).

فتاوى متعلقة بالصلاة

وسأله ﷺ ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى، فقال: عليك بكثرة السجود لله عز وجل؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة. [ذكره مسلم]^(٢).

وسأله عبد الله بن سعد: أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة. [ذكره ابن ماجه]^(٣).

وسئل ﷺ عن صلاة الرجل في بيته، فقال: نوروا بيوتكم. [ذكره ابن ماجه]^(٤).

وسئل ﷺ: متى يصلي الصبي؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة^(٥).

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/٢٢٠)، ورواه بمعناه ابن ماجه رقم (٦٤٩) باب النفساء كم تجلس من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ث وقت للنفساء أربعين يوماً» وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٨٨) في الصلاة باب فضل السجود والحث عليه، والترمذي رقم (٣٨٨) في الصلاة، والنسائي (٢/٢٢٨) في الافتتاح باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، من رواية معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٣٧٨) في كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة التطوع في البيت، عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١٣٧٥) في الصلاة من رواية عاصم بن عمر وعن عمر رضي الله عنه مرسلًا وهو ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٧) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وهو حديث ضعيف.

[وسئِلَ ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء، فقال: إني نهيتُ عن قتل المصلين]. [ذكره أبو داود]^(١).

وسئِلَ ﷺ عن وقت الصلاة، فقال للسائل، صلُّ معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبردَ بالظهر، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: وقتُ صلاتكم بين ما رأيتم^(٢). [ذكره مسلم]^(٣).

وسئِلَ ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: نعم، أقربُ ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن^(٤).

وسئِلَ رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى، فقال: هي صلاة العصر^(٥).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٢٨) في الأدب في الحكم في المخنثين، وهو حديث صحيح. ص ٢٨

(٢) في المطبوع: ما رأيتم، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي رقم (١٥٢) في الصلاة باب مواقيت الصلاة، والنسائي (٢٥٨/١) في المواقيت من رواية بريدة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٧٤) في الصلاة باب رقم (١٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي والحاكم وصححه من رواية عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٩٨٦ و٢٩٨٨) في التفسير باب (من سورة البقرة ١٨١ و١٨٢) في الصلاة باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر من حديث ابن مسعود سمر بن جندب، وهو حديث صحيح.

وسئل ﷺ: هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة، حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم صل، فإن الصلاة محضورة متقبلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرُمح، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسجرُ جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس [ذكره ابن ماجه] ^(١)، وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها ^(٢).

وسأله ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني، فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا رسول الله هذا الله، فما لي، فقال: قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني، فقال بيده هكذا وقبضها، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يديه من الخير، [ذكره أبو داود] ^(٣).

وسأله ﷺ عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. [ذكره البخاري] ^(٤).

-
- (١) رواه ابن ماجه رقم (١٢٥٢) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، وإسناده حسن من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح.
- (٢) رواه أبو داود رقم (٨٣٢) في الصلاة باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والنسائي (١٤٣/٢) في الافتتاح وإسناده حسن من رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وهو حديث حسن.
- (٣) رواه البخاري (٤٨٢/٢) في تفسير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء وأبو داود رقم (٩٥١ و ٩٥٢) في صلاة القاعد، والترمذي رقم (٣٧٢) في الصلاة، والنسائي (٢٢٣/٣ و ٢٢٤) في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه.
- (٤) رواه الدارقطني في سننه (٣٣٠/١) وإسناده ضعيف.

وسأله عليه السلام رجل: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: بل أنصت، فإنه يكفيك. [ذكره الدارقطني] ^(١).

وسأله عليه السلام حطّابة، فقال: يا رسول الله إنا لا نزال سَفْرًا فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً». [ذكره الشافعي مرسلًا] ^(٢).

وسأله عليه السلام عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليّ، فقال: ذاك شيطان يقال له خنزَب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله، وانقل على يسارك ثلاثاً. قال: ففعلت ذلك فأذهبَه الله. [ذكره مسلم] ^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ^(٤).

وسأله عليه السلام معاوية بن حيدة: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل. [قال]: قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: الله أحق أن يُستحيا منه [ذكره أحمد] ^(٥).

(١) رواه الشافعي (٨٤٩/١) مرسلًا، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٠٣) في السلام باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة من رواية عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٥٤٢) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام باب ما جاء في التعري، والترمذي رقم (٢٦٧٠ و ٢٧٩٥) في الأدب، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢٦٦/١) وقال الحافظ في الفتح إسناده إلى بهز صحيح، ورواه أحمد رقم

(١٩٥٣٦) وابن ماجه رقم (١٩٢٠)، والحاكم رقم (٥/٧٣٥٨) وقال صحيح، وفي التلخيص صحيح.

(٥) رواه أبو داود رقم (٦٢٩) في الصلاة باب جماع أبواب ما يصلّى فيه، وإسناده حسن، من رواية طلق بن علي.

وسئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: أو كلكم يجد ثوبين؟ [متفق عليه] ^(١).

وسأله سلمة بن الأكوع: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي، وليس عليّ إلا قميص واحد، فقال: فازرُرهُ، وإن لم تجد إلا شوكة. [ذكره أحمد]، وعند النسائي، إني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص ^(٢).

وسأله رجل: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال: فأين الدباغ؟ ^(٣).

وسئل ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن، فقال: اطرِحِ القرن وصل في القوس. [ذكره الدارقطني] ^(٤). والقرن - بالتحريك - الجعبة.

وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرُعُ سابغاً يغطي ظهر قدميها. [ذكره أبو داود] ^(٥).

وسأله أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: المسجد الحرام، فقال: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، فقال: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣٢) في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد، والنسائي (٧٠/٢) في القبلة، وأحمد رقم (١٦٠٨٥) وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١٨٥٨١) (٣٤٨/٤) من حديث ثابت والسائل سويد بن غفلة رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (٣٩٩/١) من حديث سلمة بن الأكوع وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي المدني، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٤٢/١) في صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع، وأبو داود رقم (٦٣٩) و (٦٤٠) باب في كم تصلي المرأة موقوفاً ومرفوعاً وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه البخاري (٢٩٠/٦) في الأنبياء باب قول الله ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ومسلم رقم (٥٢٠) في المساجد في فاتحته، والنسائي (٣٢/٢) في المساجد باب ذكر أي مسجد وضع أولاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الأرض لك مسجد، حيث أدركت الصلاة فصلاً. [متفق عليه]^(١).

سأله جعفر بن أبي طالب النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق. [ذكره الحاكم في مستدركه]^(٢).

وسئل ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: واحد أو دع^(٣).

وسأله ﷺ جابر عن ذلك فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق. فقلت: المسجد كان مفروشاً بالحصباء فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي في مسحة واحدة وندبهم إلى تركها، والحديث في المسند^(٤).

وسئل ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٥).

وسأله ﷺ رجل فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فقال: لك سهم جمع. [ذكره أبو داود]^(٥).

(١) الذي في الحاكم (٢٧٥/١) عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة. . ورواه الدارقطني (٣٩٥/١) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٢٢٧٦٤) عن حذيفة ورقم (٢٢٩٠٩)، من رواية حذيفة، ورقم (٢٠٩٣٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد رقم (١٣٧٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٩٤/٢) في صفة الصلاة باب الالتفات في الصلاة، وأبو داود رقم (٩١٠) في الصلاة، والنسائي (٨/٣) في السهو، ورواه الحاكم رقم (٨٦٤ و ١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١٣٣/١) في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام، وأبو داود رقم (٥٧٨) في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، وفي سننه رجل مجهول، ولكن له شواهد يتقوى بها، والحديث من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وسأله ﷺ أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال: الكلب الأسود شيطان^(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت، فقال رسول الله ﷺ: إياكم أن يتلعبَ بكم الشيطان في صلاتكم، مَنْ صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدةً فإنهما تمام صلاته. [ذكره أحمد]^(٢).

وسئل ﷺ: لأي شيء فضلت يوم الجمعة؟ فقال: لأن فيها طينة أهلك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له^(٣).

وسئل أيضاً عن ساعة الإجابة، فقال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها، ولا تنافي بين الحديثين؛ لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس على اتقوى هو مسجد قباء ومسجد رسول الله ﷺ أولى بذلك منه، وهو أولى من جمع بينهما بتقلها، فتأمل^(٤).

وسئل ﷺ يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة، ما فيها من الخير؟ فقال: [فيه]

(١) رواه مسلم رقم (٥١٠) في الصلاة باب قدر ما يستر المصلي، والترمذي رقم (٣٣٨) في الصلاة وأبو داود رقم (٧٠٢) في الصلاة باب ما يقطع الصلاة، والنسائي (٦٣/٢) باب ذكر ما يقطع الصلاة من رواية أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد رقم (٤٥٢) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد رقم (٨٠٤١) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (٨٥٣) في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وأبو داود رقم (١٠٤٩) في الصلاة من حديث أبي بردة وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب كما ذكر الحافظ في الفتح (٣٥٩/٢). والصحيح أنا في آخر ساعة بعد العصر. قال الإمام أحمد أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة بعد صلاة العصر.

خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه هبط آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم! وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثمأً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة. [ذكره أحمد والشافعي] (١).

وسئل ﷺ عن صلاة الليل، فقال: مثني [مثني]، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة. [متفق عليه] (٢).

وسأله ﷺ أبو أمامة: بكم أوتر؟ قال: بواحدة، قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: ثلاثة، ثم قال: بخمس، ثم قال: بسبع. وفي الترمذي أنه سئل عن الشفع والوتر، فقال: هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر. وفي سنن الدارقطني أن رجلاً سأله عن الوتر، فقال: افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام (٣).

وسئل ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طولُ القنوت. [ذكره أحمد] (٤).

وسئل: أي القيام أفضل؟ قال: نصف الليل، وقليل فاعله (٥).

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٢١٩٥١) والشافعي (١٢٧/١) عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، ورواه بنحوه ابن ماجة رقم (١٠٨٤) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (٤٠٤/٢) في الوتر باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم (٧٤٩ و٧٥٣) في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثني مثني، والموطأ (١٢٣/١) في صلاة الليل، والترمذي رقم (٤٣٧)، والنسائي (٣/٢٢٧ و٢٢٨) في قيام الليل باب كيف صلاة الليل من رواية ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٣٩) في التفسير باب ومن سورة الفجر، وأحمد في المسند رقم (١٩٤١٨)، والحاكم رقم (٣٩٢٨ و١٠٦٦) وقال: صحيح الإسناد، وفي التلخيص صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (١٣٩٥٩) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه النسائي من حديث عبد الله بن حبشي وهو حديث صحيح.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٦١) وهو من حديث أبي ذر وهو حديث حسن.

وسئل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: نعم جوف الليل الأوسط. [ذكره النسائي]^(١).

فتاوى تتعلق بالموت والموتى

فصل

سئل ﷺ عن موت الفجأة، فقال: راحة للمؤمن، وأخذُهُ أسف للفاجر. [ذكره أحمد]^(٢)، ولهذا لم يكره أحمد موت الفجأة في إحدى الروايتين عنه، وقد روي عنه كراهتها، وروي في مسنده أن رسول الله ﷺ مر بجدار أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: إني أكره موت الفوات^(٣)، ولا تنافي بين الحديثين فتأمله.

وسئل: تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: نعم، إنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس. [ذكره أحمد]^(٤)، وقام لجنازة يهودية؛ فسئل عن ذلك، فقال: إن للموت فرعاً، فإذا رأيتم جنازة فقوموا^(٥).

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٣٦٤) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، وإسناده ضعيف، وقد صح بلفظ «جوف الليل الآخر»، والترمذي من حديث عمرو بن عبسة.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٢٤٥٢١) والبيهقي في الشعب رقم (١٠٢١٨) وفي إسناده ضعيف من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٨٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق البنانى وهو صدوق يغرّب.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٦٨/٢) وفي إسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري (١٤٤/٣) في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم رقم (٩٦٠) في الجنائز، وأبو داود ورقم (٣١٧٤) في الجنائز، والنسائي (٤٦/٤) في الجنائز باب القيام لجنازة أهل الشرك من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وسئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: مَنْ رَبُّكَ؟ قال: الله، قال: من أنا، قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة. [ذكره أبو دواد]^(١).

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه: هل تردُّ إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟ فقال: نعم كهيئتكم اليوم. [ذكره أحمد]^(٢).

وسئل عن عذاب القبر، فقال: نعم عذابُ القبر حق^(٣).

فتاوى عن الصدقة والزكاة

فصل

وسئل عليه السلام عن صدقة الإبل، فقال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها - ومن حقها حلبها يوم ورودها - إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوُّه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أو لادها ردَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وسئل عليه السلام عن البقر، فقال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر^(٤) لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عصباء^(٥)،

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٣) في الإيمان والنذور باب في الرقية المؤمنة، والنسائي (٢٥٢/٦) في الوصايا من رواية الشريد بن سويد الثقفي وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد رقم (٦٥٦٧) من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد رقم (٢٤٨٩١) من رواية عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٤) مكان مستو فارغ.

(٥) العقصاء: المتلوية القرنين، والجلحاء: التي لا قرن لها، والعصباء: مشقوقة الأذن أو قصيرة اليد.

تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت أو لاها رد عليه أحرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وسئل ﷺ عن الخيل فقال: الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر.

فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شرفاً أو شرفين^(١) كانت لها آثارها وأروائها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات؛ فهي لذلك الرجل أجر.

ورجل ربطها تغنياً وتعقفاً، لم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها؛ فهي لذلك الرجل ستر.

ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر.

وسئل ﷺ عن الحمر؛ فقال: ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (آخر الزلزلة) [ذكره مسلم]^(٢).

وسأله ﷺ أم سلمة فقالت: إني ألبس أوضاحاً^(٣) من ذهب، أكنزُ هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز، [ذكره مالك]^(٤).

(١) عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين، ولا راكب عليه، والشرف: الشوط، والطيل، أو الطول: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، أو الطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٨٧) باب إنم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نوع من الحلبي كانت تعمل من النفضة سميت بها لياضها.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٥٦٤) في الزكاة باب الكنز وما هو وزكاة الحلبي، والدارقطني (١٠٥/٢) وهو حديث حسن

وسئل ﷺ أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، ثم قرأ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾
(البقرة: ١٧٧) [ذكره الدارقطني]^(١).

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي ابن
أخ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم^(٢).

وذكر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال: إن لي نخلاً، فقال: أد العشر، فقلت: يا
رسول الله احمها لي، فحمها لي^(٣).

وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك. [ذكره
أحمد]^(٤).

وسئل ﷺ عن زكاة الفطر، فقال: هي على كل مسلم، صغيراً أو كبيراً، حراً أو
عبداً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو أقط^(٥).

من رواية أم سلمة رضي الله عنها، والذي عند مالك عن ابن عمر موقوفاً عليه مختصراً عن عبد الله بن دينار أنه
قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكثر ما هو، فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.
(١) رواه الدارقطني (١٠٧/٢) وإسناده ضعيف، والترمذي رقم (٦٥٩ و ٦٦٠) باب ما جاء أن في المال حقاً سوى
الزكاة، وفي سننه يميون الأعور وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك من رواية فاطمة بنت
قيس رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٨٣٥) باب الصدقة على ذي قرابة من حديث أم سلمة رضي الله عنها وإسناده حسن.
(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٨٢٣) في الزوائد قال في إسناده، قال ابن أبي حاتم عن أبيه لم يلق سليمان ابن موسى أبا
سيارة والحديث مرسل، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل ثم قال: لم يدرك
سليمان أحداً من الصحابة وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه إلا هذا الحديث وليس له شيء في الأصول الخمسة
أقول ولكن يشهد له الحديث الذي بعده رقم (١٨٢٤) فهو حسن.

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (٨٢٢)، وأبو داود رقم (١٦٢٤) في الزكاة باب في تعجيل الزكاة، والترمذي رقم
(٦٧٨ و ٦٧٩) في الزكاة وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري رقم (١٤٣٢)، و(١٤٣٣) ومسلم رقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر، والأقط هو عند البخاري رقم
(١٤٣٥) ومسلم رقم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وسأله ﷺ أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا. [ذكره أبو داود]^(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق، وكيف أمتع؟ فقال: تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصلُ بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين، فقال: يا رسول الله أقلل فيّ، قال: ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦) فقال: حسبي، وقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها. [ذكره أحمد]^(٢).

[وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاه، فقال: إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم، [ذكره أحمد]]^(٣).

وسأله ﷺ عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ففعل^(٤). وتصدق عبد الله بن زيد

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٨٦ و ١٥٨٧) في الزكاة باب رضى المصدق من حديث حماد عن أيوب عن رجل يقال له ديسم، وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصة وديسم السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر، قال في عون المعبود. معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب عن بشير بن الخصاصة: قال: قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي ت فيكون الحديث مرفوعاً، أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً، وأما معمر عن أيوب فصريح في رواية أنه قال قلنا: يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه، وحماد عن أيوب لم يرفعه، والله أعلم. أقول: فهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد رقم (١١٩٨٦) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٣/٣) وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٠٠/١) و (٤٩٠/٣) و الترمذي رقم (٦٥٧) في الزكاة في كراهية الصدق للنبي ت وأهل بيته ومواليه، وأبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة، والنسائي (١٠٧/٥) في الزكاة باب مولى القوم منهم وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، من رواية أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٦٣/٥) في الشروط في الوقف، ومسلم رقم (١٦٣٢ و ١٦٣٣) في الوصية، وأبو داود ورقم

بحائظ له ، فأتاه أبواه فقالا : يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا ، ولم يكن لنا مال غيره ، فدعا عبد الله فقال : إن الله قد قبل منك صدقتك ، وردّها على أبويك ، فتوارثاها بعد ذلك . [ذكره النسائي]^(١) .

وسئل ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ فقال : المنيحة : أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة . [ذكره أحمد]^(٢) .

وسئل ﷺ مرة عن هذه المسألة ، فقال : جهدُ المقل ، وابدأ بمن تعول . [ذكره أبو داود]^(٣) .

وسئل ﷺ مرة أخرى عنها ، فقال : أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى^(٤) .

وسئل ﷺ مرة أخرى عنها فقال : سقي الماء^(٥) .

[وسئل مرة أخرى عنها ، فقال] .

(٢٨٧٨) في الوصايا ، والترمذي رقم (١٣٧٥) في الأحكام ، والنسائي (٢٣٠ / ٦) و (٢٣١) في الاحتباس باب كيف

يكتب الحبس ، من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) لم نجده عند النسائي ، وإنما هو عند الدارقطني (٢٠٠ / ٤) والحاكم في المستدرک (٣٤٨ / ٤) وضعفه الذهبي ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٣ / ٤) ، وقال رواه الطبراني وقال ، وبشير هذا لم أجد من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه أحمد رقم (٤٤٠١) وأبو يعلى (٥١٢١) وإسناده ضعيف ، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٣ / ٣) وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٧٧) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك وإسناده حسن ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٤) رواه البخاري (٢٧٩ / ٥) في الوصايا باب الصدقة عند الموت ، ومسلم رقم (١٠٣٢) في الزكاة ، وأبو داود رقم (٣٨٦٥) ، والنسائي (٢٣٧ / ٦) في الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه أبو داود رقم (١٦٧٩) و (١٦٨٠) في الزكاة باب في فضل من سقى الماء وإسناده منقطع فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عباد رضي الله عنه . ولكن الحديث بشواهده .

وسأله ﷺ سُرَاقَةَ بن مالك عن الإبل تَغْشَى حياضه : هل له من أجر في سقيها؟
فقال : نعم ، في كل كبدٍ حَرَّى أجر . [ذكره أحمد] ^(١) .

وسأله ﷺ امرأتان عن الصدقة على أزواجهما ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة ،
وأجر الصدقة . [متفق عليه] ، وعند ابن ماجه : أتجزئ عني من النفقة الصدقة على زوجي
وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله ﷺ : لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة ^(٢) .

وسأله ﷺ أسماء فقالت : مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير ، أفأتصدق؟ فقال :
تصدقني ولا تؤعي فيوعي عليك . [متفق عليه] ^(٣) .

وسأله ﷺ مملوك : أتصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال : نعم ، والأجر بينكما
نصفان . [ذكره مسلم] ^(٤) .

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به ، فقال : لا تشتريه ولا تعد في
صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في هبته كالعائد في قبته . [متفق عليه] ^(٥) .

وسئل ﷺ عن المعروف ، فقال : لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تُعطي صلّة

(١) رواه أحمد رقم (١٧١٣١) (١٧٥/٤) من رواية سُرَاقَةَ بن جعشم وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري (٢٥٩/٣) في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم رقم (١٠٠٠) في الزكاة ،
والنسائي (٩٢/٥) (١٩٣) في الزكاة باب الصدقة على الأقارب من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله
عنهما ، ورواه ابن ماجه رقم (١٨٣٤) باب الصدقة على ذي القربى .

(٣) رواه البخاري (٢٣٨/٣) في الزكاة باب الصدقة فيما استطاع ، ومسلم (١٠٢٩) في الزكاة باب الحث في الانفاق ،
وأبو داود رقم (١٦٩٩) في الزكاة باب في الشح ، والترمذي رقم (١٩٦١) في البر باب ما جاء في السخاء ،
والنسائي (٧٤/٥) في الزكاة باب في الإحصاء في الصدقة من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٢٥) في الزكاة باب ما أتفق العبد من مولاه ، والنسائي (٦٣/٥) (٦٤) في الزكاة باب صدقة
العبد من رواية عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري (٢٧٩/٣) في الزكاة باب هل يشتري صدقته ، ومسلم رقم (١٦٢١) في الهبات ، والموطأ (٢٨٢/١)
في الزكاة ، وأبو داود رقم (١٧٩٣) ، والترمذي رقم (٦٦٨) في الزكاة ، والنسائي (١٠٨/٥) (١٠٩) من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الحبل، ولو أن تعطي شئ من النعل، ولو أن تفرغ من ذكوك في إناء المستسقي، ولو أن تُنحِي الشئ من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض. [ذكره أحمد]^(١).

فلله ما أجل هذه الفتاوي، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغتهم عن فتاوي فلان وفلان، والله المستعان.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني تصدقت على أمي بعبء وإنها ماتت، فقال: وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك. [ذكره الشافعي]^(٢).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردّها عليك الميراث. [ذكره مسلم]^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. [ذكره البخاري]^(٤).

وسأله آخر فقال: إن أمي ائتمنت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. [متفق عليه]^(٥).

(١) رواه أحمد في المستدرق (١٥٥٢٥) (٣/٤٨٢ و ٤٨٣) من حديث أبي نعيم الهجيني عن رجل من قومه، وله شواهد في الصحيح لبعض فقراته.

(٢) رواه بمعناه أحمد (٢/١٨٥) وابن ماجه رقم (٢٣٩٥) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم (١١٤٩) في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت، والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة، وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا و(١٦٥٦) في الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها.

(٤) رواه البخاري (٥/٢٨٩) في الوصايا باب إذا قال أرضي أويستاني صدقة عن أمي، وأبو داود رقم (٢٨٨٢) في الوصايا، والترمذي رقم (٦٦٩) في الزكاة، والنسائي (٦/٢٥٢ و ٢٥٣) في الوصايا باب الصدقة عن الميت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٥/٢٩١) في الوصايا باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة، والموطأ (٢/٧٦٠) في الأفضية، وأبو داود رقم (٢٨٨١) في الوصايا، والنسائي (٦/٢٥٠) في الوصايا من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسأله عليه السلام آخر فقال: إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم. [ذكره مسلم]^(١).

وسأله عليه السلام حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله أمور كنت أتحدثُ بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة؛ هل لي فيها أجر؟ قال: أسلمتَ على ما سلف لك من الخير. [متفق عليه]^(٢).

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدعان؛ وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين؛ فهل ذلك نافع؟ فقال: لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. [ذكره مسلم]^(٣).

وسئِلَ عليه السلام عن الغنى الذي ويحرّمُ المسألة؛ فقال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. [ذكره أحمد]^(٤).

ولا ينافي هذا جوابه للآخر: ما يغديه أو يعيشه. فإن هذا غناء اليوم، وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل. والله أعلم.

وسأله عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أرسل إليه بعتاء؛ فقال: أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً، فقال: إنما ذلك من المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله، فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً،

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣٠) في الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، والنسائي (٦/٢٥١، ٢٥٢) في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٤/٤) في الزكاة باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، ومسلم رقم (١٢٣) في الإيمان باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٤) في الإيمان باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد (١/٣٨٨)، وابن ماجه رقم (١٨٤٠) باب من سأل عن ظهر غنى، وهو حديث صحيح.

ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته . [ذكره مالك]^(١) .

فتاوى تتعلق بالصوم

فصل

وسئل ﷺ : أي الصوم أفضل؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال صدقة رمضان . [ذكره الترمذي]^(٢) . والذي في الصحيح أنه سئل: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله الذي تدعونه المحرم، قيل: فأبي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جَوْف الليل^(٣) .

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم .

وسأته عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، دخلت عليّ وأنت صائم، ثم أكلت حيساً، فقال: نعم . إنما منزلة مَنْ صام في غير رمضان، أو قَضَى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجادَ منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما شاء فأمسكه . [ذكره النسائي]^(٤) . ودخل ﷺ على أم هانئ فشرب، ثم ناولها فشربت،

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٩٨/٢) في الصدقة باب ما جاء في التعفف عن المسألة مرسلًا: قال الزرقاني في شرح الموطأ يتصل من وجوه، وله شواهد من الصحيحين، والحديث من رواية عطاء ابن يسار رحمه الله .

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٦٣) من حديث أنس، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم رقم (١١٦٣) في الصيام باب فضل صوم المحرم، وأبو داود رقم (٢٤٢٩) في الصوم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم رقم (١١٥٤) في الصيام باب جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال، والنسائي (١٩٣/٤) و (١٩٥) في الصوم باب النية في الصيام، والترمذي رقم (٧٣٣ و ٧٣٤)، وأبو داود رقم (٢٤٥٥) في الصوم باب في الرخصة في النية في الصيام، من حديث عائشة رضي الله عنها .

فقال: إني كنت صائمة، فقال: الصائم المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر. [ذكره أحمد]^(١). وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: صنَعْ لك أخوك طعاماً وتكَلَّفْ لك أخوك! أفطر وصُمُّ يوماً آخر مكانه^(٢). وذكر أحمد أن حفصة أهدت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين، فسألنا رسول الله عن ذلك، فقال: أبداً يوماً مكانه^(٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: قد اشتكيتُ عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم. [ذكره الترمذي]^(٤). وذكر الدارقطني أنه سُئل أفریضةُ الوضوء من القيء؟ فقال: لا، لو كان فريضة لوجدته في القرآن. وفي إسناد الحديثين مقال^(٥).

وسأله ﷺ عمر بن أبي سلمة، أيقبلُ الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه، لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: إني لأتقاكم لله وأخشاكم له. [ذكره مسلم]^(٦). وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبلَ امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من

(١) رواه الترمذي رقم (٧٣١ و٧٣٢) في الصوم باب ما جاء في إفتار المتطوع، وأبو داود رقم (٢٤٥٦) في الصوم، وأحمد في المسند رقم (٢٦٣٥٣)، والحاكم رقم (١٦٠٠ و٧) وصححه، وقال في التلخيص: صحيح، وما عارض هذا لم يصح، من رواية أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) رواه الدارقطني (١٧٧/٢) وهو مرسل، فالحديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٢٤٥٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده ضعف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٧٢٦) في الصوم باب ما جاء في الكحل للصائم، قال الترمذي: ليس بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، أبو عاتكة يضعف، قال الحافظ في التلخيص (١٩١/٢)، رواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريدة مولاة عائشة في الطبراني في الأوسط، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد.

(٥) رواه الدارقطني (١٥٩/١) وقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث.

(٦) رواه مسلم رقم (١١٠٨) باب في أن القبلة في الصوم ليست محرمة، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يفعله، فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسننا مثل رسول الله ﷺ، إن الله يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه المرأة، فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شراً، وقال: لسننا مثل رسول الله ﷺ إن الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده. [ذكره مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم]^(١). وذكر أحمد أن شاباً سأله فقال: أقبُلُ وأنا صائم؟ قال: لا، وسأله شيخ: أقبُلُ وأنا صائم؟ قال: نعم، ثم قال: إن الشيخ يملك نفسه^(٢).

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم، فقال: أطعمك الله وسقاك. [ذكره أبو داود]^(٣)، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح: أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك، وكان أول يوم من رمضان^(٤).

وسأله ﷺ عن ذلك امرأة أكلتُ معه فأمسكت، فقال: ما لك؟ فقالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال ﷺ: أتممي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك. [ذكره أحمد]^(٥).

-
- (١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٩١ و ٢٩٢) مرسلًا في الصيام باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ولكن وصلها عبد الرزاق وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، ويشهد لها رواية مسلم التي قبلها.
- (٢) رواه مالك في الموطأ (١/٢٩٣) في الصيام باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وإسناده صحيح من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٩٨) في الصوم باب من أكل ناسياً من حديث أبي هريرة، وفي الصحيحين: «من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».
- (٤) رواه الدارقطني (٢/١٨٠)، وأكثره في الصحيح.
- (٥) رواه أحمد في المسند رقم (٢٦٥٢٩) (٦/٣٦٧) من حديث أم إسحاق والطبراني في الكبير وفيه أم حكيم، وعنها بشار، وفيه ضعف.

وسئل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود، فقال: هو بياضُ النهار وسوادُ الليل .
[ذكره النسائي] ^(١) .

ونهاهم عن الوصال وواصلَ، فسألوه عن ذلك، فقال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني . [متفق عليه] ^(٢) .

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي . [ذكره مسلم] ^(٣) .

وسئل ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت ^(٤) .

وسأله ﷺ حمزة بن عمرو فقال: إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . [ذكرهما مسلم] ^(٥) .

وسئل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم

(١) رواه البخاري (١١٣/٤) في الصوم باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾، ومسلم رقم (١٠٩٠) في الصوم، والترمذي رقم (٢٩٧٣)، وأبو داود رقم (٢٣٤٩) باب وقت السحور، والنسائي (١٤٨/٤) في الصيام، من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (١٧٧/٤) في الصوم باب الوصال، ومسلم رقم (١١٠٥) في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم، من رواية عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم رقم (١١٠٩) في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤١) ومسلم رقم (١١٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه مسلم رقم (١١٢١) (١٠٧)، والنسائي (١٨٥/٤) .

دَيْنٌ قَضَى الدَّرْهَمَ والدَّرْهَمِينَ، أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قِضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ. [ذكره الدارقطني، وإسناده حسن]^(١).

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم ونذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرايت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟ فقالت: نعم، قال: فصومي عن أمك. [متفق عليه]^(٢). وعن أبي داود أن امرأة ركب البحر، فنذرت إن الله عز وجل نجَّها أن تصوم شهراً، فنجَّها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها^(٣).

وسأله ﷺ حفصة فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيا مكانه يوماً. [ذكره أحمد]^(٤)، ولا ينافي هذا قوله: الصائم المتطوع أمير نفسه؛ فإن القضاء أفضل.

وسأله ﷺ رجل فقال: هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فيينا نحن على ذلك إذ أتني النبي ﷺ بفرق فيه تمر - والفرق: الممثل الضخم - فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: فخذْ هذا فتصدقْ به، فقال الرجل: أعلَى أفقرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال:

(١) رواه الدارقطني (١٩٤/٢) وإسناده حسن، وله شاهد يتقوى به.

(٢) رواه البخاري (١٦٩/٤) في الصوم باب من مات عليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٨) في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٠٧ و٣٣٠٨) في الأيمان والنذور باب قضاء النذر عن الميت، والترمذي (٧١٦) في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (٢٤٥٧٠) (٢٦٣/٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٢/٣) وقال: رواه البراز والطبراني في الأوسط، وفي إسناده ضعف.

أطعمه أهلك . [متفق عليه]^(١) .

وسأله ﷺ رجل : فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال : إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين . [ذكره أحمد]^(٢) .

وسئل ﷺ : يا رسول الله لم ترك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم . [ذكره أحمد]^(٣) .

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين ، فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وفيه أنزل عليّ القرآن . [ذكره مسلم]^(٤) .

وسأله ﷺ أسامة فقال : يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد تظفر ، وتظفر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما . قال : أي يومين؟ قال : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . [ذكره أحمد]^(٥) .

وسئل ﷺ فقيل : يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال : إن يوم الاثنين

(١) رواه البخاري (١٤١/٤) و (١٤٩) في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، ومسلم رقم (١١١١) في الصيام ، وأبو داود رقم (٢٣٩٠) و (٢٣٩١) و (٢٣٩٢) و (٢٣٩٣) في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والترمذي رقم (٧٢٤) في الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، من رواية أبو هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد (١/١٥٤) ، والترمذي رقم (٧٤١) في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أحمد في المسند (٥/٢٠١) ، والنسائي (٤/٢٠١) في الصوم باب صوم النبي ، وإسناده حسن .

(٤) رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود رقم (٢٤٢٥) ، والنسائي (٤/٢٠٧) في الصوم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) رواه أحمد رقم (٢١٢٤٦) و (٥/٢٠١) من حديث أسامة بن زيد ، وإسناده حسن .

والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول: حتى يصطلحا. [ذكره ابن ماجه] (١).

وسئل ﷺ: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو قال: لم يصم ولم يفطر. قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويطبق ذلك أحد؟ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام. قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحسبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسبُ على الله أن يكفر السنة التي بعده. [ذكره مسلم] (٢).

وسأله ﷺ رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً؟ فقال: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت. [ذكره أحمد] (٣).

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ فقال: اذهب فاعتكف يوماً (٤).

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٧٤٠) باب صيام يوم الاثنين والخميس، وإسناده حسن، ولبعضه في مسلم.
(٢) رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٢١٤٤٧) (٥/٢٢٥)، وإسناده حسن.
(٤) رواه البخاري (٤/٢٣٧) في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان والنذور، والترمذي رقم (١٥٣٩) في النور باب رقم (١١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فتاوى عن ليلة القدر

وسئل عليه السلام عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره؟ قال: بل في رمضان. فقيل: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة، فقيل: في أي رمضان هي؟ قال: التمسوها في العشر الأول، أو في العشر الآخر. فقيل: في أي العشرين؟ قال: ابتغوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها، فقال: أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي، فغضب غضباً شديداً، وقال: التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألنَّ عن شيء بعدها. [ذكره أحمد، والسائل أبو ذر] ^(١).

وعند أبي داود أنه عليه السلام سئل عن ليلة القدر، فقال: في كل رمضان ^(٢).

وسئل عنها أيضاً فقال: كم الليلة؟ فقال السائل: اثنان وعشرون، فقال: هي الليلة، ثم رجل فقال: أو القابلة، يريد ثلاثاً وعشرين. [ذكره أبو داود] ^(٣).

وسأله عليه السلام عبد الله بن أنيس: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: التمسوها هذه الليلة، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين ^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٢٠٩٨٨) (١٧١/٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عن، وفيه نظر في جملة «أقسمت عليك بحقي عليك» وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٧٨) في الصلاة باب من قال ليلة القدر في كل رمضان، قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعهما إلى النبي ﷺ وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٣٧٩) في الصلاة باب في ليلة القدر، وفي سنده ضميره بن عبد الله بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال أبو داود وهذا حديث غريب لم يروه الزهري عن ضميره غير هذا الحديث، من رواية عبد الله بن أنيس، وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٣٨٠) في الصلاة باب في ليلة القدر، وإسناده ضعيف من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه.

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها: إن وافقتها فيم أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني. [حديث صحيح^(١)].

فتاوى تتعلق بالحج

فصل

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد وأجمله حجٌ مبرور. [ذكره البخاري]، وزاد أحمد: لكن هو جهاد^(٢).

وسأله ﷺ امرأة: ما يعدلُ حجة معك؟ فقال: عمرة في رمضان. [ذكره أحمد، وأصله في الصحيح^(٣)].

وسأله ﷺ أم معقل فقالت: يا رسول الله إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكرًا، فقال أبو معقل: صدقت قد جعلته في سبيل الله، فقال: أعطها فلتحجَّ عليه فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت سني وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ فقال: عمرة في رمضان تجزئ عن حجة. [ذكره أبو داود^(٤)].

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٠٨) في الدعوات باب رقم (٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أحمد في المستدرقم (٢٤٩٦٩)، والحاكم رقم (١٩٤٢ و١٤٤٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٣/٣٠٢) في الحج باب فضل الحج المبرور، وباب حج النساء وفي الجهاد، والنسائي (٥/١١٤ و١١٥) باب ما جاء في فضل الحج، وأحمد (٦/٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٤/٦٧) في الحج باب حج النساء، ومسلم رقم (١٢٥٦) عن أم سنان الأنصارية ورواه أحمد (٣/٣٥٢) من حديث جابر.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٩٨٩) في المناسك باب في العمرة، والترمذي رقم (٩٣٩) في الحج باب ما جاء في عمرة رمضان وهو حديث صحيح، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رحمه الله،

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أكره في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حج، فسكت رسول الله فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ (البقرة: ١٩٨) فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال: لك حج. [ذكره أبو داود]^(١).

وسئل ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: العجُّ والثَّجُّ فقيل: ما الحاج؟ قال: الشَّعْثُ الثَّلَلُ، قال: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. [ذكره الشافعي]^(٢).

وسئل ﷺ عن العُمرَة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل، قال الترمذي: صحيح. وعند أحمد أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن العُمرَة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمروا خير لكم^(٣).

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٣٣) في الحج باب الكرى، وإسناده قوي، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦٤٣٥)، والطبري رقم (٣٧٨٩)، من رواية أبي أمامة التيمي رحمه الله.

(٢) رواه الشافعي رقم (٧٤٤)، والترمذي رقم (٣٠٠١) في التفسير باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه رقم (٢٨٩٦) في المناسك، والبغوي في شرح السنة وفي سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وهو متروك كما قال الحافظ في التريب، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم من قبل حفظه، أقول: ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، منها ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه واستغربه الترمذي، انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/٢٣٩ و٢٤٠) والحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٣١) في الحج باب ما جاء في العُمرَة أواجبة هي أم لا؟، وأحمد في المسند (٢١٦/٣)، والبيهقي في سننه (٣٤٩/٤) وفي سننه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك يعني حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان» قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف، وقال في التلخيص: والمشهور عن جابر حديث الحجاج بن أرطاة وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان، والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر، وقال في الفتح أيضاً: روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر ليس مسلم عليه عمرة موقوف على جابر والقول يوجب العمرة هو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية. ورواه أحمد رقم (١٣٩٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرُّحْل، والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: رأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه، كان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم. قال: فحج عنه. [ذكره أحمد]^(١).

وسأله عليه السلام أبو ذر فقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظعن، فقال له: حجَّ عن أبيك واعتمر. قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات^(٢).

وسأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحجَّ، أفأحج عنه؟ فقال: رأيت أن كان على أبيك دينٌ، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق. [ذكره أحمد]^(٣).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها. [حديث صحيح]^(٤).

وعند الدارقطني أن رجلاً سأله قال: هلك أبي ولم يحجَّ، قال: رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيقبل منك؟ قال: نعم، قال: فأحجُّج عنه^(٥). وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، والله أعلم.

(١) رواه النسائي (١١٧/٥ و ١١٨) في الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وأخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٦٩٣) وفي سننه يوسف بن الزبير المكي لم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٨٣)، والترمذي رقم (٩٣٠) في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وأبو داود رقم (١٨١٠) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي (١١٧/٥) في الحج باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، من رواية أبي رزين العقيلي وهو لقبط.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (١٨١٥) وإسناده حسن وله شواهد في الصحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٩٢٩) في الحج باب الحج عن الشيخ الكبير، ورواه مسلم بأطول منه رقم (١١٤٩) في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت.

(٥) رواه الدارقطني (٢/٢٦٠) رقم (١١٣) من حديث أنس وله شواهد من حديث ابن عباس رقم (١١١).

وأفتى ﷺ رجلاً سمعه يقول: لبيك عن شبرمة، قريب له، فقال: أحججتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. [ذكره الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى] (١).

وسأله امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجره. [ذكره مسلم] (٢).

وسأله رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء. [متفق عليه] (٣).

(١) رواه الشافعي في مسنده (٣٨٩/١) رقم (١٠٠٠) موقوفاً عن ابن عباس رواه أبو داود رقم (١٨١١) في الحج باب في الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه رقم (٢٩٠٣) في المناسك باب الحج عن الميت، وابن حبان في صحيحه (٩٦٢) موارد من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ ورواه البيهقي والدارقطني، وقال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٣ و٢٢٤)، وروي موقوفاً رواه غندر عن سعيد كذلك وعبده نفسه محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، عبدة، قال الحافظ: وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، أما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. قال: ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلى، ورواه عن عطاء عن عائشة، وخالفه الحسن ابن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، وقال الدارقطني: إنه أصح. قلت: القائل ابن حجر وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع؛ لأنه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادهما من يحتاج إلى نظر في حالة، فيجتمع من هذا صحة الحديث، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٣٦) والشافعي (٢٨/١) رقم (٧٤١) ومالك (٤٢/١) من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي رقم (٩٢٤) في الحج باب ما جاء في حج الصبي، وابن ماجه رقم (٢٩١٠) من حديث جابر، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧/١) في الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر وليس عند مسلم، والنسائي (١١٦/٥) في الحج باب الحج عن الميت الذي نذر الحج وفي الحديث: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وفيه استفتاء الأعلام، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ذمتهم، من رواية عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

وسئل: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: لا يلبس القميصَ، ولا العمامة، ولا البرنسَ، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مَسَّهُ ورَسٌ ولا زعفرانَ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين. [متفق عليه]^(١).

وسأله ﷺ رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: أحرمتُ بعمره وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة. [متفق عليه] وفي بعض طرقه: واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك^(٢).

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال، فأكل أصحابه منه وهم مُحْرَمُونَ، فقال: هل معكم منه شيء؟ فناوله العَصْدُ فأكلها وهو محرم. [متفق عليه]^(٣).

(١) رواه البخاري (٣/٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١) في الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج، والموطأ (١/٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٨) في الحج باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٢٣ و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ و ١٨٢٦)، والنسائي (٥/١٢٩) في الحج، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣/٤٩٨) في العمرة باب ما يفعل بالعمرة وما يفعل بالحج، ومسلم رقم (١١٨٠) في الحج، والموطأ (١/٣٢٨ و ٣٢٩)، والترمذي رقم (٨٣٥ و ٨٣٦) في الحج، وأبو داود رقم (١٨١٩ و ١٨٢٠)، والنسائي (٥/١٤٢ و ١٤٣) في الحج باب في الخلق للمحرم، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٢٤) من حديث يعلى بن أمية. قال النووي في الحديث: أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرها من المحرمات ما يحرم في الحج، وفيه أن من أصاب طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت المبادرة إلى إزالته، وأنه لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد، في أصح الروايتين عنه: عليه الغدبة، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الغدبة على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبسه عليه، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٤/٢٢) في الحج باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال، ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج باب تحريم الصيد للمحرم، والموطأ (١/٣٥٠) في الحج، والترمذي رقم (٨٤٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٥٢) في المناسك، والنسائي (٥/١٨٢) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠٩٣) في المناسك باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وسئل ﷺ عما يقتل المحرم، فقال: الحية، والعقرب، والفؤيسقة والكلب العقور،
والسبع العادي. زاد أحمد: ويرمي بالغراب ولا يقتل^(١).

وسأله ﷺ ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ:
حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني. [ذكره مسلم]^(٢).

واستفتته أم سلمة في الحج وقالت: إني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت
راكبة^(٣).

وسأله ﷺ عائشة، فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ فقال: ادخلي الحجر فإنه
من البيت^(٤).

واستفتاه ﷺ عروة بن مضرّس فقال: يا رسول الله جئت من جبلي طيء، أذلتُ
مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال
رسول الله: مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو
نهاراً، تمَّ حجّه وقضى تَفَنَّهُ. [حديث صحيح]^(٥).

(١) رواه أحمد رقم (١٠٦٠٧) (٣/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (١١٤/٩) في النكاح باب الأكل في الدين، ومسلم رقم (١٢٠٧) في الحج، والنسائي (١٦٨/٥) في الحج باب كيف يقول إذا اشترط، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٣٩٢/٣) في الحج باب المريض يطوف ركباً، وباب طواف النساء مع الرجال، ومسلم رقم (١٢٧٦) في الحج، والموطأ (٣٧١/١) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٨٣) في المناسك، والنسائي (٢٢٣/٥) في الحج، وابن ماجه (٢٩٦١) في المناسك، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه الترمذي رقم (٨٧٦) في الحج، وأبو داود رقم (٢٠٢٨) في المناسك، والنسائي (٢١٩/٥) باب الصلاة في الحجر، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه الترمذي رقم (٨٩١) في الحج باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود رقم (١٩٥٠)، والنسائي (٢٦٣/٥) في الحج وابن ماجه رقم (٣٠١٦) في الحج، والدارمي في السنن (٥٩/٢)، وأحمد (٢٦١/٤) (٢٦٢)، من حديث عمرو بن مضرّس، وهو حديث صحيح.

واستفتاه ﷺ ناسٌ من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر، ثم حجّه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن. [ذكره أحمد] (١).

وسأله ﷺ رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج. وسأله ﷺ آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج. [متفق عليه]، وعند أحمد: فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال: افعل ولا حرج. وفي لفظ: حلقت قبل أن أنحر، قال: اذبح ولا حرج. وسأله ﷺ آخر قال: حلقت ولم أرم، قال: ارم ولا حرج، وفي لفظ: أنه سئل عنم ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال: لا حرج. وقال: كان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً، فكان يقول: لا حرج إلا على رجل اقترض عرضاً مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك. [ذكره أبو داود] (٢).

وأفتى ﷺ كعب بن عُجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل: أن ينسك بشاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام (٣).

(١) رواه أحمد (٣٠٩/٤)، والترمذي رقم (٨٨٩) في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود رقم (١٩٤٩) في المناسك، والنسائي (٢٦٤/٥) في الحج، وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك، والدارمي في السنن (٥٩/٢) في المناسك، من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٥٤/٣) في الحج باب الفتيا وهو واقف على الدابة، ومسلم رقم (١٣٠٦) في الحج، وأحمد (١٥٩/٢)، والموطأ (٤٢١/١) في الحج، والترمذي رقم (٩١٦) في الحج، وأبو داود رقم (٢٠١٤) في المناسك، وابن ماجه رقم (٣٠٥١) في المناسك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٣٨/٤) في الحج باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾، ومسلم رقم (١٢٠١) في الحج باب جواز حلق الرأس المحرم، والموطأ (١١٧/١) في الحج، وأبو داود (١٨٥٦) و (١٨٥٧).

وأفتى ﷺ من أهدى بدنة أن يركبها. [متفق عليه]^(١).

وسأله ﷺ ناجية الخزاعي: ما يصنع بما عطب من الهدى؟ فقال: انحرها واغمس نعلها في دمها، واضرب به صفحتها، وخل بينها وبين الناس فياكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته^(٢).

وسأله عمر فقال: إني أهديت نجيباً، فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها فأشتري بها بدناً؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، انحرها إياها^(٣).

وسأله ﷺ زيد بن أرقم: ما هي الأضاحي؟ فقال: سنة أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه، قال: فما لنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: يا رسول الله فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة. [ذكره أحمد]^(٤).

وسأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: عن يوم الحج الأكبر؛ فقال: يوم النحر. [ذكره الترمذي]^(٥)، وعند أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ:

-
- ١٨٥٨) في الحج باب الغدية، والترمذي رقم (٢٩٧٧) في ، والنسائي (١٩٤/٥ و١٩٥) في الحج، وابن ماجه (٣٠٧٩) في الحج باب فدية للمحصر، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
- (١) رواه البخاري (٤٣٠/٣) في الحج باب ركوب البدن، ومسلم رقم (١٣٢٣) في الحج، والترمذي رقم (٩١١) في الحج، والنسائي (١٧٦/٥) في الحج، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٢) رواه مسلم رقم (١٣٢٥ و١٣٢٦) في الحج باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق، وأبو داود رقم (١٧٦٣) في المناسك باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
- (٣) رواه أبو داود رقم (١٧٥٦) في المناسك باب تبديل الهدى، وفي سننه جهم بن الجارود ولم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم.
- (٤) رواه أحمد في المسند رقم (١٨٧٩٧)(٤/٣٨٦) من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه، وإسناد ضعيف.
- (٥) رواه الترمذي (٣٠٨٨) في التفسير باب ومن سورة التوبة، ورقم (٩٥٧) في الحج باب يوم الحج الأكبر، من حديث علي رضي الله عنه، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف. ولكن يشهد له ما بعده.

وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ فيها، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (التوبة: ١٥٣) وإنما أذَّن المؤذِّن بهذه البراءة يوم النحر^(١)، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر^(٢).

فسخ الحج إلى العمرة

وأفتى ﷺ أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذي ندينُ الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال: مَنْ لم يكن أهدي فليهلَّ بعمرة، ومن كان أهدي فليهلَّ بحج مع عمرة^(٣).

وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أن قرَنَ بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهاً.

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٤٥) في الحج باب يوم الحج الأكبر، وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً وابن ماجه رقم (٣٠٥٨)، والطبري رقم (١٦٤٤٧)، والبيهقي (١٣٩/٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٠٣/٨) في الصلاة في الثياب باب ما يستر من العورة، وفي الحج باب لا يطوف بالبيت عريان، ومسلم رقم (١٣٤٧) باب لا يحج البيت مشرك، وأبو داود رقم (١٩٤٦) وإسناده صحيح، والنسائي (٢٣٤/٥) وإسناده صحيح في الحج باب قول الله تعالى: ﴿خَلدُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٤١/١) في الحيض باب كيف كان بدء الحيض، وباب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، ومسلم رقم (١٢١١) في الحج باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والموطأ (١/٤١٠ و٤١١ و٤١٢) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠) في المناسك باب في إفراد الحج، والنسائي (١٧٧٨ و١٧٧٥) في الحج باب إباحة نسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، من حديث عائشة رضي الله عنها.

رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، ففعل القرآن، وأمر بفعله من ساق الهدى، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى، وهذا من فعله وقوله كأنه رأي عين، وبالله التوفيق .

عن المنيحة

وسأله ﷺ رجل : أ رأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى ، أفأضحى بها؟ قال ، لا ، ولكن خذ من شعرك وأظفارك ، وقصَّ شاربك ، وتحلق عانتك ، وذلك تمام أضحيتك عند الله . [ذكره أبو داود]^(١) . والمنيحة : الشاة التي أعطاها إياها غيره ليتتفع بلبنها ، فمنعت من التضحية بها لأنها ليست ملكه ، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك فلا يضحى بها أيضاً .

عن الأضحية

وأمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهماً فاشترى أضحية ، فقالوا : يا رسول الله لقد أغلينا بها . فقال النبي ﷺ : إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها ، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجلٌ برجل ، ورجلٌ برجل ، ورجلٌ بيد ، ورجلٌ بيد ، ورجلٌ بقرن ، ورجلٌ بقرن ، وذبحها السابع ، وكبروا عليها جميعاً . [ذكره أحمد]^(٢) ، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم ، لأنهم كانوا رفقة واحدة .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٨٩) في الأضاحي باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والنسائي (٧/٢١٣) في الضحايا باب من لم يجد الأضحية ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد (١٥٠٦٨) (٣/٤٢٤) من حديث أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

وسأله ﷺ رجل فقال: إن عليَّ بدنة وأنا مؤثر بها ولا أجدها فأشترتها، فأفتاه النبي ﷺ أن يتاع سبع شياه فيذبحهن. [ذكره أحمد]^(١).

وسأله ﷺ زيد بن خالد عن جذع من المعز، فقال: ضحَّ به. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله ﷺ أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد، فقال: أقبل الصلاة؟ قال: نعم، قال: تلك شاة لحم، قال: عندي عناق جذعة هي أحب إليَّ من مُسنَّة. قال: تُجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك. [ذكره أحمد]^(٣)؛ وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ؛ سواء دخل وقتها أو لم يدخل، وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره.

وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه ﷺ: من كان ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله^(٤).

وفي الصحيحين من حديث أنس عنه ﷺ أنه قال: مَنْ كان ذبح قبل الصلاة فليُعد^(٥)، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

(١) رواه أحمد (٣١١/١) من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد رقم (٢١١٨١) (٤/١٥٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وفي إسناده ضعيف، ولكن له شاهد من حديث عقبة بن عامر فهو حسن.

(٣) رواه البخاري (١٠/١٠) في الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع من المعز، وباب سنة الأضحية، ومسلم رقم (١٩٦١) في الأضاحي، والترمذي رقم (١٥٠٨) في الأضاحي، وأبو داود رقم (٢٨٠٠) في الضحايا، والنسائي (٧/٢٢٢ و٢٢٣) في الضحايا، والدارمي في السنن (٢/٨٠) في الأضاحي، ورواه أحمد (٤/٤٥).

(٤) رواه البخاري (١٧/١٠) في الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي، والنسائي (٧/٢٢٤) في الضحايا، وابن ماجه رقم (٣١٥٢) في الأضاحي باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، من حديث سمرة بن جندب ابن سفيان رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٤/١٠) في الأضاحي باب ما يشتهي من لحم يوم النحر، وباب سنة الأضحية، ومسلم رقم

وسأله ﷺ أبو سعيد فقال: اشتريت كبشاً أضْحِيَّ به، فعدا الذئبُ، فأخذ أَيْتَهُ، فقال: ضَحُّ به. [ذكره أحمد^(١)].

عن الصلاة في بيت المقدس

وأفتى ﷺ من أراد الخروجَ إلى بيت المقدس للصلاة أن يصليَ في مكة. [ذكره أحمد^(٢)].

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة، فقال: إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صلِّ هاهنا، ثم سأله فقال: شأنك إذاً. [ذكره أبو داود^(٣)].

وسأله ﷺ أبو ذر: أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قال: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قال: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً. [متفق عليه^(٤)].

وسُئِلَ ﷺ أيُّ المسجدين أسس على التقوى؟ قال: مسجدكم هذا، يريد مسجد المدينة. [ذكره مسلم]. وزاد الإمام أحمد: وفي ذلك خير كثير، يعني: مسجد قباء^(٥).

(١٩٦٢) في الأضاحي، والنسائي (١٩٢/٢) في العيدين باب ذبح الإمام يوم العيد، من حديث أنس رضي الله عنه.

- (١) رواه أحمد في المسند رقم (١٠٨٨١) (٢/٣٢ و ٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٠٦) في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وإسناده ضعيف.
(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ورواه الدارمي (٢/١٨٤ و ١٨٥)، وإسناده صحيح.

- (٤) رواه البخاري (٦/٢٩٠ و ٢٩١) في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ومسلم رقم (٥٢٠) في المساجد في فتحته، والنسائي (٢/٣٢) في المساجد، من رواية أبي ذر رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم رقم (١٣٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأحمد رقم (٢٠٦٠٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

في بيان فضل بعض السور

فصل

وسئل ﷺ : أي آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ (البقرة: ٢٥٥). [ذكره أبو داود]^(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: ضربتُ خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر [إنسان]، فإذا إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر. [ذكره الترمذي]، وقال ابن عبد البر: هو صحيح^(٢).

وسأله ﷺ رجل فقال: أقرئني سورة جامعة، فأقرأه: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ (أول الزلزلة) حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: أفلح الرويِّجلُ، مرتين. [ذكره أبو داود]^(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أحب سورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال: حبك إياها أدخلك الجنة^(٤).

(١) رواه مسلم رقم (٨١٠) في صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، وأبو داود رقم (١٤٦٠) في الصلاة باب ما جاء في آية الكرسي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٩٣) في ثواب القرآن باب ما جاء في ثواب سورة الملك، وأبو داود رقم (١٤٠٠) في الصلاة باب في عدد الآي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٣٩٩) في الصلاة باب تحزيب القرآن، وأحمد في المسند (١٦٩/٢)، والحاكم (٥٣٢/٣) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٢١٤ و ٢١٣/٢) في صفة الصلاة، وقد وصله الترمذي رقم (٢٩٠٣) في ثواب القرآن باب ما جاء في سورة الإخلاص، ووصله أيضاً البيهقي، قال الحافظ في الفتح: وصله الترمذي والبيهقي عن البخاري عن إسماعيل بن أويس، والحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

وقال له عقبة بن عامر: أقرأ سورة هود، وسورة يوسف؟ فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من: ﴿قل: أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل: أعوذ برب الناس﴾ [ذكره النسائي]^(١).

عن بعض الأعمال وفضلها

وفي الترمذي عنه أنه سئل ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل^(٢) وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاثة آيات من سورة البقرة؛ لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد بالحديث قطعاً، وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان، أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره، والثاني: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى.

وسئل عن أهل الله: مَنْ هم؟ فقال: هم أهل القرآن أهل الله وخاصته. [ذكره أحمد]^(٣).

وسأله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، في كم أقرأ القرآن؟ فقال: في شهر، فقال:

(١) رواه النسائي (٢٥٤/٨) في الاستعاذة في فاتحته، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٩٤) في أبواب القراءات، ومحمد بن نصر في قيام الليل، والدارمي رقم (٤٦٩/٢) من حديث زرارة بن أبي أوفى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.
(٣) رواه أحمد، وابن ماجه رقم (٢١٥) في المقدمة وهو حديث صحيح.

أطبق أفضل من ذلك، فقال: في عشرين، فقال: أطبق أفضل من ذلك، فقال: في خمسة عشرة، فقال: أطبق أفضل من ذلك، قال: في عشرة، فقال: أطبق أفضل من ذلك، قال: في خمس، قال: أطبق أفضل من ذلك، قال: لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث. [ذكره أحمد]^(١).

واختلف رجلا في آية كل منهما أخذها عن رسول الله ﷺ فسألاه عنها، فقال لكل منهما: هكذا أنزلت، ثم قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف. [متفق عليه]^(٢).

وسئل ﷺ أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال: أكثرهم ذكراً لله، قيل: فأبي الصائمين أعظم أجراً؟ قال: أكثرهم لله ذكراً، ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة، كل ذلك يقول: أكثرهم لله ذكراً، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: أجل. [ذكره أحمد]^(٣).

وسئل ﷺ عن المفردين الذين هم أهل السبق، فقال: الذاكرون الله كثيراً، وفي لفظ: المشتهرون بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً. [ذكره الترمذي]^(٤).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩٤٧) في القرآن، وأبو داود رقم (١٣٩٠ و ١٣٩٤)، والنسائي (٢٠٩/٤ ر ٢١٠) في الصوم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأحمد في المسند رقم (٦٧٣٦) (١٦٤/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٠/٩ ر ٢١) في فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم رقم (٨١٨) في القرآن، وأبو داود رقم (١٤٧٥) في القرآن، والترمذي رقم (٢٩٤٤) في القراءات، والنسائي (١٥٠/٢ ر ١٥٢) في الصلاة، والموطأ (٢٠١/١) في القرآن باب ما جاء في القرآن، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم (١٥١٧٨)، من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله، والترمذي رقم (٣٥٩٠) في الدعوات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وسئل عن رياض الجنة، فقال: حلق الذكر^(١).

وسئل عليه السلام عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم، فقال: هم أهل الذكر في المساجد. [ذكره أحمد]^(٢).

وسئل عن غنيمة مجالس الذكر، فقال: غنيمة مجالس الذكر: الجنة. [ذكره أحمد]^(٣).

وسئل عليه السلام عن قوم غزوا فقالوا: ما رأينا أفضل غنيمةً، ولا أسرع رجعة منهم، فقال: أدلكم على قوم أفضل غنيمة منهم، وأسرع رجعة: قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله، حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة. [ذكره الترمذي]^(٤).

وسئل عليه السلام عن خيار الناس، فقال: الذين إذا رؤوا ذكر الله ذكروا، [ذكره أحمد]^(٥).

وسئل عليه السلام عن خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها في الدرجات، فقال: ذكر

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٠٥) في الدعوات باب رقم (٨٧) وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، والحديث من رواية أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٦٨/٣، ٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٦٧٣٨)(١٧٧/٢، ١٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٥٦) في الدعوات من حديث عبد الله بن نافع الصايغ عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف، عبد الله بن نافع الصايغ في حفظه لين، وحماد بن أبي حميد ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥) رواه أحمد في المسند رقم (٢٧٠٥٢)(٤٥٩/٦) وابن ماجه رقم (٤١١٩)، من حديث أسماء بنت يزيد، وفي إسناده ضعف.

الله . [ذكره أحمد]^(١) .

وسئل ﷺ أي الدعاء أسمع؟ فقال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات . [ذكره أحمد]^(٢)، وقال: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة . [ذكره الترمذي]^(٣) .

وسئل ﷺ: بأي شيء نختم الدعاء؟ فقال: بأمين . [ذكره أبو داود]^(٤) .

وسئل ﷺ عن تمام النعمة، فقال: الفوز بالجنة والنجاة من النار، [ذكره الترمذي]^(٥)، فسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

(١) رواه مالك في الموطأ موقوفاً (٢١١/١) في القرآن باب ما جاء في ذكر الله، والترمذي مرفوعاً رقم (٣٣٧٤) في الدعوات، وأحمد في المسند رقم (٢٦٩٧٧)، والحاكم رقم (١٨٢٥) وصححه، وقال في التلخيص: صحيح، وابن ماجه رقم (٣٧٩١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٩٤) في الدعوات، باب رقم (٨٠) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة وفيه عن عبد ابن جريج، أقول: للفقرة الأولى شاهد من حديث عمرو بن عبسة بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن»، ورواه الترمذي وصححه، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن خزيمة في صحيحه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٢) في الصلاة باب رقم (٤٦) ورقم (٣٥٨٨ و٣٥٨٩) في الدعوات، وأبو داود رقم (٥٢١) في الصلاة، وفي سنده زيد العمي، وهو زيد بن الحواري قاضي هراة وهو ضعيف، وفيه يحيى بن يمان العجلي وهو صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغيب، وقد رواه أحمد في المسند (٣/١٥٥ و٢٥٥) من طريق أخرى عن أنس بلفظ: «الدعوة بين الأذان والإقامة لا ترد»، وهو حديث صحيح صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٣٨) في الصلاة باب التأمين وراء الإمام، وفي سنده صبيح بن محرز المقراني الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال أبو عمر بن عبد البر ليس إسناده بالقائم .

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٥٢٤) في الدعوات باب رقم (٩٩) وفي سنده أبو الورد عن ثمامة بن حزن القشيري البصري لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

وسئل ﷺ عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال: يقول: قد دعوت، قد دعوت فلم يُستجَب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء. [ذكره مسلم]. وفي لفظ: يقول: قد سألت، قد سألت فلم أعط شيئاً^(١).

وسئل ﷺ عن الباقيات الصالحات، فقال: التكبيرُ والتهلِيلُ، والتسبيحُ والتحميدُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله ﷺ الصديقُ رضي الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته، فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. [متفق عليه]^(٣).

وسأله ﷺ الأعرابي الذي علمه أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم. فقال: هذا الرببي فما لي؟ فقال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك. [ذكره مسلم]^(٤).

وسئل ﷺ عن رياض الجنة، فقال: المساجد، فسئل ﷺ عن الرِّعِّع فيها، فقال:

(١) رواه البخاري (١١٩/١١) في الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، ومسلم رقم (٢٧٥٣) في الذكر والدعاء، والموطأ (٢١٣/١) في القرآن، والترمذي (٣٦٠٢ و٣٦٠٣) في الدعوات، وأبو داود رقم (١٤٨٤) في الصلاة، من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١١٣١٦) من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٢٦٥/٢) في صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام وفي الدعوات، ومسلم رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء، والترمذي رقم (٣٥٢١)، والنسائي (٥٣/٣) في السهو، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء باب فضل التهلِيل والتكبير والدعاء.

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. [ذكره الترمذي]^(١).

واستفتاه عليه السلام رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزييني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله هذا الله، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني، فقال: هكذا بيده وقبضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما هذا فقد ملأ يده من الخير. [ذكره أبو داود]^(٢).

ومرَّ عليه السلام بأبي هريرة وهو يغرس غرساً، فقال: ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة. [ذكره ابن ماجه]^(٣).

وسئل عليه السلام: كيف يكسب أحدنا كل يوم ألف حسنة؟ قال: يسبح مائة تسبيحة، يكتب له ألف حسنة أو يحطُّ عنه ألف خطيئة. [ذكره مسلم]^(٤).

وأفتى عليه السلام مَنْ قال له: لدغتنني عقرب بأنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٠٤) باب أسماء الله الحسنى من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن بشواهدة ولذلك حسنه الترمذي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٣٢) في الصلاة باب ما يجزئ الأعمى والأعرج من القراءة، والنسائي (١٤٣/٢) في الافتتاح، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٨٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والترمذي رقم (٣٤٥٩) في الدعوات باب رقم (٦٠).

التامات من شر ما خلق، لم تضره. [ذكره مسلم]^(١).

وسأله ﷺ رجل أن يعملَه تَعَوِذًا يَتَعَوِذُ بِهِ، فقال: قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصْرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي: الْفَرْجَ. [ذكره النسائي]^(٢).

وسئل ﷺ عن كيفية الصلاة عليه، فقال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [متفق عليه]^(٣).

وقال له ﷺ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَن عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ عَلَى مَنْ يُسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ.

ثم قال: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ قُلْتَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

ثم قال: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ،

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٨) في الطب باب كيف الرقى، وهو حديث حسن، ورواه مسلم بنحوه معلقاً وموصولاً رقم (٢٧٠٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٨٧) في الدعوات باب الاستعاذة من شر السمع، وأبو داود رقم (١٥٥١) في الصلاة، والنسائي (٢٦٠ و ٢٥٩/٨)، وحسنه الترمذي، وهو كما قال، من حديث شكل بن حميد وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (١١/١٢٨ و ١٣٨) في الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٠٦) في الصلاة، والترمذي رقم (٤٨٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٧٦) في الصلاة، والنسائي (٤٧/٣) في السهو، باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامه الجهاد في سبيل الله .

ثم قال : ألا أخبرك بملك ذلك كله؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : كفَّ عليك هذا، وأشار إلى لسانه ، قلت : يا نبي الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكبُّ الناسَ في النارِ على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم . [حديث صحيح] ^(١) .

وسأله ﷺ أعرابي فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، فقال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا . [متفق عليه] ^(٢) .

وسأله ﷺ رجل آخر فقال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار ، فقال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة ، وتصل الرحم . [متفق عليه] ^(٣) .

و سأله أعرابي فقال : علّمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : لئن كنت أقصرتَ الخطبة لقد أعرضت المسألة ؛ أعتق النَّسْمَةَ ، وفكَّ الرقبة ، قال : أو ليسا واحداً؟ قال : لا ، عتقُ

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦١٩) باب ما جاء في حرمة الصلاة ، وأحمد في المسند رقم (٢١٥١١) ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) وهو حديث صحيح بطرقه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٢١٠/٣) في الزكاة باب وجوب الزكاة ، ومسلم رقم (١٤) في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة .

(٣) رواه البخاري (٢٠٨/٣) في الزكاة باب وجوب الزكاة وفي الأدب فضل صلة الرحم ، ومسلم رقم (١٣) في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخله به الجنة ، والنسائي (٢٣٤/١) في الصلاة باب ثواب من أقام الصلاة ، من حديث أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه

النسمة أن تنفرد بعقبتها، وفك الرقبة أن تُعينَ في عتقها، والمنحة الوكُوفُ، والفيءُ على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تُطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير. [ذكره أحمد]^(١).

وسأله عليه السلام رجل: ما الإسلام؟ فقال: أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويديك، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت، قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة، قال: وما الهجرة؟ أن تهجر السوء، قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قال: وما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، قال: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده، وأهريق دمه، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة. [ذكره أحمد]^(٢).

وسئل عليه السلام أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها. [ذكره أحمد]^(٣).

وسئل عليه السلام أي الأعمال أفضل؟ فقال: أن تحب الله، وتبغض الله، وتعمل لسانك في ذكر الله. قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت^(٤).

(١) رواه أحمد رقم (١٨١٧٣) (٤/٢٩٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وإسناده ثقات ..

(٢) رواه أحمد رقم (١٦٥٧٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٩) وقال: رواه أحمد والطبري في الكبير بنحوه، ورجاله ثقات من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد رقم (١٨٥٣١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد رقم (٢١٦٢٧)، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٨٤٩) وقال: رواه أحمد وفيه أن لهيعة وهو ضعيف من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه.

واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال؛ فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله، فاستفتى عمرُ في ذلك رسولَ الله ﷺ، فأُنزل الله عز وجل: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (التوبة: ١٩، ٢٠)^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله: شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك لرسول الله، وصليتَ الخمس، وأديتَ زكاةَ مالي، وصمتَ شهرَ رمضان، فقال: من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة، هكذا - ونصب أصابعه - ما لم يَعُقْ والديه. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله ﷺ آخر، فقال: أرأيتَ إذا صليتَ المكتوبةَ وصمتَ رمضان وأحللتَ الحلال وحرمتَ الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: نعم، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً. [ذكره مسلم]^(٣).

وسأله ﷺ رجل: أي الأعمال خير؟ قال: أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف. [متفق عليه]^(٤).

(١) رواه مسلم رقم (١٨٧٩) في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٧/٨) وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجاله أحد إسنادين الطبراني رجاله رجال الصحيح، من حديث عمرو بن مرة.
(٣) رواه مسلم رقم (١٤) في الإيمان في مقدمته، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (١٨/١١) ومسلم رقم (٣٩) في الإيمان، وأبو داود رقم (٥١٩٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وسأله عليه السلام أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فقال: كل شيء خلق من ماء، قال: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام. [ذكره أحمد]^(١).

وسأله عليه السلام آخر فشكا إليه فسوة قلبه، فقال: إذا أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم^(٢).

وسئل عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأأي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأأي القتل أشرف؟ قال: من أهرق دمه وعقر جواده. [ذكره أبو داود]^(٣).

وسئل عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لاشك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور^(٤).

وسأله عليه السلام أبو ذر فقال: من أين أتصدق وليس لي مال؟ قال: إن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمير

(١) رواه ابن حبان رقم (٢٥٥٩)، والحاكم رقم (٣٩ / ٧٢٧٨) كتاب البر والصلة، وقال: حديث صحيح الإسناد، وقال في التلخيص: صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، هو عند أحمد رقم (٧٨٧٣).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم (٦٠١٠) وقال: رواه الطبراني في مكارم الأخلاق البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٤٩) في الصلاة باب فضل التطوع في البيت، والنسائي رقم (٥٨ / ٥) في الزكاة باب جهد المقل، هو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري (٧٣ / ١) في الإيمان باب من قال: إن الإيمان هو العمل، ومسلم رقم (٨٣) في الإيمان، والترمذي رقم (١٦٥٨) في فضائل الجهاد، والنسائي (١١٣ / ٥) في الحج فضل الحج.

بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الصم والأبكم، حتى يفقه، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك من جماعك لزوجتك أجر، فقال أبو ذر: فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان لك ولد؛ ورجوت أجره فمات، أكنت تحتسب به؟ قلت: نعم، قال: أنت خلقتة؟ قلت: بل الله خلقه، قال: فأنت هديته؟ قلت: بل الله هداه، قال: فأنت كنت رزقتة؟ قلت: بل الله كان يرزقه، قال: فذلك، فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن الله أحياه وإن شاء الله أماته، فلك أجره. [ذكره أحمد]^(١).

وسأله ﷺ أصحابه يوماً: مَنْ أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من اتبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة. [ذكره مسلم]^(٢).

وسئل ﷺ: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره، فإذا أطلع عليه أعجبه، فقال: له أجران: أجر السر، وأجر العلانية. [ذكره الترمذي]^(٣).

وسأله ﷺ أبو ذر: يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٢٠٩٧٣) (١٦٨/٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث حسن بشواهد وطرقه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٢٨) في الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر وفي فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٨٥) في الزهد، باب عمل السر، وفي إسناده ضعف.

عليه؟ قال: تلك عاجلٌ بُشري المؤمن. [ذكره مسلم]^(١).

وسأله ﷺ رجل: أي العمل أفضل؟ فقال: الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله. قال: أريد أهونَ من ذلك يا رسول الله، قال: السماحة والصبر، قال: أريد أهون من ذلك، قال: لا تنهم الله تعالى في شيء قضى لك. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله ﷺ عقبه عن فواضل الأعمال، فقال: يا عقبه صلِّ من قطعك، وأعطِ من حرملك، وأعرض عن ظلمك. [ذكره أحمد]^(٣).

وسأله ﷺ رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال: إذا قال جيرانك: إنك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا: قد أسأت فقد أسأت. [ذكره ابن ماجه]، وعند الإمام أحمد: إذا سمعتهم يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٦٤١) في البر والصلة باب المرء مع من أحب، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه رقم (٤٢٢٥).

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١٧٣٥٨) (٣١٨/٥)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه أحمد رقم (١٦٨٨٣) (١٤٨/٤)، من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٨) رواه أحمد والطبري وأحد رجال أحمد إسناده ثقات.

(٤) رواه أحمد (٤٠٢/١)، وابن ماجه رقم (٤٢٢٣)، من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٢٦)، وهو حديث إسناده صحيح.

فتاوى عن الكسب وبعض الأعمال

فصل

وسئل عليه السلام أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور. [ذكره أحمد^(١)].

وسأله عليه السلام رجلٌ، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً. [ذكره أبو داود وأحمد^(٢)].

وسألته عليه السلام امرأة، فقالت: إننا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرُّطْبُ تأكلينه وتهدينه. [ذكره أبو داود]. وقال عقبه: الرطب: يعني به ما يفسد إذا بقي^(٣).

وسئل عليه السلام: إنا نأخذ على كتاب الله أجراً، فقال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله. [ذكره البخاري في قصة الرُّقِيَّة]^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند رقم (١٦٨١٤)، من رواية رافع بن خديج، ورواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) في التجارات، وأحمد رقم (٦٦٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ومن حديث عائشة رضي الله عنها رواه أيضاً أبو داود رقم (٣٥٢٨)، والترمذي رقم (١٣٥٨)، والنسائي (٢٤١/٧) بلفظ: إنه أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٨٦) في الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، وفي إسناده ضعف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٣٧٢/٤) في الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتح الكتاب، ووصله في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفتح الكتاب، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وسئل ﷺ عن أموال السلطان، فقال: ما أتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله. [ذكره أحمد^(١)].

وسئل ﷺ عن أجره الحجام، فقال: أغلفه ناضحك وأطعمه رقيقك. [ذكره مالك^(٢)].

وسأله رجل عن عَسْبِ الفحل، فنهاه، فقال: إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة. [حديث حسن ذكره الترمذي^(٣)].

ونهى عن القسامة بضم القاف، فسئل عنها فقال: الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا. [ذكره أبو داود^(٤)].

وسئل ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: سَقَى الماء^(٥).

وسألته امرأة فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي، فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(٦).

(١) رواه أحمد في المستدرقم (٢٧٠٠٩)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مالك (٩٧٤/٢) في الاستئذان باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، وأحمد في المسند (٣٠٧/٣) وابن ماجه رقم (٢١٦٦) والترمذي رقم (١٢٧٧) وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٧٤) في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، والنسائي (٣١٠/٧) في البيوع باب بيع ضراب الجمل، وهو حديث صحيح، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٧٨٤)، وفي إسناده ضعف.

(٥) رواه أحمد في المستدرقم (٢١٩٥٣)، من حديث سعد بن عباد رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه أحمد في المستدرقم (٢٦٥٥٠) من حديث أم حميد رضي الله عنها، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

وسئل ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق^(١).

وقال: في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، فسألوه من يطيق ذلك؟ قال: النخامة ترأها في المسجد فتدفعها، أو الشيء فتتحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركتها الضحى يُجزيانك^(٢).

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعداً، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعا فله نصف أجر القاعد^(٣).

قلت: وهذا له محملان:

أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعا.

والثاني: على المعذور، فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية.

وسأله ﷺ رجل، فقال: ما يعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به، فقال: تعلم القرآن واقراه وارقد، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقراه وقال به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه على كل مكان، ومن تعلمه ورقده وهو في جوفه كمثل جراب ومي على مسك^(٤).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم وأحمد والبخاري وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٢) في الأدب باب في إمطة الأذى من الطريق، ورواه أحمد في المسند (٦/ ٤٤٠ و ٤٥١) بإسناد آخر، وهو حديث صحيح، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٨٢/٢) في تفسير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء، وأبو داود رقم (٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣) في الصلاة باب في صلاة القاعد، والترمذي رقم (٣٧٢) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٢٣ و ٢٢٤) في قيام الليل من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢١٧) في المقدمة، وهو ضعيف، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال عن رجل توفي من أصحابه : ليته مات في غير مولده ، فسئل ، لم ذلك ؟ فقال : إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة . ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم وابن حبان في صحيحه^(١) .

وسئل ﷺ : أيغني الدواء شيئاً؟ فقال سبحان الله ، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء^(٢) .

وسئل ﷺ عن الرقي والأدوية ؛ هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال : هي من قدر الله^(٣) .

وسئل ﷺ عن رجل من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في الحرب ، فقال خذها وأنا الغلام الفارسي ، فقال : لا بأس في ذلك ، يحمد ويؤجر . [ذكرهما أحمد]^(٤) .

وسأله ﷺ رجل أن يعلمه ما ينفعه ، فقال : لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تُفرغَ من دلوك في إناء المستسقي ، ولو أن تكلمَ أخاك ووجهك منبسط إليه ، وإياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ، ولا يحبها الله ، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه ، فإن أجره لك ، ووباله على من قاله^(٥) .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٣٤) ، وابن ماجه رقم (١٦١٤) في الجناز ، والنسائي (٨٧/٤) ، وهو حديث حسن ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري (١١٣/١٠) في الطب باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٦٦) في الطب باب ما جاء في الرقي والأدوية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٨٩) ، وأحمد في المسند (١٨٩/٤ و ١٨٠) وسنده قابل للتحسين ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي من حديث قيس بن بشر الثعلبي عن أبيه وكان جليس أبي الدرداء (١٨٣/٤) .

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار ، وهو حديث صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٢٢١ و ١٤٥١) موارد .

وسئل ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: لا تحل لمن شهد أني رسول الله. [ذكره أحمد]^(١).

وسئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، كيف يصنع معهم؟ فقال: صل الصلاة لوقتها، ثم صل معهم، فإنها لك نافلة. [حديث صحيح]^(٢).

وسألته ﷺ امرأة صفوان بن المعطل السلمي، فقالت: إنه يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، فسأله عما قالت امرأته، فقال: أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها عنهما، فقال ﷺ: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرنني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب ولا أصبر، فقال ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها. قال: وأما قولها: لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال: صل إذا استيقظت. [ذكره ابن حبان]^(٣).

قلت: ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك، لأنه كان في آخر الناس، ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك، والله ما كشفت كنف أنثى قط، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ثم تزوج بعد ذلك.

(١) رواه النسائي (٢٠٤/٧) في الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٤٨) في المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها رقم (١٨٣٧) في الإمارة، وأبو داود رقم (٤٣١) في الصلاة، والترمذي رقم (١٧٦) في الصلاة، والنسائي (٧٥/٢) في الإمامة باب الصلاة مع أئمة الجور، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حبان رقم (١٤٨٨) كتاب الطهارة، وأبو داود رقم (٢٤٥٩) في الصوم، والحاكم رقم (٦٣/١٥٩٤) كتاب الصوم، وصححه قال في التلخيص: صحيح على شرط البخاري ومسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسئل ﷺ عن قتل الوزغ، فأمر بقتله. [ذكره ابن حبان]^(١).

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمسي إلى الكعبة، فجعل يهادي بين رجلين، فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب^(٢).

واستفتاه ﷺ رجل في جاره له يؤذيه، فأمر بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: اطرح متاعك في الطريق، ففعل، فجعل الناس يميرون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: رد متاعك، والله لا أؤذيك أبداً. [ذكره أحمد وابن حبان]^(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي من توبة؟ فقال له: ألك والدان؟ فقال: لا، قال: فلك خالة؟ قال: نعم، قال: فبرها. [ذكره ابن حبان]^(٤).

وسئل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. [ذكره ابن حبان]^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٥٢/٦) في بدء الخلق باب قوله تعالى: ﴿وَبِئْسَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، ومسلم رقم (٢٢٣٧) في السلام باب استحباب قتل الوزغ، والنسائي (٢٠٩/٥) في الحج باب قتل الوزغ، وأحمد في المسند (٢٦٨١٩)، من حديث أم شريك القرشية العامرية رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨/١١) في الإيمان والنذور باب النذور فيما لا يملك، ومسلم رقم (١٦٤٢) في النذور، وأبو داود رقم (٣٣٠١) في الإيمان والنذور، والترمذي رقم (١٥٣٧)، والنسائي (٣٠/٧) في الإيمان والنذور، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حبان رقم (٥٢٠) كتاب البر والإحسان، وأبو داود رقم (٥١٥٣) في الأدب، باب في حق الجوار، والحاكم رقم (٧٣٠٢) وصححه، وقد سكت عنه الذهبي في التلخيص، وإسناده حسن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن حبان رقم (٤٣٥) وصححه، والترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة باب ما جاء في بر الخالة، وهو حديث صحيح، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٤٦١٠).

(٥) رواه ابن حبان رقم (٤٣٠٧) كتاب العتق، والنسائي في الكبرى (٧٩/٩)، والحاكم رقم (٢٨٤٤) وصححه،

أوجب : أي استوجب النار بذنوب عظيم ارتكبه .

وسأله رجل ، فقال : إن أبوي قد هلكا ، فهل بقي من بعد موتهما شيء؟ فقال : نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عقودهما من بعدهما ، وإكرام صديقيهما ، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما . قال الرجل : ما ألد هذا وأطيبه ! قال : فاعمل به^(١) .

وسئل ﷺ عن رجل شدَّ على رجل من المشركين ليقتله ، فقال : إني مسلم ، فقتله ، فقال فيه قولاً شديداً ، فقال : إنما قاله تَعَوُّذاً من السيف ، فقال : إن الله حرمَّ عليَّ أن أقتل مؤمناً . [حديث صحيح]^(٢) .

وسأله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا ، فقال : خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره ، وشرُّكم من لا يُرجى خيره ، ولا يؤمن شره . [ذكره ابن حبان]^(٣) .

وسأله ﷺ رجل : ما الذي بعثك الله به؟ فقال : الإسلام؛ فقال : وما الإسلام؟ قال : أن تُسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلي الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة

ووافقه الذهبي ، وأحمد في المسند رقم (١٥٥٨١) ، وأبو داود رقم (٣٩٦٤) ، والحديث صحيح وكلهم رووه من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٤٢) في الأدب باب بر الوالدين ، وابن ماجه رقم (٣٦٦٤) في الأدب باب صل من كان أبوك يصل ، وابن حبان (٢٠٣٠) ، وفي سننه علي بن عبيد الساعدي الراوي عن أبي أسيد لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى السند رجاله ثقات .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢١٩٨٤) من حديث عقبة بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ : «إن الله أبى على من قتل مؤمناً» ثلاث مرات ، وفي إسناد ضعيف .

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٤) في الفتن وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٢٧) وصححه ، وأحمد في المسند رقم (٨٥٩٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه. [ذكره ابن حبان]^(١).

وسأله عليه السلام الأسود بن سريع، فقال: أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذتني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله؛ أفأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي؛ ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: لا تقتله، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال. [حديث صحيح]^(٢).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: يا رسول الله مررت برجل، فلم يصفني ولم يقرني؛ أفأحتكم؟ قال: بل أقره. ذكرهما ابن حبان. وقوله: أحتكم أي: أعامله إذا مر بي بمثل ما عاملني به^(٣).

وسأله عليه السلام أبو ذر، فقال: الرجل يحب القوم، ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، قال: يا أبا ذر، أنت مع من أحببت. قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت^(٤).

(١) رواه ابن حبان رقم (١٦٠) في كتاب الإيمان، والطبراني (١٩/١٠٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠١١٥)، وإسناده صحيح، من حديث بهز بن حكيم.

(٢) رواه البخاري (١٢/١٦٦ و ١٦٧) في الديات في فائحه، ومسلم رقم (٩٥) في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأبو داود رقم (٢٦٤٤) في الجهاد من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، ورواه أحمد في المسند رقم (٢٣٣١٩).

(٣) رواه ابن حبان رقم (٣٤١٠) كتاب الزكاة، والطبراني (١٩/٦٠٦)، والترمذي (٢٠٠٦) في البر والصلة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، من حديث عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٢٦) في الأدب باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه، وإسناده صحيح، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وسأله ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، فقال: أيها الناس؛ إن الله قد وضع عنكم الحرجَ، إلا من اقترض من عرض أخيه؛ فذلك الذي حرج وهلك، قالوا: أفتداوى يا رسول الله؟ قال: نعم إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواء، غير داء واحد، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم. قالوا: فأبي الناس أحب إلى الله يا رسول الله؟ قال: أحب الناس إلى الله أحسنهم خلقاً. [ذكره أحمد وابن حبان]^(١).

وسأله ﷺ عدي بن حاتم، فقال: إن أبي كان يصل الرحمَ وكان يفعل ويفعل، فقال: إن أبك أراد أمراً فأدركه، يعني الذكْر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً، قال: لا تدع شيئاً ضارح النصرانية فيه، قال: قلت: إني أرسل كلبى المعلم، فيأخذ صيداً فلا أجد ما أذبح به إلا المرؤة^(٢) والعصا قال: أهرق الدّم بما شئت، واذكر اسم الله. [ذكره ابن حبان]^(٣).

وسأله ﷺ عائشة عن ابن جدعان، وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم، وحسن الجوار، وقرى الضيف، هل ينفعه؟ فقال: لا، لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين^(٤).

(١) رواه ابن حبان رقم (٤٨٦) ذكر البيان بأن من حسن خلقه في الدنيا كان من أحب الناس إلى الله تعالى، وابن ماجه (٣٤٣٦) في الطب، والبغوي في شرح السنة (٣٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٤٦٣)، والطيالسي (١٢٣٢)، وإسناده صحيح، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٢) ذكر القصد الذي كان للجاهلية، والطبراني في الكبير (٢٤٧/١٧)، والطيالسي (١٠٣٣ و ١٠٣٤)، والبيهقي في السنن (٢٧٩/٧)، وإسناده حسن، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٤) في الإيمان باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، وابن ماجه رقم (٤٢٧٩) في الزهد، والترمذي رقم (٣١٢١)، والدارمي (٣٢٨/٢)، وابن حبان رقم (٣٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسأله ﷺ سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولاً لا يسأل عنه أحداً بعده، فقال: قل آمنت بالله ثم استقم^(١).

وسئل ﷺ من أكرم الناس؟ فقال: أتقاهم لله، قالوا: لسنا عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا^(٢).

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إني نذرتُ إن ردَّك اللهُ سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: إن كنت نذرت فافعلي، وإلا فلا، قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدف. [حديث صحيح]^(٣).

وله وجهان: أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطيباً لقلبها وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته، وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه، وهذا من أفضل القرب، فأمرت بالوفاء به.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس، فقالوا للرجل: أعد لرسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم (٣٨) في الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام، والترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠/٤)، والطبراني في الكبير (٦٣٩٦)، والدارمي (٢٩٨/٢)، وصححه ابن حبان، من حديث سفيان بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٨٥/٦) في الأنبياء باب المناقب، ومسلم رقم (١٨١٨) في الإمارة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٩١) في المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، من حديث بريدة رضي الله عنه.

فلعلك لم تفهمه، فقال الرجل: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس، فقالوا: أعد لرسول الله ﷺ فأعاد، فقال: لا أجر له^(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: أقاتلُ أو أسلمُ؟ قال: أسلمُ ثم قاتل، فأسلمَ ثم قاتلَ فقتل، فقال النبي ﷺ: هذا عملٌ قليلاً وأجرٌ كثيراً^(٢).

وسأله ﷺ رجل: ما أكثر ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسانه ثم قال: هذا^(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: قل لي قولاً ينفعني الله به، وأقللَ لعلِّي أفعله، فقال: لا تغضب، فردد مراراً، كل ذلك يقول له: لا تغضب^(٤).

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إن لي ضرّةً، فهل عليَّ جناحٌ إن استكثرت من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال: المتشبع بما لم يعطِ كلابس ثوبي زور.

وكل هذه الأحاديث في الصحيح^(٥).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥١٦) في الجهاد باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، وفي سننه ابن مكرز الرادي عن أبي هريرة، وهو مجهول وباقي رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (١٩/٦) في الجهاد باب عمل صالح قبل القتال، ومسلم رقم (١٩٠٠) في الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/٢٠)، والدارمي (٢/٢٩٨)، وأصله في مسلم رقم (٣٨) وهو قوله ﷺ عن سفيان بن عبد الله قال: قلت يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟ قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»، والزيادة صحيحة.

(٤) رواه البخاري (١٠/٤٣١ و ٤٣٢) في الأدب باب الحذر من الغضب، والترمذي (٢٠٢١) في البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب، ورواه مالك في الموطأ (٢/٩٠٦) في حسن الخلق باب ما جاء في الغضب مرسلًا، وقد وصله البخاري والترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٩/٢٧٨ و ٢٧٩) في النكاح باب المتشبع بما لم ينل، ومسلم رقم (٢١٣٠) في اللباس والزينة باب

وسأله ﷺ رجل فقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأوصني بشيء أتشبث به، فقال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله. [ذكره أحمد] (١).

وسأله ﷺ فقال: يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل على الله؟ فقال: بل اعقلها وتوكل. [ذكره ابن حبان والترمذي] (٢).

وقال له ﷺ رجل: ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به، قال: أو ليس معك قل هو الله أحد؟ قال: بلى، قال: ثلث القرآن، قال: أليس معك، قل يا أيها الكافرون؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك إذا زلزلت الأرض؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك إذا جاء نصر الله؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك آية الكرسي؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: تزوج، تزوج، تزوج، ثلاث مرات. [ذكره أحمد] (٣).

وسأله ﷺ معاذ فقال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون أمرك، فما تأمرنا في أمرهم؟ قال: لا طاعة لمن لم يطع الله (٤).

النهي عن التزوير في اللباس، وأبو داود رقم (٤٩٩٧) في الأدب، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٧٢) في الدعوات باب فضل الذكر، وإسناده صحيح، ورواه أحمد في المسند رقم (١٧٢٤٥)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥١٩) في صفة القيامة باب رقم (١٦) من حديث أنس، وهو حديث حسن، ورواه ابن حبان رقم (٧٣١)، من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه، وحسنه ابن حبان.

(٣) رواه أحمد (٣/٢٢١)، والترمذي رقم (٢٨٩٧) في ثواب القرآن باب ما جاء في إذا زلزلت، وإسناده ضعيف ومع ذلك حسنه الترمذي، قال الحافظ في الفتح: فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (١٢٨١٣)(٣/٢١٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله شواهد في الصحيح.

وسأله ﷺ أنس أن يشفع له، فقال: إني فاعل، قال: فأين أطلبك يوم القيامة؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإذا لم ألقك على الصراط؟ قال: فأنا على الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فأنا عند الحوض، لا أخطئ هذه الثلاث المواطن يوم القيامة. [ذكرهما أحمد^(١)].

وسأله ﷺ الحجاج بن علاط، فقال: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم. فأنا في حل إن أنا نلتُ منك، أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. [ذكره أحمد^(٢)].

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه، لم يلزمه ما لم يرد به بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩) وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن نساء أسعدنني في الجاهلية، يعني في النوح أفأساعدن في الإسلام؟ فقال: لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ومن انتهب فليس منا. [ذكره أحمد^(٣)].

(١) رواه أحمد (١٧٨/٣)، والترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصراط، وإسناده حسن.
(٢) رواه أحمد (١٣٨/٣) وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن حبان رقم (٣١٤٦) في كتاب الجنائز وصححه، وأحمد في المسند (١٩٧/٣)، والنسائي (١٦/٤) في الجنائز، والبيهقي (٦٢/٤)، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح. والشُّغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، والعقر: الذبح على قبور الموتى، والجلب: الصياح على الفرس في السباق، والجنب: أن يُجنبَ فرساً إلى فرسه، فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة.

وسأله ﷺ بعض الأنصار، فقالوا: قد كان لنا جمل نسير عليه، وإنه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال لأصحابه: قوموا. فقاموا، فدخل الحائط والجمل في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله إنه قد صار مثل الكلب الكلب، وأنا نخاف عليك صولته، فقال: ليس عليّ منه بأس، فلما نظر الجملُ إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خرَّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلاً ما كان قطُّ حتى أدخله في العمل، فقال له الصحابة: يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل، تسجدُ لك، ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: لا يصلحُ لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرتُ امرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتنجس بالقبح والصدید، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه. [ذكره أحمد]^(١). فأخذ المشركون مع مرديهم بسجود الجمل لرسول الله ﷺ وتركوا قوله: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم.

وسئل ﷺ فقيل له: إن أهل الكتاب يحتفون، ولا يتتعلون في الصلاة، قال: فاحتفوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب، قالوا: فإن أهل الكتاب يقصون عشانينهم

(١) رواه أحمد في المسند رقم (١٢٢٠٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩) وقال رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة، والحديث من رواية أنس رضي الله عنه، أقول: وفي إسناده ضعف بطوله هكذا، ولكن بعض فقراته صحيح.

ويوفرون سبالهم ، فقال : قُصُوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب . [ذكره أحمد]^(١) .

وسأله ﷺ رجل فقال : يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء ، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه ، فيقتوتي ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلى عن الدنيا ، فقال النبي ﷺ : إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده لعدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولما أحكم في الصف خير من صلاته ستين سنة^(٢) .

في أنواع البيع

فصل

وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرّم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير وعبادة الأصنام ، فسألوه وقالوا : أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود فإن الله لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه^(٣) .

(١) رواه أحمد في المستدرق (٢١٧٨٠/٥) (٢٦٥/٥) ، من حديث أبي أمامة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/٥) ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

(٢) رواه أحمد في المستدرق (٢١٧٨٨/٥) (٢٦٥/٥) ، من حديث أبي أمامة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥) وقال : رواه أحمد ، والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٣٢٩/٥ و ٣٣٠) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام و(٨١/٩ و ٨٢) في المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة باب تحريم الخمر والميتة ، والترمذي رقم (١٢٩٧) في البيوع ، وأبو داود رقم (٣٤٨٦) في الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة ، والنسائي (٣٠٩/٧ و ٣١٠) في البيوع باب بيع الخنزير ، وابن ماجه رقم (٢١٦٧) في التجارات باب ما لا يحل بيعه .

وفي قوله: هو حرام، قولان:

أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختيار شيخنا! وهو الأظهر؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة. والله أعلم.

وسأله عليه السلام أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرأ، فقال: أهرقها قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا. [حديث صحيح]، وفي لفظ: أن أبا طلحة قال: يا رسول الله إني اشتريتُ خمرأ لأيتام في حجرِي، فقال: أهرق الخمر واکسر الدنان^(١).

وسأله عليه السلام حكيم بن حزام فقال: الرجل يأتيني، ويريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه، ثم أبتاع من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله عليه السلام أيضاً فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال: يا ابن أخي لا تبين شيئاً حتى تقبضه. [ذكره أحمد]. وعند النسائي: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك،

(١) رواه الترمذي رقم (١٢٩٣) في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر، وأبو داود رقم (٣٦٧٥) في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل، هو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٤٠٢/٣)، والترمذي رقم (١٢٣٢) في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك، وأبو داود رقم (٣٥٠٥) في الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي (٢٨٩/٧) في البيوع، وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان رقم (٤٩٨٥)، والطبراني في الكبير، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

فقال: لا تبعه حتى تقضبه^(١).

وسئل ﷺ عن الصلاح الذي إذا وجدَ جاز بيع الثمار، فقال: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [متفق عليه]^(٢).

وسأله ﷺ رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: ثم ماذا؟ قال: النار، ثم سأله ﷺ: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك. [ذكره أبو داود]^(٣).

وسئل أن يحجر على رجل يُغَبِّنُ في البيع لضعف في عقده، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً^(٤).

وسئل ﷺ عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يقيم، ثم وجد به عيباً فردّه عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استغلّ غلامي، فقال: الخِرَاجُ بالضمّان. [ذكره أبو داود]^(٥).

(١) رواه أحمد في المسند رقم (١٤٨٩٢) من حديث يحيى بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، ورواه النسائي أيضاً (٢٨٩/٧) وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨/٣) باب من باع ثماره أو نخله و(٢٨٨/٥) في البيوع باب بيع المزبنة و(٣٠٤) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم رقم (١٥٣٤ و ١٥٣٥) في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود رقم (٢٣٧٦) في البيوع، والنسائي (٢٦٢/٧ و ٢٦٣) في البيوع و(٢٧٠/٧ و ٢٧١) في البيوع، والترمذي رقم (١٢٢٦ و ١٢٢٧) في البيوع، والموطأ (٦١٨/٢) في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٧٦) في الإجارة باب في منع الماء وأخرجه، أحمد في المسند (٤٨٠/٣ و ٤٨١) وفي سنده من لا يعرف، من حديث بهيسة الفزارية رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٢٨٣/٤) في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم رقم (١٥٣٣) في البيوع باب من يخدع في البيع، وأبو داود رقم (٣٥٥) في الإجارة، والنسائي (٢٥٢/٧) في البيوع باب الخديعة في البيع، والموطأ (٦٨٥/٢) في البيوع باب جامع البيوع، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٢٨٥) في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وأبو داود رقم

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْتُ به أقلّ مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال: لا تفعل، إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً، فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت. [ذكره ابن ماجه] ^(١).

وسأله عليه السلام بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: أوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر يبعاً آخر ثم اشتر بالثمن. [متفق عليه] ^(٢).

وسأله عليه السلام البراء بن عازب فقال: اشتريت أنا وشريكي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أما ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذرّوه. [ذكره البخاري]، وهو صريح في تفريق الصفقة. وعند النسائي عن البراء قال: كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن الصرّف، فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح ^(٣).

-
- (١) و(٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) في الإجارة، والنسائي (٨/ ٢٥٤ و ٢٥٥) في البيوع باب الخراج بالضمان، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسناده ليس بذلك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزغبي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمرو بن علي المدمي وهو متفق على الاحتجاج به، والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها.
- (٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٢٠٤) من حديث قبيلة أم بني وهو حديث حسن، وإسناده ضعيف، وقال الهيثمي في الزوائد: في إسناده انقطاع، قال المزي في الأطراف: ابن أنمار عن قبيله فيه نظر، وقال الذهبي في الكاشف: قبيله أم رومان روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلًا.
- (٣) رواه البخاري (٤/ ٢٦٤) في البيوع باب بيع الخلط من التمر وباب بيع الفضة بالفضة وباب بيع الدينار بالدينار، من حديث بلال رضي الله عنه.
- (٣) رواه البخاري (٤/ ٣١٩) في البيوع باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وباب التجارة في البر، ومسلم رقم (١٥٨٩) في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي (٧، ٢٨٠) في البيوع باب بيع الفضة بالذهب نسيئة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وسأله ﷺ فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرز، ففصلها. فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فقال: لا تباع حتى تفصل. [ذكره مسلم]. وهو يدل على أن المسألة مُدْعَجَةٌ لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا، والصواب: أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور^(١).

وسئل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل، فقال: لا بأس إذا كان يدأ بيد. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله ﷺ ابن عمر فقال: أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: إذا أخذت واحداً منهما، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس. وفي لفظ: كنت أبيع الإبل، وكنت أخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب، والدنانير من الدارهم، والدرهم من الدنانير، فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس. [ذكره ابن ماجه]^(٣).

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه، قلت: يا رسول الله إنني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدارهم، وأبيع بالدارهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من

(١) رواه مسلم رثم (١٥٩١) في المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، والترمذي رقم (١٢٥٥) في البيوع، وأبو داود رقم (٣٣٥١ و٣٣٥٢ و٣٣٥٣) في البيوع باب ما جاء في حلية السيف تباع بالدرهم، والنسائي (٢٧٩/٧) في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٥٥٣٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب وهو ثقة لكنه مدلس، من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٢٦٢) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

هذه وأعطي هذه من هذه، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. [ذكره أحمد]^(١).

وسئل عليه السلام عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم، فنهى عن ذلك. [ذكره أحمد والشافعي ومالك]^(٢).

وسئل عليه السلام عن رجل أسلف في نخل، فلم يخرج تلك السنة، فقال: اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل، حتى يبدو صلاحه. وفي لفظ: أن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هولي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعثت النخل هذه السنة، فاختصما إلى النبي عليه السلام فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا، قال: فبم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه^(٣).

وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد، كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

(١) رواه أحمد (١٣٦/٢)، وأبو داود رقم (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، والنسائي (٧/٢٨١ و ٢٨٢) في البيوع، وابن ماجه بنحوه رقم (٢٢٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٦٢٤) في البيوع باب ما يكره من بيع التمر، والترمذي رقم (١٢٢٥) في البيوع، وأبو داود رقم (٣٣٥٩) في البيوع، والنسائي (٧/٢٦٩) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٢٦٤) في التجارات، والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (٢/٣٨ و ٣٩)، وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في السنن (٥/٢٢٩)، من حديث أبي عياش واسمه زيد أنه سأل سعد.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٦٤٤) في البيوع باب السلفة في الطعام موقوفاً، وإسناده صحيح، وأبو داود رقم (٣٤٦٧) في الإجارة باب في السلم في ثمرة بعينها، وفي سننه مجهول، وضعفه الحافظ في الفتح (٤/٣٥٨) وقال أو نقل: ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعة

وسأله ﷺ رجل فقال: إن بني فلان قد أسلموا لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: مَنْ عنده؟ قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء سمّاه، أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: بسعر كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان. [ذكره ابن ماجه] (١).

عن فضل بعض الأعمال

فصل

وسأله ﷺ حمزة بن عبد المطلب فقال: اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: يا حمزة، نفسٌ تحبها أحبُّ إليك أم نفسٌ تميتها؟ فقال: نفسٌ أحبها، قال: عليك نفسك. [ذكره أحمد] (٢).

وسئل ﷺ: ما عمل أهل الجنة؟ قال: الصدق، فإذا صدق العبد برّاً، وإذا برّ آمناً، وإذا آمن دخل الجنة.

وسئل ﷺ: ما عمل أهل النار؟ قال: الكذب، إذا كذب العبد فجراً، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار (٣).

وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاة، قيل: ثم ماذا؟ قال: الصلاة. ثلاث

أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أو سقاً مسماًة إلى أجل مسمى، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨١) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه، وإسناده ضعيف في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٦٦٠١)(٢/١٧٥) وفيه أن لهيعة وهو ضعيف وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٥)، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وباقي رجاله ثقات، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٦٦٠٣)(٢/١٧٥) وفي إسناده ضعف وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢/١)، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

مرات . فلما غلب عليه قال : الجهاد في سبيل الله ، قال الرجل : فإن لي والدَيْن ، قال :
أمرك بالوالدين خيراً ، قال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدَنَّ ولأتركهما ، فقال : أنت
أعلم . [ذكره أحمد] (١) .

وسئل ﷺ عن العُرف التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها ، لمن
هي ؟ قال : لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات لله قائماً والناس نيام (٢) .

وسأله ﷺ رجل : أرأيت إن جاهدتُ نفسي ومالي فقتلتُ صابراً محتسباً مقبلاً غير
مدبر ، أَدْخِل الجنة؟ قال : نعم ، فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً قال : إلا إن متَّ وعليك ذَيْن
وليس عندك وفاؤه ، وأخبرهم بتشديد أنزل ، فسألوه عنه ، فقال : الدَيْن ، والذي نفسي
بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في
سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه . [ذكرهما أحمد] (٣) .

وسأله ﷺ رجل عن أخيه مات وعليه دَيْن ، فقال : هو محبوس بدَيْنه ، فاقض عنه .
فقال : يا رسول الله قد أدَّيتُ عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُما امرأة وليس لها بيئته ، فقال : أعطها
فإنها مُحَقَّة . [ذكره أحمد] (٤) .

وفيه دليل على أن الوصي إذا علم بثبوت الدَيْن على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم
به بيئته .

-
- (١) رواه أحمد في المسند رقم (٦٥٦٦) ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة .
(٢) رواه أحمد (١٧٣/٢) ، والترمذي رقم (١٨٥٦) في الأُطعمة باب فضل إطعام الطعام ، وقال الترمذي : هذا
حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .
(٣) رواه أحمد (٢٨٩/٥) و (٢٩٠) ، والسنائي (٣١٤/٧) و (٣١٥) في البيوع باب التغليب في الدين ، من حديث محمد
بن جحش رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .
(٤) رواه أحمد (٧/٥) ، وابن ماجه رقم (٢٤٣٣) باب أداء الدين عن الميت ، من حديث سعد بن الأطول ، وإسناده
صحيح ، قال في الزوائد : إسناده صحيح عبد الله أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله رجال
الصحيح ، قال : ليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث .

وسأله ﷺ أن يسعّر لهم، فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال. [ذكره أحمد^(١)].

فصل

وسأله ﷺ رجل فقال: أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجار، فقال: الجار أحق بصقبه. [ذكره أحمد^(٢)]، والصوابُ العملُ بهذه الفتوى إذا اشتراكا في طريق أو حق من حقوق الملك.

وسئل ﷺ: أي الظلم أعظم: قال: ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، وليس حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها. [ذكره أحمد^(٣)].

وأفتى ﷺ في شاة ذُبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إليه أن تطعم الأسارى. [ذكره أبو داود^(٤)].

(١) رواه أحمد (١٥٦/٣)، والترمذي رقم (١٣١٤) في البيوع باب ما جاء في التسعير، وأبو داود رقم (٣٤٥١) في الإجارة باب التسعير، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) في التجارات باب من كره أن يسعر وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان رقم (٤٩٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٣٨٩/٤ و ٣٩٠) وهو عند البخاري (٣٦٠/٤ و ٣٦١) في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع في الحيل باب في الهبة والشفعة وباب احتيال العامل ليهدي له، وأبو داود رقم (٣٥١٦) في البيوع باب في الشفعة، والنسائي (٣٢٠/٧) في البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها، من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٣٧٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٤) رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده أحمد حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٣٣٢) في البيوع باب في اجتناب الشبهات، وإسناده صحيح، ورواه البيهقي من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار.

فتاوى عن الرهن والدين

فصل

وأفتى عليه السلام بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. [ذكره البخاري] ^(١). وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى. وهو الصواب.

وأفتى عليه السلام بأن الرهن لا يُغلق من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غُرمه. [حديث حسن] ^(٢).

وأفتى عليه السلام في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينه، فأمر أن يتصدق عليه، فلم يُوف ذلك دينه، فقال للغرماء: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك. [ذكره مسلم] ^(٣).

وأفتى عليه السلام: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره. [متفق عليه] ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٠١/٥ و ١٠٢) في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب، والترمذي رقم (١٢٥٤) في البيوع باب في الانتفاع بالرهن، وأبو داود رقم (٣٥٢٦) في البيوع باب في الرهن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٧٢٨/٢) في الأفضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر أرسله رواية الموطأ لإمعن بن عيسى فوصله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث سعيد بن المسيب رحمه الله. ورواه ابن ماجه مختصراً رقم (٢٤٤١) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٥٦) في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين، والترمذي رقم (٦٥٥) في الزكاة، وأبو داود رقم (٣٤٦٩) في البيوع، والنسائي (٢٦٥/٧) وابن ماجه رقم (٢٣٥٦) في الأحكام باب تغليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، وأحمد في المسند (٣٦/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٧/٥) في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم رقم (١٥٥٩) المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، والموطأ (٦٧٨/٢) في البيوع، والترمذي رقم (١٢٦٢) في البيوع، وأبو داود رقم (٣٥١٩ و ٣٥٢٠ و ٣٥٢٢) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٣٥٨ و ٢٣٥٩) في الأحكام، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء وهو قول أهل الكوفة، وراجع شرح الحديث في عمدة القاري (٥٣/٦) و (٥٩)، وفتح الباري (٤٧/٥ و ٤٩)، والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

عن تصدق المرأة، وعن الأكل من مال اليتيم

فصل

وسأله ﷺ امرأة عن حلي لها تصدقت به . فقال لها : لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها . وفي لفظ : لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . [ذكره أهل السنن]^(١) . وعند ابن ماجه أن خيرة امرأة كعب بن مالك أته بحلي فقالت : تصدقت بهذا ، فقال : هل استأذنت كعباً؟ فقالت : نعم ، فبعث إلى كعب ، فقال : هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها هذا؟ فقال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ^(٢) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال ليس لي مال ، ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متائل مالاً ، ومن غير أن تقي مالك ، أو قال : تفدي مالك بماله^(٣) .

ولما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام : ١٥٢) ، عزلوا أموال اليتامى ، حتى جعل الطعام يفسد ، واللحم يبتن ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ ﴾ (البقرة : ٢٢٠) . [ذكره أحمد وأهل السنن]^(٤) .

-
- (١) رواه أبو داود رقم (٣٥٤٦ و ٣٥٤٧) في البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، والنسائي (٥/ ٦٥ و ٦٦) في الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن ، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
- (٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٣٨٩) من حديث خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال في الزوائد : في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب ، فالإسناد ضعيف ، ولكن يشهد له ما قبله .
- (٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٢) في الوصايا باب ما جاء قيماً لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، والنسائي (٦/ ٢٥٦) في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليهم ، وإسناده حسن وقواه الحفاظ في الفتح ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .
- (٤) رواه أحمد (١/ ٣٢٥) وأبو داود رقم (٢٨٧١) في الوصايا باب مخالطة اليتيم في الطعام ، وأخرجه ابن جرير رقم (٤١٨٣) ، والنسائي (٦/ ٢٥٦ و ٢٥٧) في الوصايا ، ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ، والراوي عنه وهو جرير قد سمع منه بعد الاختلاط ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وهو حديث حسن .

وسئل ﷺ عن لُقْطَةِ الذهب والورق، فقال: اعرِفْ وكاءَها وعفاصَها، ثم عرَّفَها سنَّة؛ فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن ودِيعَةٌ عندك؛ فإن جاءَ طالبها يوماً من الدهر فأدَّها إليه.

فسئل ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: مالكَ ولها؟ دَعِها إن معها حِذاءٌها وسِقَاءٌها تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها.

فسئل ﷺ عن الشاة، فقال: خُذْها فإنما هي لك أو لأخيك أو الذئب. [متفق عليه]. وفي لفظ مسلم: فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك. وفي لفظ لمسلم: ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدَّها إليه^(١).

وقال أبي بن كعب: وجدتُ صُرَّةً على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار، فأنتيت بها النبي ﷺ، فقال: عرَّفَها حَوْلًا، فعرَّفَتها حَوْلًا، ثم أنتيت بها، فقال: عرَّفَها حَوْلًا، فعرَّفَتها، ثم أنتيت بها، فقال: عرفها حولاً فعرفتها، ثم أنتيت بها الرابعة، فقال: اعرِفْ عددها ووكاءها ووعائها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت بها. [متفق عليه واللفظ للبخاري]^(٢).

وسأله ﷺ رجل من مُزينة عن الضالة من الإبل، قال: معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها. قال: الضالة من الغنم، قال: لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها، قال: الحريسة، التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك

(١) رواه البخاري (١٦٨/١) في العلم باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره وفي الشرب باب شرب الناس والدواب من الأنهار، أو في اللقطة باب ضالة الإبل، ومسلم رقم (١٧٢٢) في اللقطة في فاتحته، والموطأ (٧٥٧/٢) في الأقضية، وأبو داود رقم (١٧٠٤ و ١٧٠٥ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨) في اللقطة، والترمذي رقم (١٣٧٢) في الأحكام باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨/٥) في الأدب باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ثمن المجنّ، قال: يا رسول الله فالثمنار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: ما أخذ بفمه فلم يتخذَ حَبْنَةً، فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ، قالوا: يا رسول الله فاللُقْطَةُ يجدها في سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها، فأدّها إليه، وإلا فهي لك، قال: ما يوجد في الحرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس. [ذكره أحمد وأهل السنن]^(١).

والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه، فإن لم يعارضه ما يوجب تركه.

وأفتى بأن من وجد لُقْطَةً فليشهد ذوّي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربُّها فهو أحقُّ بها وإلا فهو مالُ الله يؤتاه من يشاء^(٢).

وسئل ﷺ عن رجل جلس لحاجته فأخرج جُرْدُ من جحر ديناراً، ثم أخرج آخر، ثم أخرج آخر،؛ حتى أخرج سبعة عشر ديناراً؛ ثم أخرج طرف خرقة حمراء، فأتى بها السائلُ رسولَ الله ﷺ فأخبره خبرها، وقال: خذْ صدقتها، قال: ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها، ثم قال: لعلك أهويتَ بيدك في الجحر، قلت: لا، والذي أكرمك بالحق، فلم يفن آخرها حتى مات^(٣).

وقوله والله أعلم: لعلك أهويتَ بيدك في الجحر، إذ لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم الرُّكاز، وإنما ساق الله هذا المالَ إليه بغير فعل منه، أخرجته له الأرضُ، بمنزلة ما يخرج من المباحات، ولهذا - والله أعلم - لم يجعله لُقْطَةً؛ إذ لعله علم أنه من دفين الكفار.

(١) رواه أحمد (٢٠٣/٢) أبو داود رقم (١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧١٢ و ١٧١٣) في اللقطة في فاتحته، والنسائي (٨٤/٨ و ٨٥) في قطع السارق باب الشعر المعلق يسرق، وإسناده حسن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧٠٩) في اللقطة في فاتحته، وإسناده صحيح، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٥٠٨) من حديث المقداد بن عمرو كتاب اللقطة باب التقاط ما أخرج الجرذ، وإسناده ضعيف.

فصل

وأهدى له ﷺ عياضُ بنُ حمارٍ إبلاً قبل أن يسلم، فأبى أن يقبلها، وقال: إنا لا نقبل زبَدَ المشركين، قال: قلت: وما زبَدُ المشركين؟ قال: رَفْدُهُم وهديتهم. [ذكره أحمد^(١)]، ولا ينافي هذا قبوله هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب؛ لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين.

وسأله ﷺ عبادة بن الصامت، فقال: رجل أهدى إلي قوساً عن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمني عليها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوَّق طَوْقاً من نار فاقبلها^(٢).

ولا ينافي هذا قوله: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ»^(٣)، في قصة الرقية؛ لأن تلك جَعَالَةٌ على الطب؛ فأخذ الأجرة على الطب، لا على تعليم القرآن، وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الأنعام: ٩٠)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ (سبأ: ٤٧)، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ (يس: ٢١)، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحله لابنه، فلم يشهد، وقال: لا تشهدني على جورٍ، وفي لفظ: : إن هذا لا يصلح، وفي لفظ: أكلٌ ولذلك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتَّقُوا اللَّهَ، واعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، وفي لفظ: فارجعه، وفي لفظ:

(١) رواه أحمد (٤/١٦٢) وأبو داود رقم (٣٠٥٧) كتاب الخراج والإمارة باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، والترمذي رقم (١٥٧٧) كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤١٦ و٣٤١٧) في الإجارة باب في كسب المعلم، وهو حديث صحيح، من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٠/١٦٩) في الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

أشهد على هذا غيري . [متفق عليه]^(١) . وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة ، لأنه سمّاه جَوْرًا ، وهو خلاف العدل ، وأخبر أنه لا يصلح وأمره بردّه ، ومحال مع هذا أن يأخذ الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه ، وبالله التوفيق .

وسأله ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في امرأتك . [متفق عليه]^(٢) .

وسأله ﷺ عمرو بن العاص فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . [ذكره أبو داود]^(٣) .

(١) رواه البخاري (١٥٥ / ٥) وفي (١٥٦) في الهبة باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات والموطأ (٧٥١ / ٢) وفي الأفضية ، وأبو داود رقم (٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ و ٣٥٤٤) في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، والترمذي رقم (١٣٦٧) في الأحكام ، والنسائي (٢٥٨ / ٦) و (٢٦١) في النحل في فاتحته ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (١٣٢ / ٣) في الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله ، وباب الوصية بالثلث ، وفي الفرائض باب ميراث البنات ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية ، والموطأ (٦٧٣ / ٢) في الوصية ، والترمذي رقم (٩٧٥) في الجنائز ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا ، والنسائي (٢٤١ / ٦) و (٢٤٣) في الوصايا باب الوصية بالثلث ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٨٣) في الوصايا باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ، وإسناده حسن ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

في الموارث

فصل

وسأله عليه السلام رجل ، فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه؟ فقال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه وقال : إن السدس الآخر طُعْمَةٌ . [ذكره أحمد^(١)].

وسأله عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة ، فقال : يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء . [ذكره مالك^(٢)].

وسأله عليه السلام جابر : كيف أقضي في مالي ، ولا يرثني إلا كلاله؟ فنزلت : ﴿يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة﴾ (النساء : ١٧٦) ، [ذكره البخاري^(٣)].

وسأله عليه السلام تميم الداري : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل من المشركين يُسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال : هو أولى الناس بحياه ومماته . [ذكره أبو داود^(٤)].

(١) رواه أحمد (٤/٢٨٩٤) وأبو داود رقم (٢٨٩٦) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ، والترمذي رقم (٢١٠٠) في الفرائض ، وإسناده ضعيف لأنه من رواية الحسن عن عمران بن الحصين ولم يسمع منه ، وقد عنعنه ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٥١٥) في الفرائض باب ميراث الكلاله ، وإسناده منقطع ، وقد وصله مسلم رقم (١٦١٧) في الفرائض باب ميراث الكلاله ، من حديث زيد بن أسلم رحمه الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل .

(٣) رواه البخاري (١/٢٦١) في الوضوء باب صب النبي عليه السلام وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض باب ميراث الكلاله ، والترمذي رقم (٢٠٩٨) في الفرائض باب ميراث الأخوات و(٣٠١٩) في التفسير باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧) ورجاله ثقات ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٨٦٧) ، والطيالسي (٢/١٧) والبيهقي (٦/٢٣١) والسيوطي في الدرر (٢/٢٥٠) وزاد نسبه لابن سعد والنسائي ، والحديث من رواية جابر رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٩١٨) في الفرائض باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، والترمذي رقم (٢١١٣) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي رجل ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال بن موهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبضة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حمزة عند عبدالعزيز بن عمر وزاد فيه عن قبضة بن ذؤيب وهو عندي ليس يمتصل ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعضهم : يجعل ميراثه في بيت المال وهو قول الشافعي فاحتج بقول النبي عليه السلام : «أن الولاء لمن أعتق» والحديث حسن بشواهده .

وسأله ﷺ امرأة فقالت: كنت تصدّقت على أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة. قال: قد وجبَ أجرك. ورجعت إليك في الميراث. [ذكره أبو داود]^(١). وهو ظاهر جداً في القول بالرد، فتأمل.

وسئل ﷺ عن الكلالة، قال: ما خلا الولدَ والوالدَ. [ذكره أبو عبد الله المقدسي في أحكامه]^(٢).

وسأله ﷺ امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت النبي ﷺ، حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد ابن الربيع، فقال: أعط بنتي سعد ثلثي ميراثه، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي. [ذكره أحمد]^(٣).

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للبنت النصف ولابنة الابن السدسُ تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت. [ذكره البخاري]^(٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه

(١) رواه الترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا ورقم (١٦٥٦) في الزكاة، من حديث بريدة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الدارمي (٤٦٢/٢) رقم (٢٩٧٤) ورسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (٣٥٢/٣) والترمذي (٢٠٩٣) في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات، وأبو داود رقم (٢٨٩١) في الفرائض، وابن ماجه (٢٧٢٠) في الفرائض باب فرائض الصلب، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (١٣/١٢) في الفرائض باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، وأبو داود رقم (٢٨٩٠) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٤) في الفرائض، من حديث هزبل بن شرحبيل رحمه الله.

إليه، فقال: اذهب فالتمس أزدياً حولاً، فأناه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى، قال: عليّ بالرجل، فلما جاءه قال: انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه. [ذكره أحمد^(١)].

وسئل ﷺ عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. [ذكره أحمد وأهل السنن، وهو حسن^(٢)، وبهذه الفتوى نأخذ].

وأفتى ﷺ بأن المرأة تحوز ثلاث موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه. [ذكره أحمد وأهل السنن، وهو حديث حسن^(٣)، وبه نأخذ].

وأفتى ﷺ بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته. [ذكره ابن ماجه^(٤)، وبه نأخذ].

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٣ و٢٩٠٤) في الفرائض باب في ميراث ذوى الأرحام، وإسناده ضعيف، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٥) في الفرائض باب في ميراث ذوى الأرحام، والترمذي رقم (٢١٠٧) في الفرائض باب رقم (١٤)، وابن ماجه رقم (٢٧٤١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي إسناده ضعف، قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٦) في الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة، والترمذي رقم (٢١١٦) في الفرائض باب ما جاء ما يرث النساء في الميراث، وابن ماجه رقم (٢٧٤٢) وفي إسناده ضعف، من رواية وائل بن الأسقع رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢٧٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحديث موضوع، قال في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع، وقال مرة: عمداً كان يضع، وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث صلب على الزندقة، وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف.

وأفتى ﷺ بأنه أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث. [ذكره الترمذي] (١).

وقضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قذفها جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين، [ذكره أحمد وأبو داود]. وعند أبي داود: وجعل الميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٢).

فتاوى تتعلق بالعتق

وسأله الشريد بن سويد، فقال: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندني جارية سوداء نوبية، أفاعتقها عنها؟ فقال: ائت بها، فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله ﷺ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة. [ذكره أهل السنن] (٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: علي عتق رقبة مؤمنة، وأتاه بجارية سوداء أعجمية، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله، وإلى السماء، أي أنت رسول الله، فقال: أعتقها. [ذكره أحمد] (٤).

-
- (١) رواه الترمذي رقم (٢١١٤) في الفرائض باب رقم (٢١) وفي سننه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه، ورواه ابن ماجه رقم (٢٧٤٥) عن عمرو بن شعيب، وهو حديث حسن.
- (٢) رواه أحمد (٢١٦/٢) وأبو داود رقم (٢٩٠٧) في الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة، وإسناده ضعيف.
- (٣) رواه أبو داود رقم (٣٢٨٣) في الأيمان والنذور، والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة على الميت (٢٥٢/٦) وإسناده حسن من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.
- (٤) رواه أحمد (٢٩١/٢) من حديث أبي هريرة، ومالك في الموطأ رقم (٧٧٧/٢) في العتق والولاء باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواحدة، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو حديث صحيح.

وسأله معاوية بن الحكم السلمي فقال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أنجد والجوآبية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون، فصككتها صكة، فعظم ذلك على رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ فقال: اتنني بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها، فإنها مؤمنة^(١).

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى في السماء، قال: أعتقها فإنها مؤمنة. فقد سأل رسول الله ﷺ: أين الله؟

وسأل ﷺ أين الله؟ فأجاب من سأله بأن الله في السماء، فرضي جوابه، وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه، وأجاب هو ﷺ من سأله أين الله، ولم ينكر هذا السؤال عليه، وعند الجهمي أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وما جنسه وما أصله، ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة.

وسأله ﷺ ميمونة أم المؤمنين، فقالت: أشعرت أنني أعتقت وليدتي؟ قال: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك. [متفق عليه]^(٢).

وسأله ﷺ نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب يعني النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار. [ذكره أبو داود]^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، ومالك في الموطأ (٧٧٦/٢) و٧٧٧ في العتق والولاء، وأبو داود رقم (٣٢٨٢) في الأيمان والنذور، والنسائي (٣/١٤/١٨) في الصلاة باب الكلام في الصلاة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٦١/٥) في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ومسلم رقم (٩٩٩) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٩٠) في الزكاة باب في صلة الرحم، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٤) في العتق باب في ثواب العتق، والفريق بن الدلمي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله نقات.

وسأله ﷺ رجل: كم أعفو عن الخادم؟ فصمّت عنه، ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال: أعفُ عنه كل يوم سبعين مرة. [ذكره أبو داود] (١).

وسئل ﷺ عن ولد الزنا، فقال: لا خير فيه، نعلان أجاهد فيهما في سبيل الله أحبّ إليّ من أن أعتق ولد الزنا. [ذكره أحمد] (٢).

وسأله ﷺ سعد بن عبادة فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك. [ذكره أحمد]. وعند مالك: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: نعم (٣).

واستفتته عائشة رضي الله عنها، فقالت: إنني أردت أن أشتري جارية فأعتقتها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فقال: لا يمنعك ذلك. إنما الولاء لمن أعتق (٤).

والحديث في الصحيح، فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد، ويجب الوفاء به، وهو خطأ.

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٥٠) في البر والصلة باب ما جاء في العفو عن الخادم، وأبو داود رقم (٥١٦٤) في الأدب باب حق المملوك، وإسناده حسن، ورواه أبو يعلى بإسناد جيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال ملا على القاري: قال ميرك وفي بعض النسخ - يعني نسخ الترمذي - : حسن صحيح، وهو الصحيح، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٣) في العتق باب في عتق ولد الزنا، من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ورواه أحمد في المسند (٣١١/٢)، والحاكم (٢١٤/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٧/٦) ومعناه عند البخاري (٥٠٦/١١) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم (١٦٣٨) ومالك في الموطأ (٤٧٢/٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٧/٥) في العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب بيع الولاء وهبته، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق، والموطأ (٧٨٠/٢) في العتق، والترمذي رقم (٢١٢٥) في الوصايا، وأبو داود رقم (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) في العتق، والنسائي (٣٠٥/٧، ٣٠٦) في البيوع باب بيع المكاتب، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنما صح عقد عائشة، لأن الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنما كان متقدماً عليه، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُعلل به، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما، والشرط المتقدم كالمُقارن. وقالت طائفة: في الكلام إضمار تقديره: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطيه، فإن اشترطه لا يفيد شيئاً، لأن الولاء لمن أعتق، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ. وقالت طائفة: اللام بمعنى على، أي اشترطي عليهم الولاء؛ فإنك أنت التي تُعتقين، والولاء لمن أعتق، وهذا وإن كان أقل تكلفاً مما تقدم، ففيه إلغاء الاشتراط؛ فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك. وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من قول هشام بن عروة، وهذا جواب الشافعي نفسه.

وقال شيخنا: بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشرطه، إذ أبي أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وإن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يُوفى له بشرطه، ولا يبطل البيع به، وإن من عرف فساد الشرط، وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر، فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق، والله تعالى أعلم.

** ** *

فتاوى في الزواج

فصل

وسئل ﷺ أي النساء خير؟ فقال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله. [ذكره أحمد]^(١).

وسئل ﷺ أي المال يتخذ؟ فقال: لِيَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ. [ذكره أحمد والترمذي وحسنه]^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسَب وجَمَال وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمِّ^(٣).

وسأله ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: إني رجل شاب وإني أخاف الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟ قال: فسكت عني، ثم قلت: فسكت عني، ثم قال: يا أبا هريرة، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ زِدْ. [ذكره البخاري]^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٥١/٢، ٤٣٢، ٤٣٨) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام عند الطبراني، ذكره الهيثمي (٢٧٣/٤) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد (٢٧٨/٥، ٢٨٢) والترمذي رقم (٣٠٩٣) في التفسير باب ومن سورة براءة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وقال: حديث حسن، وقال: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا. قلت له: ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٠) في النكاح باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، والنسائي (٦٥/٦، ٦٦) في النكاح باب كراهية تزويج العقيم، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان رقم (٢٢٨) موارد.

(٤) رواه البخاري تعليقاً (١٠٣/٩) في النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء، قال البخاري: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره، قال الحافظ في الفتح: كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه حدثنا، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في الجمع بين الصحيحين، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرمة عن ابن وهب، وذكر مغلطاى أنه وقع عند الطبري، رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط، هو أصبغ ابن الفرج ليس في أبائه محمد. والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وللحديث شاهد من حديث معقل بن يسار، وأبي أمامة، فهو حديث صحيح.

وسأله ﷺ آخر، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي، قال: خصاءُ أمّتي الصيام. [ذكره أحمد]^(١).

وسأله ﷺ ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، يُصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون به، إن كلَّ تسيحة صدقة، وكلَّ تكبيرة صدقة، وكلَّ تحميدة صدقة، وكلَّ تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو كان وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا كان وضعها في الحلال كان له أجر. [ذكره مسلم]^(٢).

وأفتى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها^(٣).

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، قال: أذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدَمَ بينكما. فأتى أبوها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكانت كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمر أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرتُ إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له. [ذكره أحمد وأهل السنن]^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٣/٢) رقم (٦٥٧٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٩٥) في المساجد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤) باب الرجل ينظر إلى المرأة، والنسائي (٧٧/٦) في النكاح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢٤٥/٤) والترمذي رقم (١٨٠٧) في النكاح باب ما جاء في النظر إلى اللخطوبة، والنسائي (٦٩/٦ و٧٠) في النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج، وهو حديث صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٢٣٦) موارد من حديث المغيرة بن شعبة، وفي الباب عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وسأله ﷺ جرير عن نظرة الفجاءة، فقال: اصرفُ بصرك. [ذكره مسلم^(١)].

وسأله ﷺ رجل، فقال: عوراتنا ما تأتي منها وما نذّر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القومُ بعضهم في بعض، فقال: إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: الله أحقّ أن يُستحيا منه. [ذكره أهل السنن]^(٢).

وسأله ﷺ رجل أن يزوجه امرأة، فأمره أن يُصدّقها شيئاً ولو خاتماً من حديد، فلم يجده، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: تقرأهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. [متفق عليه]^(٣).

واستأذنته ﷺ أم سلمة في الحجامه، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. [ذكره مسلم]^(٤).

وأمر ﷺ أم سلمه وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ [ذكره أهل السنن وصححه

(١) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الأداب باب نظر الفجاءة، وأبو داود رقم (٢١٤٩) في النكاح باب ما يؤمر من غض البصر، وأحمد في المسند (٣٥٣/٥ و٣٥٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢٦٦/١) في الغسل باب من اغتسل وحده في الخلوة فليستر أفضل، وأبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام باب ما جاء في التعري، والترمذي (٢٦٧٠ و٢٧٩٥) في الأدب، وابن ماجه رقم (١٩٢٠) وإسناده حسن، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١١٣/٩) في النكاح باب تزويج المعسر، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح والموطأ (٥٢٦/٢) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح باب رقم (٣٢)، والنسائي (١١٣/٦) في النكاح من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٠٦) في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأبو داود رقم (٤١٠٥) في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها.

الترمذي^(١) . فأخذت طائفة بهذه الفتوى ، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل ، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، وفي هذه المعارضة نظر ، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي ﷺ .

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها أستمأر أم لا؟ فقال : نعم تستأمر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فإنها تستحي ، فقال ﷺ : فذاك إذن إذا هي سكت . [متفق عليه]^(٢) .

وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لا بد من استئمار البكر . وقد صح عنه ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها . وفي لفظ : والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها^(٣) . وفي الصحيحين عنه ﷺ : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : وكيف إذن؟ قال : أن تسكت^(٤) .

وسألته ﷺ جارية بكر ، فقالت : إن أباهاً زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي

(١) رواه أبو داود رقم (٤١١٢) في اللباس باب في قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ، والترمذي رقم (٢٧٧٩) في الأدب ، وفي سننه نيهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الحافظ في الفتح (٢٩٤/٩) بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نيهان وليست بعلة قاذحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والحديث من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (١٦٥/٩) في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وفي الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ، ومسلم رقم (١٤٢٠) في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والنسائي (٨٥/٦) في النكاح باب إذن البكر ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٢١) في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والموطأ (٥٢٤/٢) في النكاح ، والترمذي (١١٠٨) في النكاح ، وأبو داود رقم (٢٠٩٨) في النكاح ، والنسائي (٨٤/٦) باب استئذان البكر في نفسها ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) رواه البخاري (١٦٤/٩) في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا بإذنها ، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح ، والترمذي (١١٠٧ و ١١٠٩) في النكاح ، وأبو داود رقم (٢٠٩٢ و ٢٠٩٣) في النكاح باب في الاستئمار ، والنسائي (٨٥/٦) في النكاح باب استئمار الثيب في نفسها ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ﷺ^(١) ، فقد أمر باستئذان البكر ، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها ، وخير النبي ﷺ من نكحت ولم تستأذن ، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله : الأيم أحق بنفسها من وليها؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد؟ فإنه قال عقبيه : والبكر تستأذن في نفسها ، بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله : « لا يُقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »^(٢) ؛ فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا حرمة له ، فرفع هذا الوهم بقوله : « ولا ذو عهد في عهده » .

ولما كان الاقتصار على قوله : ولا ذو عهد ، يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة ، رفع هذا الوهم بقوله : في عهده ، وجعل ذلك قيدا لعصمة العهد فيه ، وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله ، كقوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »^(٣) ، فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله : « ولا تصلوا إليها » .

والمقصود : أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذن وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له ؛ فيتعين القول به . وبالله التوفيق .

وسئل ﷺ عن صدأق النساء ، فقال : هو ما اصطاح عليه أهلهم . [ذكره الدارقطني] وعنده مرفوعاً : أنكحوا اليتامى ، قيل : يا رسول الله ، ما العلائق بينهم؟ قال :

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٩٦) في النكاح باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، ورواه أحمد في المستدرقم (٢٤٦٩) ، وهو حديث صحيح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) رواه النسائي (٢٣ / ٨) في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه رقم (٢٦٦٠) من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح .
(٣) رواه مسلم رقم (٩٧٣) في الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز ، والترمذي (١٠٥٠) في الجنائز ، والنسائي (٦٧ / ٢) في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من حديث أبي مرند الغنوي رضي الله عنه .

ما تراضى عليه الأهلون ولو قضياً من أراك^(١).

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [ذكره أحمد والنسائي]^(٢).

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمها قدامة من عبد الله ابن عمر، ولم يستأذنها؛ فكرهت نكاحه، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة؛ فنزعها من ابن عمر، وزوجها المغيرة، وقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها. [ذكره أحمد]^(٣).

وسأله ﷺ مرثد الغنوي فقال: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ وكانت بغياً بمكة، فسكت عنه، فنزلت الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ (النور: ٣) فدعاه فقراها عليه، وقال: لا تنكحها^(٤).

وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح، فقراً عليه رسول الله ﷺ الآية. [ذكره أحمد]^(٥).

(١) رواه الدارقطني (٢٤٤/٣) عن ابن عباس، ورواه البيهقي في السنن (٢٣٩/٧) وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن قال ابن القطان: قال البخاري منكر الحديث، ورواه أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ نحوه، قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته وهو ظاهر الضعف، انتهى. قاله الزيلعي، وقال في التلخيص: إسناده ضعيف.

(٢) رواه النسائي (٨٧/٦) في النكاح باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، وأحمد في المسند (١٣٦/٦) من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن عائشة، ورواه ابن ماجه رقم (١٨٧٤) في النكاح، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف، من حديث عائشة وغيرها رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (١٦٠١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٤٠) رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير باب ومن سورة النور، وأبو داود رقم (٢٠٥١) في النكاح باب قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، والنسائي (٦٦/٦) في النكاح باب تزويج الزانية، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه الحاكم (٣٩٦/٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) رواه أحمد (١٥٩/٢) و٢٢٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد ثقات، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأفتى ﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله^(١)، فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه رحمة الله عليه، فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر.

وأسلم قيس بن الحارث وتحتة ثمان نساء، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: اختر منهن أربعاً^(٢).

وأسلم غيلان وتحتة عشر نساء، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً. [ذكرهما أحمد]^(٣)، وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.

وسأله ﷺ فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتي أختان، فقال: طلق أيتهما شئت. [ذكره أحمد]^(٤).

وسأله ﷺ بصرة بن أكثم، فقال: نكحت امرأة بكرأ في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك. فإذا ولدت فاجلدوها، وفرّق بينهما. [ذكره أبو داود]^(٥).

-
- (١) رواه أبو داود (٢٠٥٢) في النكاح باب قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، وإسناده حسن.
- (٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٤١ و٢٢٤٢) في الطلاق فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، وهو حديث حسن بشواهده، من حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث رضي الله عنه.
- (٣) رواه الترمذي رقم (١١٢٨) في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء، وابن ماجه رقم (١٩٥٣) في النكاح، وهو حديث صحيح، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه ابن حبان رقم (٤١٥٧).
- (٤) رواه أحمد (٢٣٢/٤) والترمذي رقم (١١٢٩) في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وأبو داود رقم (٢٢٤٣) في الطلاق، وابن ماجه رقم (١٩٥٠ و١٩٥١) في النكاح، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من حديث أبو وهب الجيثاني رحمه الله، ورواه ابن حبان رقم (٤١٥٥).
- (٥) رواه أبو داود رقم (٢١٣١ و٢١٣٢) في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، وهو مرسل من حديث سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، قال الخطابي: هذا حديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا إذا كان من حرة (حر) فكيف يستعبده، قال: ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصى به خيراً وأمر (باحضانه) وتربيته لينتفع بخدمته إذا بلغ، ويحتمل إن صح الحديث أن يكون منسوخاً.

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد، والله أعلم.

وأسلمت امرأة على عهده ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي؛ فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى الأول. [ذكره أحمد وابن حبان^(١)].

وسئل ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، فقضى لها على صداق نساؤها، وعليها العدة، ولها الميراث. [ذكره أحمد وأهل السنن^(٢)، وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٣٩) في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين، وابن ماجه رقم (٢٠٠٨) في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وإسناده ضعيف، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦) في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، والترمذي رقم (١١٤٥) في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، والنسائي (١٢١/٦) و (١٢٣) في النكاح، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ في التلخيص (٣/١٩١ و ١٩٢)، رواه أحمد وأصحاب السنن، وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغزى فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه ثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به، قوله: في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك، وصححه بعض أهل الحديث وقالوا: الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول إلى آخر كلامه، وهذا الذي ذكره، الأصل فيه ما ذكر الشافعي في «الأم» قال: قد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نساؤها وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر، ولا يثني في قوله إلا طاعة الله والتسليم له ولم أحفظه من وجه يثبت غيره، مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل ابن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وقال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في المستدرک: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به.

وسئل ﷺ عن امرأة تزوجت ومرضت، فمتعت شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فقال:
لعن الله الواصلة والمستوصلة. [متفق عليه]^(١).

عن العزل

وسئل ﷺ عن العزل، قال: أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى
يوم القيامة إلا وهي كائنة [متفق عليه]. ولفظ مسلم: ألا عليكم أن لا تفعلوا: ما كتب
الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون^(٢).

وسئل ﷺ أيضاً عن العزل فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق
شيء لم يمنعه شيء^(٣). وسأله ﷺ آخر فقال: إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره
أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة صُغرى، فقال:
كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه. [ذكرهما أحمد وأبو
داود]^(٤).

وسأله ﷺ آخر فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك
لا يمنع شيئاً إذا أراد الله، ف جاء الرجل فقال لرسول الله ﷺ: إن الجارية التي كنت ذكرت
لك حملت، فقال: أنا عبد الله ورسوله. [ذكره مسلم]^(٥). وعنده أيضاً: إن لي جارية

(١) رواه البخاري (٣١٦/١٠) وفي اللباس باب وصل الشعر وباب الموصولة، ومسلم رقم (٢١٢٢) في اللباس باب
تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والنسائي (١٨٧/٨ و ١٨٨) في الزينة باب لعن الواصلة والمستوصلة، من حديث
أسماء رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٦٨/٩) في النكاح باب العزل وفي البيوع باب بيع الرقيق، ومسلم رقم (١٤٣٨) في النكاح، وأبو
داود رقم (٢١٧١) في النكاح، والترمذي رقم (١١٣٨) في النكاح، والنسائي (١٠٧/٦) في النكاح باب حكم
العزل، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٣٨) كتاب النكاح باب حكم العزل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٣٣/٣ و ٥٣) وأبو داود رقم (٢١٧١) في النكاح باب ما جاء في العزل، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (١٤٣٩) كتاب النكاح باب حكم العزل، من حديث جابر رضي الله عنه.

هي خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؛ فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها^(١).

وسأله ﷺ آخر عن ذلك فقال: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها، وليخلقن الله عز وجل نفساً هو خالقها. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله ﷺ آخر فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: لم تفعل ذلك؟ فقال: إني أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم. وفي لفظ: إن كان كذلك فلا، ما ضر ذلك فارس والروم. [ذكره مسلم]^(٣).

عن وطء المرأة

فصل

وسأله ﷺ امرأة من الأنصار عن التَّجْبِيَةِ، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها. فتلا عليها قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٣) صماماً واحداً. [ذكره أحمد]^(٤).

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رَحْلِي الباردة، فلم يردَّ عليه شيئاً؛ فأوحى الله إلى رسوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

(١) رواه مسلم رقم (١٤٣٩) كتاب النكاح، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١٢٠١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧)، وقال: رواه أحمد والبخاري، وإسنادهما حسن.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٤٣) في النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، من حديث عامر بن سعد رحم الله أن أسامة بن زيد.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥) من حديث أم سلمة، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٥) بمعناها من حديث جابر في النكاح باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

فأتوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ أَقْبَلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقُوا الْحَيْضَةَ وَالدَّبِيرَ . [ذكره أحمد والترمذي]^(١)
. وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله ، وهو الوطء من الدبر لا في الدبر ، وقد قال :
ملعون من أتى امرأته في دبرها^(٢) ، وقال : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً
فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد^(٣) .

وقال : إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن^(٤) .

وقال : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر^(٥) .

وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها : هي اللوطية الصغرى^(٦) ، وهذه الأحاديث
جميعها ذكرها أحمد في المسند .

عن حق المرأة

وسئل ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال : أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إلى اكتسى ،

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩٨٤) في التفسير باب من سورة البقرة وحسنه ، وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٠٣) ، والواحد ص ٥٣ ، والنسائي في العشرة ، وإسناده قوي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٩٤٤٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أبو ادود رقم (٢١٦٢) في النكاح باب جامع النكاح ، وفي سننه الحارث بن مخلد ، وهو مجهول الحال ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٥) في الطهارة باب في كراهية إتيان الحائض ، وابن ماجه رقم (٦٣٩) في الطهارة ، والدارمي (٢٥٩/١) ، وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : وإنما معنى الحديث عند أهل العلم على التغليب قال : وقد روي عن النبي ﷺ : «من أتى حائضاً

فليصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كفر لم يؤمر فيه بالكفارة ، وضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده : أقول وقد صح بلفظ : «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٢/٥) من حديث عمر ، وابن ماجه رقم (١٩٢٤) من حديث خزيمه ابن ثابت ، وأحمد (٢١٣/٥) من حديث خزيمه بن ثابت ، وهو حديث صحيح .

(٥) رواه الترمذي رقم (١١٦٥) في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، من حديث عبد الله بن عباس ، وهو حديث صحيح .

(٦) رواه أحمد في المسند (٦٩٢٨) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال المنذري في الترغيب : رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال الصحيح .

ولا يضرب الوجه ولا يقبُح، ولا يهجر إلا في البيت. [ذكره أحمد وأهل السنن]^(١).

عن أحكام الرضاع

فصل

وسأله عليه السلام عائشة أم المؤمنين فقالت: إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي؛ وكانت امرأته أرضعتني، فقال: ائذني له، إنه عمك. [متفق عليه]^(٢).

وسأله عليه السلام أعرابي فقال: إني كان لي امرأة، فتزوجتُ عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدباء رَضْعَةً أو رَضْعَتَيْنِ، فقال: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان. [ذكره مسلم]^(٣).

وسأله سهل بن سهل، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال: أرضعته تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. [ذكره مسلم]^(٤).

(١) رواه أحمد (٤/٤٤٧) وأبو داود رقم (٢١٤٢ و ٢١٤٣ و ٢١٤٤) في النكاح باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وإسناده حسن، من رواية حكيم بن معاوية عن حيدة القشيري عن أبيه.

(٢) رواه البخاري (٦/١٤٧) في الجهاد باب ما جاء في بيوت أزواج النبي عليه السلام وما نسب من البيوت إليهن، وفي النكاح باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، والموطأ (٢/٦٠١، ٦٠٢) في الرضاع باب رضاعة الصغير، والترمذي رقم (١١٤٧) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢٠٥٥) في النكاح، والنسائي (٦/٩٩) في النكاح، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٥١) في الرضاع باب في المصّة والمصتان، والنسائي (٦/١٠٠ و ١٠١) في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٩/١١٣) في النكاح باب الأكفاء في الدين، ومسلم رقم (١٤٥٣) في الرضاع باب رضاع الكبير، والموطأ (٢/٦٠٥) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢٠٦١) في النكاح، والنسائي (٦/١٠٤ و ١٠٦) في النكاح باب رضاع الكبير، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح (٩/١١٤ و ١١٥)، والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها.

فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم،
وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحوالين
لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا يثبت لحمًا ولا ينشر عظمًا، فلا تحصل به البعضية التي
هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجز ذلك إلا في
قصته.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه
وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما
الرضاعة من المجاعة. [متفق عليه واللفظ لمسلم]^(١).

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة؛ فإن سالمًا كان قد تبنّاه
أبو حذيفة وربّاه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى
مثل ذلك فالقولُ به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان
شيخنا يجنح، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٢٦/٩ و١٢٧) في النكاح باب من قال: لا رضاع بعد حولين، وفي الشهادات باب الشهادة على
الأنساب، ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة، وأبو داود رقم (٢٠٥٨) في النكاح،
والنسائي (١٠٢/٦) في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسئل ﷺ أن ينكح ابنة حمزة، فقال: لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. [ذكره مسلم]^(١).

وسأله ﷺ عقبه بن الحارث فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما، وهي كاذبة؛ فأعرض عنه، فقال: إنها كاذبة، فقال: كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما؟ دَعَهَا عنك، ففارقها وأنكحت غيره. [ذكره مسلم]. وللدارقطني: دَعَهَا عنك فلا خير لك فيها]^(٢).

وسأله ﷺ رجل فقال: ما يُذهب عني مَدْمَةَ الرضاع؟ فقال: عُرَّةٌ، عَبْدٌ أو أُمَّةٌ. [ذكره الترمذي] وصححه^(٣)، والمذمة - بكسر الهمزة - من الذم، لا من الذم الذي هو نقيض المدح، والمعنى أن للمرضعة على المرضع حقاً ودماماً، فيذهب عبد أو أمة فيعطيه إياه.

وسئل ﷺ: ما الذي يَجُوزُ من الشهود في الرضاع؟ فقال: رجل وامرأة. [ذكره أحمد]^(٤).

(١) رواه البخاري (١٢١/٩) في النكاح باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وفي الشهادات باب الشهادة على الأنساب، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع، والنسائي (١٠٠/٦) في النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاع، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٨٤/٥) في الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وفي النكاح باب شهادة المرضعة، والترمذي (١١٥١) في الرضاع، وأبو داود رقم (٣٦٠٣ و٣٦٠٤) في الأقضية، والنسائي (١٠٩/٦) في النكاح باب الشهادة في الرضاع، من حديث عقبه بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٤) في النكاح باب في الرضخ عند الفصال، والترمذي رقم (١١٥٣) في الرضاع، وفي سننه حجاج بن حجاج الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (٥٨٤٣) (٣٥/٢) و (١٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الإمام أحمد في المسند وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، وإسناده ضعيف.

فصل

من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض، فأمر بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق^(١).

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إن امرأتي، وذكر من بدائها، فقال: طلقها، فقال: إن لها صحبة وولداً، قال: مرها وقل لها، فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك. [ذكره أحمد]^(٢).

وسأله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غيرها إن شئت، وفي لفظ: طلقها، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٦/٩ و ٣٠٧) في الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعند بذلك الطلاق، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها، ومسلم رقم (١٤٧١) في الطلاق، والموطأ (٥٧٦/٢) وأبو داود رقم (٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨٢) باب في طلاق السنة، والترمذي رقم (١١٧٥) في الطلاق، والنسائي (١٣٧/٦ و ١٤١) في الطلاق، من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) في الطهارة باب في الاستئثار ورقم (٣٩٧٣) في الحروف والقراءات، وأحمد في المسند (٣٣/٤)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه الحاكم (١٤٨/١ و ١١٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٣) رواه والنسائي (٦٧/٦) وقال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت وذكر فيه أن المرسل فيه أولى بالصواب، وذكره في الخلع أيضاً، أقول: وقد ذكره ابن كثير في تفسير سورة النور وجود إسناده، ثم قال: وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن النسائي، ومنكر كما قاله الإمام أحمد، وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٥/٣ و ٢٢٦) حول الحديث وتفسيره، والحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديثُ المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرِّمين لذلك فيه .

وقالت طائفة: المراد باللامس ملتمسُ الصدقة، لا ملتمسُ الفاحشة .

وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورودُ العقد على زانية؛ فهذا هو الحرام .

وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما؛ فإنه لما أمر بمفارتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً؛ فأمره حيثئذ بإمساكها؛ إذ مَواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مَواقعتها بالسفاح .

وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت .

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك؛ فهي تعطي اللِّيان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إيجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أَرَجَحَ من مفارتها لما يكره من عدم انقباضها عن يلمسها، فأمره بإمساكها، وهذا لعله أَرَجَحَ المسالك، والله أعلم .

عن الطلاق الثلاث

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إن زوجي طلقني، يعني: ثلاثاً، وإني تزوجت زوجاً غيره، وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب، فلم يَقْرَبْنِي إلا بهنّة واحدة، ولم يصل مِنِّي إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تَحْلِينَ لزوجك

الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَكَ وتذوقني عُسَيْلَتَهُ . [متفق عليه] (١) .

وسئل ﷺ أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل فيُغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر. [ذكره النسائي] (٢) .

وسئل ﷺ عن التيس المستعار فقال: هو المحلل، ثم قال: لعن الله المحلل والمحلل له. [ذكره ابن ماجه] (٣) .

وسأله ﷺ امرأة عن كفر المنعمين، فقال: لعل إحدَاكن أن تطول أيمتها بين يدي أبويها تعنُّس، فيرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة، فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط. [ذكره أحمد] (٤) .

وسئل ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ [ذكره النسائي] (٥) .

(١) رواه البخاري (٢٦٦/١٠) في اللباس باب الإزار المهذب وفي الشهادات باب شهادة المختبئ، ومسلم رقم (١٤٣٣) في النكاح، والموطأ (٥٣١/٢) في النكاح، وأبو داود رقم (٢٣٠٩) في الطلاق، والترمذي (١١١٨) في النكاح، والنسائي (١٤٦/٦ و ١٤٧) في الطلاق، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه النسائي (١٤٩/٦) في النكاح باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها، وهو حديث صحيح بشواهد، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٩٣٤ و ١٩٣٥) الترمذي (١١١٩ و ١١٢٠) في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وأبو داود رقم (٢٠٧٦ و ٢٠٧٧) في النكاح في التحليل والنسائي (١٤٩/٦) في الطلاق وهو حديث صحيح، من حديث علي وابن عباس وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم .

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (٢٧٠١٤) (٤٥٢/٦)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وهو حديث حسن .

(٥) رواه النسائي (١٤٢/٦) في الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه التغليظ، من حديث ابن وهب عن مخرمه عن أبيه عن محمود بن لبيد، ورجال إسناده ثقات ولكن مخرمه لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب .

وطلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ فقال: طلقته ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟ فقال: نعم، قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فراجعها، فكان ابن عباس يروي إنما الطلاق عند كل طهر. [ذكره أحمد]، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره، وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذي^(١).

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزيّنة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، فقال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؛ فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمتُ، راجعها، وتلا: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ (أول سورة الطلاق)^(٢).

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره، فهذه طريقة أخرى متتابعة لابن إسحاق، والذي يُخافُ من ابن إسحاق التذليل، وقد قال:

(١) رواه أحمد (٢٦٥/١) والترمذي رقم (١١٧٧) في الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، وأبو داود رقم (٢١٩٦) في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، قال الحافظ في التلخيص: واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه قال: وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه: قال وفي الباب عن ابن عباس، رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضاً، وقال ابن كثير: لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق آخر، فهو حسن إن شاء الله تعالى، من حديث ركانة رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٩٦) في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ويشهد له الذي قبله.

حدثني، وهذا مذهبه، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، صح عنه ذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه. وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه^(١).

وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ به، فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك.

ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبةً وزجرًا لهم لثلاث يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها، ولا يوجب ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته، فإذا ظهرت الحقائق فليقل أمرًا ماشاء، وبالله التوفيق.

عن "إن تزوجت فلانة فهي طالق"

وسأله ﷺ رجل، قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال: تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح^(٢).

وسئِلَ ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. [ذكرهما الدارقطني]^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (١٤٧٢) في الطلاق باب الطلاق الثلاث، وأبو داود رقم (٢١٩٩ و ٢٢٠٠) في الطلاق، والنسائي (١٤٥/٦) في الطلاق باب طلاق الثلاث المنفردة قبل الدخول بالزوجة، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الدارقطني (٣٦/٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه بقیة بن الوليد وهو ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني (١٦/٤) من حديث ابن عمرو، قال صاحب التنقيح: حديث باطل وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع، وقال أحمد: ويحيى هو كذاب كذا قال الزيلعي.

وسأله ﷺ عبد فقال: إن مولاتي زوجتني، وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق. [ذكره الدارقطني] (١).

عن الخلع

وسأله ﷺ ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟ قال: نعم، قال: فإني قد أصدقتها حديثين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ خذهما وفارقها. ذكره أبو داود (٢)، وكانت قد شكته إلى النبي ﷺ وتجبُّ فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس مسأعيبٌ عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبلي الحديثة وطلقها تطليقة (٣).

وعند ابن ماجه: إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيعه بغضاً، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد (٤).

وعند النسائي أن النبي ﷺ أفتاها أن تتربصَ حيضةً واحدة، وعند أبي داود أن النبي ﷺ أمرها أن تعتدَّ بحيضةً واحدة.

(١) رواه الدارقطني (٣٧/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي المقرون بالحجازي ضعفه محمد بن عوف الطائي قال ابن عدي: لا يحتج به. قال ابن أبي حاتم: محله الصدق وأخرجه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة، وأخرجه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف الحديث، ولكن للحديث شواهد وطرق يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٢٨) في الطلاق باب في الخلع، وإسناده حسن، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٣٥٢/٩) في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه، والنسائي (١٦٩/٦) في الطلاق باب ما جاء في الخلع، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢٠٥٦) في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وأفتى النبي ﷺ أن المرأة إذا ادَّعتُ طلاقَ زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلقت زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه. [ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن أبي سلمة^(١)، وقد روى له مسلم في صحيحه].

عن الظهار واللعان

فصل

وسئل ﷺ عن رجل ظاهرَ من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يكفر قال: وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل. حديث صحيح^(٢).

وسأله ﷺ رجل فقال: لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتهموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتحْ، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا. [ذكره مسلم]^(٣).

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٠٣٨)، باب الرجل يجحد الطلاق، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٩٩) في الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وأبو داود رقم (٢٢٢١) و (٢٢٢٢) و (٢٢٢٣) و (٢٢٢٤) و (٢٢٢٥) في الطلاق باب في الظهار، والنسائي (١٦٧/٦) في الطلاق باب الظهار، ورواه ابن ماجه رقم (٢٠٦٥) قال الحافظ في التلخيص رجاله ثقات ولكن أعله أبو حاتم بالإرسال قال: وفي مسند البزار طريق أخرى شاهد لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر؟ قال: «كفر ولا تعد»، فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٩٥) في اللعان في فاتحته، وأبو داود رقم (٢٢٥٣) في الطلاق باب في اللعان.

وسأله عليه السلام رجل آخر فقال: إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وأنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط، قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأتى كان ذلك؟ قال: عسى أن يكون نَزَعُهُ عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزع عرق! [متفق عليه]^(١).

وحكم بالفرقة بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبداً، وأخذ المرأة صداقها وانقطاع نسب الولد من أبيه، وإلحاقه بأمه، ووجوب الحد على مَنْ قذفه أو قذَفَ أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة، ولا كُسُوة ولا سُكُنَى بعد الفرقة^(٢).

وسأله عليه السلام سلمة بن صخر البياضي فقال: ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها، فقال: أنت بذاك يا سلمة، فقلت: أنا بذاك، فأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: حرَّرْ رَقَبَةً، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: فَصِّمْ شهرين متتابعين، فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعمْ وَسَقِّمْ من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشيين ما لنا من طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسَقِّمْ من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله عليه السلام السَّعة

(١) رواه البخاري (٣٨٩/٩ و ٣٩٠) في الطلاق باب إذا عرض ينفي الولد وفي المحاريب باب ما جاء في التعريض، ومسلم رقم (١٥٠٠) في اللعان، وأبو داود رقم (٢٢٦٠ و ٢٢٦١ و ٢٢٦٢) في الطلاق، والترمذي رقم (٢١٢٩) في الولاء والهبة، والنسائي (١٧٨/٦ و ١٧٩) باب إذا عرض بامرأته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٠٣/٩) في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحكما كاذب فهل منكما من تائب، وباب التفريق بين المتلاعنين، ومسلم رقم (١٤٩٣) في اللعان والموطأ (٥٦٧/٢) في الطلاق، والترمذي رقم (١١٠٢) في الطلاق، وأبو داود رقم (٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩) في الطلاق، والنسائي (١٧٥/٦ - ١٧٨) في الطلاق باب نفي الولد باللعان، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وحسن الرأي، وأمر لي بصدقكم . [ذكره أحمد]^(١) .

وسألته ﷺ خولة بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت ظاهرَ منها، وشكته إلى رسول الله ﷺ ورسول الله يُجادلها فيه بقوله: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تُجادلُك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ الآيات (أول المجادلة)، فقال: يعتق رقبةً، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، فأتى ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله إني أعينه بعرقٍ آخر، قال: أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك . [ذكره أحمد وأبو داود، ولفظ أحمد: قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً، فراجعته بشيء، فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا، والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص إليّ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم، قالت: فوثبني، فامتنعتُ منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، ثم خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جثت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه، قالت: فوالله ما برحتُ حتى نزل القرآن، فتغشَى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سرّني عنه، فقال: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ عليّ: ﴿قد سمع

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢١٣) في الطلاق باب الظهار، والترمذي رقم (١٢٠٠) في الطلاق ورقم (٣٢٩٥) في التفسير باب من سورة المجادلة، وابن ماجه رقم (٢٠٦٢) في الطلاق باب الظهار، ورواه أحمد رقم (١٥٩٨٦)، وهو حديث صحيح، من حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه .

الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴿ (أول المجادلة) إلى قوله: ﴿وللكافرين عذاب أليم﴾ (المجادلة: ٤)، قالت: فقال رسول الله ﷺ: مَرِيه فليعتق رقبة، وذكر نحو ما تقدم.

وعند ابن ماجه أنها قالت: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت لي بطني، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي، ظَاهَرَ مَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فما برحتُ حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات^(١).

فتاويه ﷺ في العدد

فصل

ثبت أن سبيعة الأسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته، قالت: فأفتاني رسول الله ﷺ أنني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدأ لي.

وعند البخاري أنها سئلت، كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟ قالت: أفتاني إذا وضعتُ أن أنكح^(٢) وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال لها:

(١) رواه البخاري تعليقاً (٣١٦/١٣) في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، ووصله النسائي (١٦٨/٦) في النكاح باب الظهار، وأحمد في المسند (٤٦/٦) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک (٤٨١/٢) ووافقه الذهبي، وابن ماجه (٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء وإني لأسمع كلام بنت خولة ويخفى عليه بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾.

(٢) رواه البخاري (٤١٥/٩) في الطلاق باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وأخرجه تعليقاً (٢٤٠/٧) في المغازي، وقد وصله مسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها، وأبو داود رقم (٢٣٠٦) في الطلاق، والنسائي (١٩٤/٦-١٩٦) في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها، من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها.

خدعتني خَدَعَكَ اللهُ، ثم أتى النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: سبق الكتابُ أجله، اخطبها إلى نفسها. ذكره ابن ماجه^(١).

وسألته ﷺ فريعة بنت مالك، فقالت: إن زوجي خرج في طلب أعبُد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألته أن ترجع إلى أهلها، وقالت: إن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة. فقال لها رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديتُ له، فقال: كيف قلت؟ فرددتُ عليه القصة التي ذكرت له، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. [حديث صحيح ذكره أهل السنن]^(٢).

وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس وجميلة بنت عبد الله بن أبيّ لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تتربّصَ حيضةً واحدة، وتلحق بأهلها. [ذكره النسائي].

وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ حيضةً^(٣)، وعند الترمذي عن الربيع بنت مَعُوذَ أنها

(١) روه ابن ماجه رقم (٢٠٢٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذابطنها بانث، وهو حديث حسن، من حديث الزبير بن العوام، في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا إنه منقطع: وميمون هو ابن مهران، وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسله، قاله المزي في التهذيب، ولكن للحديث شواهد يقوى بها.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٩١/٢) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحمل، وأبو داود رقم (٢٣٠٠) في الطلاق باب المتوفى عنها تنتقل، والترمذي رقم (١٢٠٤) في الطلاق، والنسائي (١٩٩/٦) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحمل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقد رواه أحمد في المسند وأبو داود والطيالسي وابن ماجه والدارمي وابن سعد في الطبقات وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها، قال الترمذي: القول الأول أصح، من حديث زينب بنت كعب بن عجرة.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٨٥) في الطلاق باب ما جاء في الخلع، وأبو داود رقم (٢٢٢٩) في الطلاق باب في الخلع من حديث ابن عباس وهو صحيح.

اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ ، أو أمرت ، أن تعتد بحیضة^(١) .

قال الترمذي : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة .

وعند النسائي وابن ماجه ، واللفظ له ، عن الربيع قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألت : ماذا علي من العدة؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك ، فتمكثين عنده حتى تمضي حیضة ، قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه^(٢) .

الولد للفراش

فصل

واختصم إليه ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في الغلام ، فقال سعد : هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زَمْعَة : هو أخي ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبيهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ، فلم تره سودة قط [متفق عليه] . وفي لفظ البخاري : هو أخوك يا عبد .

وعند النسائي : واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ ، وعند الإمام أحمد : أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه . فإنه ليس لك بأخ ، فحكم وأفتى بالولد لصاحب

(١) رواه الترمذي رقم (١١٨٥) في الطلاق باب ما جاء في الخلع ، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه النسائي (١٨٦/٦) في الطلاق باب عدة المختلعة ، وإسناده حسن ، ورواه ابن ماجه رقم (٢٠٥٨) ، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ، وهو حديث صحيح .

الفراش عملاً بموجب الفراش ، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة ، وقال : ليس لك بأخ ، للشبهة ، وجعله أخاً في الميراث^(١) .

فتضمنت فتواه ﷺ أن الأمة فراش ، وأن الأحكام تتبع في العين الواحدة عملاً بالاشتباه ، كما تتبع في الرضاعة ، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمة دون الميراث والنفقة ، وكما في ولد الزنا ، هو ولد في التحريم ، وليس ولد في الميراث ، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ، فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى ، وبالله التوفيق .

عن الإحداد على الميت

وسأله ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً . [متفق عليه]^(٢) .

ومنع ﷺ المرأة أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ؛ فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في بُدَّةٍ من قسط أو أظفار [متفق عليه]^(٣) .

(١) رواه البخاري (٢٧٨/٥) في الوصايا باب قول الموصي لو صبه تعاهد ولدي وفي العتق باب أم الولد وفي الفرائض باب الولد للفراش وللعاقر الحجر ، ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع ، والموطأ (٧٣٩/٢) في الأفضية ، وأبو داود رقم (٢٢٧٣) في الطلاق ، والنسائي (١٨٠/٦) و (١٨١) في الطلاق ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٤٢٧/٩) في الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وباب الكحل للحادة ، ومسلم رقم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٨) و (١٤٨٩) في الطلاق باب وجوب الإحداد ، والموطأ (٥٩٦/٢) و (٥٩٨) في الطلاق ، وأبو داود رقم (٢٢٢٩) في الطلاق ، والترمذي رقم (١١٩٥) و (١١٩٦) و (١١٩٧) في الطلاق ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري (٤٣٢/٩) في الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم رقم (٩٣٨) في الطلاق ، وأبو داود رقم (٢٣٠٢) و (٢٣٠٣) في الطلاق ، والنسائي (٢٠٣/٦) في الطلاق ، من حديث أم عطية رضي الله عنها .

وعند أبي داود والنسائي: ولا تختضب، وعند النسائي: ولا تَمْتَشِطُ، وعند أحمد: لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الشقة المشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب ولا تكتحل^(١).

وجعلت أم سلمة رضي الله عنها على عينها صبراً لما توفي أبو سلمة، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبرٌ ليس فيه طيب، قال: إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب. قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك. [ذكره النسائي]، وعند أبي داود: فلا تجعلينه إلا بالليل وتزرعيه بالنهار^(٢).

وسأله ﷺ خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت: هل تخرج تجدُّ نخلها؟ فقال: فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً. [ذكره مسلم]^(٣).

فصل

في فتواي ﷺ في نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبته فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٠٤) في الطلاق، والنسائي (٢٠٣/٦ و٢٠٤) في الطلاق، وإسناده حسن، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٠٤) في الطلاق باب فيما تجتبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٢٠٣/٦ و٢٠٤) في الطلاق، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٨٣) في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، وأبو داود رقم (٢٢٩٧) في الطلاق، والنسائي (٢٠٩/٦) في الطلاق، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وفي السنن أن النبي ﷺ قال: يا بنت آل قيس، إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة، [ذكره أحمد]، وعنده أيضاً: إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى. وفي صحيح مسلم عنها: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة^(١).

وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع عليّ كرم الله وجهه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطبيقه بقيت من طلاقها، وأمر عيَّاش ابن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقاً عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: لا نفقة لك، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (أول الطلاق) الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟

وأفتى النبي ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف. [ذكره مسلم]^(٢).

وسئل ﷺ: ما تقول في نساءنا؟ فقال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما

(١) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في المطلقة باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، والموطأ (٢/ ٥٨٠ و ٥٨١) في الطلاق، وأبو داود رقم (٢٢٨٤) و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ و ٢٢٨٨) في الطلاق باب نفقة المتوتة، والترمذي (١١٣٥) في النكاح ورقم (١١٨٠) في الطلاق باب رقم (٥)، والنسائي (٦/ ٧٤) في النكاح، ورواه أحمد رقم (٢٦٧٩٥) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل في بيان حجة النبي ﷺ.

تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن. [ذكره مسلم]^(١).

وسأله ﷺ هند امرأة أبي سفيان فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. [متفق عليه]^(٢).

ما تضمنته الفتوى السابقة

فتضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مُقدَّرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قَدَرَتْ على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ

سبيل.

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٧) في الزهد، في قصة أبي اليسر مختصراً، في شأن العبيد، وأبو داود رقم (٢١٤٢) و(٢١٤٣) و(٢١٤٤) في النكاح باب في حق المرأة على زوجها، من حديث حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٨٨/٤) في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفونه بينهم وفي المظالم، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية باب قضية هند، وأبو داود رقم (٣٥٣٢) في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والنسائي (٢٤٦/٨) في القضاة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

الثامن: أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي ﷺ هنداً، وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه، كما في سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه^(١)، وفي لفظ: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه^(٢)، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي ﷺ في قوله: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك^(٣).

وسأله ﷺ رجل: من أحق الناس بحسن صحابتي: قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك. [متفق عليه]، زاد مسلم: ثم أدنأك فأدنأك^(٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٥٠) في الأطعمة باب ما جاء في الضيافة، وإسناده صحيح، من حديث المقداد بن معديكرب الكندي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة باب لزوم السنة، وسنده صحيح، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة رقم (١٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، من حديث المقداد بن معديكرب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٣٤)، والترمذي رقم (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة، وله روايات أخرى عن عدة من الصحابة، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري (٤/١٣) و٥/٦٠) باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم رقم (٢٥٤٨) في البر باب بر الوالدين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: الطاعة للأب، وللأم ثلاثة أرباع البر، وعند الإمام أحمد قال: ثم الأقرب فالأقرب، عند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: مَنْ أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب، ورحم موصولة^(١).

فصل في الحضنة

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بابتة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال: الخالة بمنزلة الأم^(٢)، فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن تزوجها لا يُسقط حضانتها إذا كانت جارية.

القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاخصم فيه هو وأمه، ولم تسلم الأم، فأجلس رسول الله ﷺ الأب هاهنا وأجلس الأم هاهنا، ثم خير الصبي، وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أمه. [ذكره أحمد]^(٣).

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ وقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: اقعدي ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، فأقعدي الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها. [ذكره أحمد]^(٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٤٠) في الأدب، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٨٠) في الطلاق باب من أحق بالولد من حديث علي، والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل في قصة الحديبية.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٢٣٢٤٣) (٤٤٦/٥)، من حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٣٢٤٥) (٤٤٦/٥)، من حديث أبي سلمة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

القضية الرابعة: جاءت امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ استهما عليهما، فقال زوجها: مَنْ يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. [ذكره أبو داود]^(١).

القضية الخامسة: جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها: أنت أحقُّ به ما لم تُنكحِي. [ذكره أبو داود]^(٢).

وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وبالله التوفيق.

فصل

من فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات

سئل ﷺ عن الأمر والقاتل، فقال: قسمت النار سبعين جزءاً، فللأمر تسع وستون، وللقاتل جزء. [ذكره أحمد]^(٣).

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٥٧) في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، وأبو داود رقم (٢٢٢٧) في الطلاق باب من أحق بالولد، والنسائي (١٨٥/٦ و ١٨٦) في الطلاق، وابن ماجه (٢٣٥١) في الأحكام وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الحميد بن جعفر، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد وإسحاق، وقالوا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق فإذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، والحديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٧٦) في الطلاق باب من أحق بالولد وفي سننه الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التديليس والتسوية، والحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٢٢٥٥٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٩٩) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحق وهو ثقة لكنه مدلس، من حديث مرثد بن عبد الله اليزني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه الطبراني في الصغير وفيه الحسين بن حسن بن عطية، وهو ضعيف، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجاءه رجل فقال: إن هذا قتل أخي، قال: اذهب فاقتله كما قتل أخاك، فقال له الرجل: اتق الله واعفُ عني، فإنه أعظمُ لأجرك، وخير لك يوم القيامة، فخلّى عنه، فأخبر النبي، فسأله فأخبره بما قال له، فقال له: أما إنه خير مما هو صانع بك يوم القيامة، تقول: يا رب سل هذا: فيم قتل أخي^(١).

وجاءه ﷺ رجل بأخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص، فقال: خذ الدية بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص. [ذكره ابن ماجه]^(٢).

وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك. [ذكره الدارقطني]^(٣).

ورُفِعَ إليه ﷺ يهودي قد رَضَّ رأسَ جارية بين حجرين، فأمر به أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين. [متفق عليه]^(٤).

وقضى ﷺ أن شبهَ العمد مغلَّظ مثل العمد، ولا يقتل صاحبه. [ذكره أبو داود]^(٥).

(١) رواه النسائي (١٨/٨) في القسامة باب العقود، وهو حديث حسن.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٣٦) كتاب الديات باب مالا قود له، من حديث عمران بن جارية عن أبيه، وإسناده ضعيف، وفي الزوائد في إسناده دهشم بن قرآن اليماني، ضعفه أبو داود وقال: ليس لجاريه عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب.

(٣) رواه الدارقطني (١٤٠/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (١٨٠/١٢) في الديات باب من أقاد بالحجر وباب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود وباب إذا قتل بحجر أو عصا، ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة، وأبو داود رقم (٤٥٢٧ و ٤٥٢٨ و ٤٥٢٩) في الديات، والترمذي رقم (١٣٩٤) في الديات، والنسائي (٢٢/٨) في القسامة باب القود من الرجل للمرأة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٩١) في الديات باب فيمن قتل في عميابين قوم، والنسائي (٤٠/٨) في القسامة باب من قتل بحجر أو سوط، وإسناده حسن، من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه.

وقضى ﷺ في الجنين يسقط من الضربة بغيره عبد أو أمة . [ذكره أبو داود أيضاً] (١) .

وقضى ﷺ في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل : أربعون منها في بطنها أولادها . [ذكره أبو داود] (٢) .

وقضى ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر . [متفق عليه] (٣) .

وقضى ﷺ أن لا يقتل الوالد بالولد . [ذكره الترمذي] (٤) .

وقضى ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون عنها ، إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، فهم يقتلون قاتلها . [ذكره أبو داود] (٥) .

وقضى ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تقتل ، حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها . [ذكره ابن ماجه] (٦) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٧٢) وإسناده ضعيف ، ومالك في الموطأ (٨٥٥ / ٢) في العقول باب عقل الجنين ، والنسائي (٤٩ / ٨) في القسامة باب دية جنين المرأة ، وهو مرسل ، ورواه البخاري معلقاً ومرسلاً (١٨٤ / ١٠) ووصله (١٨٣ / ١٠) في الطب باب الكهانة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ووصله مسلم رقم (١٦٨١) في القسامة من حديث أبي هريرة ، والنسائي (٤٩ / ٨) ، من حديث سعيد بن المسيب ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٤٧) في الديات باب في الخطأ شبه العمد (٤٥٦٥) باب ديات الأعضاء ، والنسائي (٤٠ / ٨) في القسامة باب كم دية شبه العمد ، و(٤٢) باب كم دية شبه العمد ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن ماجه رقم (٢٦٢٧) في الديات ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه البخاري (٢٣٠ / ١٢) في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر وفي العلم باب كتابة العلم ، والترمذي رقم (١٤١٢) في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والنسائي (٢٣ / ٨) في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) رواه الترمذي رقم (١٣٩٩) في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أم لا ، إسناده ضعيف ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، والحديث من حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه .

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٥٦٤) في الديات باب دية الأعضاء والنسائي (٨ / ٤٢ و ٤٣) في القسامة باب كم دية شبه العمد ، وهو حديث حسن ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦) رواه أبو ماجه رقم (٢٦٩٤) كتاب الديات باب الحامل يجب عليها القود ، من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم ، وإسناده ضعيف ، في إسناده بن أنعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف ، وكذلك عنه عبد الله ابن لهيعة .

وقضى ﷺ أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي وإما أن يقتل. [متفق عليه] ^(١).

وقضى ﷺ أن من أصيب بدم أو خبل، والخبل: الجراح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها، يعني قتل بعد عفو وأخذ الدية، أو قتل غير الجاني ^(٢).

وقضى ﷺ أن لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. [ذكره أحمد] ^(٣).

عن الدية

وقضى ﷺ في الأنف إذا أوعب جدعاً بالدية، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية ^(٤).

وقضى ﷺ في العين بنصف الدية خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي الرجل نصف العقل، وفي اليد نصف العقل؛ والمأمولة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس خمس. [ذكره أحمد] ^(٥).

(١) رواه البخاري (١٨٣/١) و١٨٤ في العلم باب كتابة العلم وفي اللقطة باب لقطة أهل مكة، ومسلم رقم (١٣٥٥) في الحج، وأبو داود رقم (٢٠١٧) في المناسك باب تحريم حرم مكة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٦) في الديات باب الإمام يأمر بالعفو، والدارمي (١٨٨/٢) في الديات باب الدية في قتل العمد، وإسناده ضعيف، من حديث أبي شريح الخزازي رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد رقم (٦٩٩٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٥٦٤) في الديات باب ديات الأعضاء، والنسائي (٤٣/٨) في القسامة باب كم دية شبه

العمد، وهو حديث حسن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في المسند رقم (٦٩٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

وقضى ﷺ أن الأسنان سواء: الثنية والضرس سواء [ذكره أبو داود]^(١).

وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر. [صححه الترمذي]^(٢).

وقضى ﷺ في العين العوراء السادة لكانها إذا طمست بثلاث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها. [ذكره أبو داود]^(٣).

وقضى ﷺ في اللسان بالدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذكر بالدية، وفي الصلب بالدية، وفي العينين بالدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يُقتل بالمرأة. [ذكره النسائي]^(٤).

وقضى ﷺ أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون. [ذكره النسائي]، وعند أبي داود: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض ذكر^(٥).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٥٩ و ٤٥٦٠ و ٤٥٦١) في الديات باب ديات الأعضاء، وإسناده صحيح، من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (١٣٩١ و ١٣٩٢) في الديات باب دية الأصابع، وأبو داود رقم (٤٥٥٧) في الديات باب دية الأعضاء، والنسائي (٥٦/٨ و ٥٧) في القسامة، باب عقل الأصابع، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٦٧) في الديات باب ديات الأعضاء، والنسائي (٥٥/٨) في القسامة باب العين العوراء السادة لكانها إذا طمست، وهو حديث حسن، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه النسائي (٥٧/٨ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠) في القسامة باب العقول، وقد روي هذا الحديث مرسلًا وموصولًا، ومن رواه موصولًا الدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (١/٣٩٧) وابن حبان (٧٩٣)، والبيهقي (٤/٨٩) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود في المراسيل رقم (٢٥٧).

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٥٤١) في الديات باب الدية كم هي، والترمذي رقم (١٣٨٧) في الديات باب في الدية كم هي من الإبل، والنسائي (٨/٤٣) في القسامة باب كم دية شبه العمدة، وفي سنده محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي وهو صدوق بهم وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخطأ قبل موته بقليل، من رواية عمرو بن شعيب رحمه الله عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

وقضى ﷺ أن من قُتلَ متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم. [ذكره الترمذي وحسنه] ^(١).

وقضى ﷺ على أهل الإبل بمائة من الإبل، وعلى أهل البقر بمائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. [ذكره أبو داود] ^(٢).

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها. [ذكره مسلم] ^(٣).

وقضى ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. [ذكره النسائي] ^(٤) وعند الترمذي: عقل الكافر نصف عقل المؤمن، حديث حسن ^(٥)، يصحح مثله أكثر أهل الحديث.

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٨٧) في الديات باب في الدية كم هي من الإبل، وحسنه الترمذي وهو كما قال، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٤٣) في الديات باب الدية كم هي مرسلًا ومسنَدًا وفيه عن عنة محمد بن إسحاق، فالمرسل فيه علتان الإرسال وكونه فيه عن عنة محمد بن إسحاق وهو مدلس إذا عنعن، والمسند فيه علتان أيضاً كونه فيه عن عنة محمد بن إسحاق وكونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول، والحديث من رواية عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه.

(٣) ليس عند مسلم، بل رواه النسائي (٤٤/٨ و ٤٥) في القسامة باب عقل المرأة من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وهذا منها، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي ثقة فاضل لكن يدللس ويرسل، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

(٤) رواه النسائي (٤٥/٨) في القسامة باب كم دية الكافر، وهو حديث حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٤١٣) في الديات باب في دية الكفار، وحسنه الترمذي، وهو كما قال، ورواه ابن ماجه وحسنه البوصيري في الزوائد وصححه ابن الجارود.

وعند أبي داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية^(١).

وقضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. [متفق عليه]^(٢).

وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القتالة، وميراثها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثنا ليا رسول الله، فقال ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها [ذكره أبو داود]^(٣).

وجاءه ﷺ عبد صارخ فقال: مالك؟ قال: سيدي رأني أُقبل جارية له، فجبّ مذاكيري، فقال: عليّ بالرجل، فطلب فلم يُقدر عليه فقال: اذهب فأنت حر، قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: على كل مؤمن، أو مسلم. [ذكره ابن ماجه]^(٤).

وقضى رسول الله ﷺ بإبطال دية العاضّ لما انتزع العضو من يده من فيه، فأسقط ثنيته. [متفق عليه]^(٥).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٤٢) في الديات باب الدية كم هي وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب، ولكن للحديث شواهد يقوى بها.

(٢) رواه البخاري (٢١٨/١٢) في الديات باب جنين المرأة وفي الطب باب الكهانة وفي الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة، والموطأ (٨٥٥/٢) في العقول، والترمذي رقم (١٤١٠) في الديات، والنسائي (٤٧/٨) في القسامة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٧٦) في الديات باب دية الجنين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٨٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الديات باب من مثل بعبده فهو حر، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري (١٩٣/١٣) في الديات باب إذا عض رجلاً فوقع ثنياه، ومسلم رقم (١٦٧٣) في القسامة، والترمذي رقم (١٤١٦) في الديات، والنسائي (٢٨/٨) في القسامة باب القود من العضة، من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه.

وقضى ﷺ بأن من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم. [متفق عليه].

وعند مسلم: فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه، وعند الإمام أحمد في هذا الحديث: فلا دية له ولا قصاص^(١).

وقضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة [ذكره ابن ماجه]^(٢).

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنسعة، فقال: هذا قتل أخي، فقال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال: هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك؟ قال: مالي إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهونُ على قومي من ذلك، فقال: دونك صاحبك، فانطلق به، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال: أما تريد أن ييؤءَ بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله بلى، فرمى بنسعته، وخلّى سبيله [ذكره مسلم]^(٣).

وقد أشكل هذا الحديثُ على من لم يُحط بمعناه، ولا إشكال فيه؛ فإن قوله ﷺ: إن قتله فهو مثله، لم يرد به أنه مثل في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل؛ لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه

(١) رواه البخاري (٢١٥/١٢) في الدييات باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب، والترمذي رقم (٢٧١٠) في الاستئذان، والنسائي (٦٠/٧) في القسامة باب في العقول، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٣٧) كتاب الدييات باب ما لا قود فيه، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٨٠) في القسامة باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، وأبو داود رقم (٤٤٩٩) و٤٥٠٠ و٤٥٠١) في الدييات، والنسائي (١٣/٨) في القسامة باب القود، من حديث عبد الله بن عباس.

قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتص منه، وأما قوله: تبوء بإثمك وإثم صاحبك، فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك، والله أعلم.

وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل، فقال: واللّه ما أردت قتله، فقال: أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار، فخلّاه الرجل، صححه الترمذي^(١)، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم، والله أعلم.

عن القسامة

فصل

وأقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. [ذكره مسلم]^(٢).

وقضى ﷺ في شأن مُحِيصَة بأن يُقسم خمسون من أولياء القتل على رجل من المتهمين به، فيدفع برمته إليه، فأبوا، فقال: تبرئكم يهود بأيمان خمسين، فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ بمائة من عنده [متفق عليه].

وعند مسلم: بمائة من إبل الصدقة، وعند النسائي: فقسم رسول الله ﷺ ديتسه عليهم، وأعانهم بنصفها^(٣).

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٠٧) في الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٧٠) في القسامة والمحاريين باب القسامة، والنسائي (٥/٨) باب القسامة، من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣/١٢) في الديات باب القسامة وفي الصلح باب الصلح مع المشركين، ومسلم رقم (١٦٦٩) في القسامة، والموطأ (٢/٨٧٧ و٨٧٨) في القسامة، وأبو داود رقم (٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣) في الديات، والترمذي رقم (١٤٢٢) في الديات، والنسائي (٥/٨) في القسامة، من حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه.

وقضى ﷺ أنه : لا تجني نفس على أخرى ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده . والمراد : أنه لا يؤخذ بجنايته ، فلا تَرُرُ وازرةٌ وزرَّ أخرى^(١) .

وقضى ﷺ أن : من قتل في عمياً أو رمياً لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقلُ خطأ ، ومن قتل عمداً فقومُ يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . [ذكره أبو داود]^(٢) .

وقضى ﷺ : أن المعدن جبار ، والعجماء جبار ، والبئر جبار . [متفق عليه]^(٣) .

وفي قوله : المعدن جبار قولان ؛ أحدهما : أنه إذا استاجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جبار ، ويؤيد هذا القول اقتراانه بقوله : البئر جبار والعجماء جبار .

والثاني : أنه لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول اقتراانه بقوله : وفي الرُّكاز الخمس ، ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كُلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه ، والله أعلم .

في حد الزني

وسأله ﷺ رجل فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلدَ مائة

(١) رواه النسائي (٨ / ٥٣ - ٥٥) في القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإسناده صحيح ، من حديث ثعلبة بن زهدم رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٩١) في الدييات باب فيمن قتل في عميا بين قوم ، والنسائي (٨ / ٤٠) في القسامة باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

(٣) رواه البخاري (٣ / ٢٨٨ و ٢٨٩) في الزكاة باب في الزكاة الخمس وفي الدييات باب المعدن جبار والبئر جبار ، ومسلم رقم (١٧١٠) في الحدود باب جرح العجماء ، والموطأ (١ / ٢٤٩) في الزكاة ، والترمذي رقم (٦٤٢) في الزكاة باب رقم (١٦ و ١٣٧٧) في الأحكام ، وأبو داود رقم (٣٠٨٥) في الإمارة ، والنسائي (٥ / ٤٥) في الزكاة باب المعدن ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها. [متفق عليه]^(١).

وقضى ﷺ فيمن زنى ولم يُحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه. [ذكره البخاري]^(٢).

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة. [ذكره مسلم]^(٣).

وجاءه اليهود فقالوا: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم؛ فأتوا بالتوراة فنشروها؛ فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما فرجما. [متفق عليه]^(٤).

ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي؛ فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: إنها

(١) رواه البخاري (١٢/١٢١) في المحارِبين باب الاعتراف بالزنا وباب البكران يجلدان وينفيان، ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود، والموطأ (٢/٨٢٢) في الحدود، والترمذي رقم (١٤٣٣) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٤٥) في الحدود، والنسائي (٨/٢٤٠ و٢٤١) في القضاة، وابن ماجه رقم (٢٥٤٩) في الحدود، والدارمي (٢/١٧٧) في الحدود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢/١٤٠) في الحدود باب البكران يجلدان ولا نفيان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٦٠) في الحدود باب حد الزنى، والترمذي رقم (١٤٣٤) في الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب، وأبو داود رقم (٤٤١٥ و٤٤١٦) في الحدود باب في الرجم، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٢/١٤٨ و١٤٩) في المحارِبين باب أحكام أهل الذمة، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود، والموطأ (٢/٨١٩) في الحدود، والترمذي رقم (١٤٣٦) في الحدود.

فتيانبي من أنبيائك؛ فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يُحْمَمُ وَيُجَبَّ وَيُجَلَدُ، والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أفقيتهما، ويطاف بهما، فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت نظر إليه وأنشده فقال: اللّهم إذ أنشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم؛ ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرْجَمُ صاحبنا حتى تبيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: فيأني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما.

وعند أبي داود أيضاً أنه دعا بالشهود؛ فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة^(١).

وسأله ﷺ ما عزن بن مالك أن يطهره، وقال: إني قد زنيت، فأرسل إلى قومه: هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ قالوا: ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأقر أربع مرات، فقال له في الخامسة: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر رجلاً فاستنكهه، ثم أمر به فرجم، ولم يحضر له، فلما وجد مس الحجارة قرأ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه وضربه الناس حتى مات، فقال النبي ﷺ: هلا تركتموه وجتتموني به.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٤٦ و ٤٤٤٩) في الحدود، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وفي بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه .

وفي بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ قال : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت؟ قال : نعم ، قال : فاذهبوا به فارجموه .

وفي بعض طرقها أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه ، حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجليه ، فقال : أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذاك يا رسول الله ، فقال : انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل هذا؟ قال : فما نلتما من عرض أحيكما أنفاً أشدُّ أكلاً منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها .

وفي بعض طرقها أنه ﷺ قال له : لعلك رأيت في منامك ، لعلك استكرهت ، وكل هذه الألفاظ صحيحة .

وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة ، [ذكره مسلم^(١)] ، وفي غلط ، من رواية بشير بن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح ، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلموا فيه ، وإنما حصل إليهما من حفرة الغامدية ، فسرى إلى معاز ، والله أعلم .

وجاءته الغامدية ، فقالت : إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردّها ، فقالت : ترددني كما ردّدت معزاً فوالله إني لحبلى ، فقال : اذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه ، فلما فطمته أتته

(١) رواه البخاري (١٢٠/١٢) في المحارِبين باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت وياب لا يرمج المجنون والمجنونة ، ومسلم رقم (١٦٩١) في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم (١٤٢٨) في الحدود ، وأبو داود رقم (٤٤٢٨) في الحدود باب رجم معاز بن مالك ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

به وفي يده كسرة من خبز، فقالت: هذا قد فطمته وأكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. [ذكره مسلم]^(١).

وجاءه ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك. [متفق عليه]^(٢).

وقد اختلف في وجه هذا الحديث، فقالت طائفة: أقرّ بحد لم يُسمّه فلم يجب على الإمام استفصاله، ولو سمّاه لحدّه كما حد ماعزاً، وقالت طائفة: بل غفر الله له بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا نب له، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قبلت، فنزلت: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ (هود: ١١٤)، فقال الرجل: أليّ هذه؟ فقال: بل لمن عمل بها من أمتي. [متفق عليه]^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (١٦٩٥) في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود رقم (٤٤٣٣) و (٤٤٣٤) و (٤٤٤١) في الحدود باب رجم ماعز بن مالك وباب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجمها من جهينة، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١٨/١٢) في المحاربن باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ومسلم رقم (٢٧٦٤) في التوبة باب قول الله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧/٢) في مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة وفي تفسير سورة هود باب ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾، ومسلم رقم (٢٧٦٣) في التوبة، والترمذي رقم (٣١١١) في التفسير، وأبو داود رقم (٤٤٦٨) في الحدود، وأحمد رقم (٤٢٥٠) و (٤٢٩٠) و (٤٢٩١) وأبو داود الطيالسي (٢/٢٠)، والطبري (١٨٦٦٨) و (١٨٦٦٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وإن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه، فتأمله.

وخرجت امرأة تريد الصلاة، فتجللها رجل ففضى حاجته منها، فصاحت، وفر، ومر عليها غيره فأخذه، فظنت أنه هو وقالت: هذا الذي فعل بي، فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه، فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها، فقال لها النبي ﷺ: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: لا، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم. [ذكره أحمد وأهل السنن]^(١)، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟

قيل: لو أنك لم يرحمه؛ ولكن لما أخذ وقالت: هو هذا، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوته سكوت المريب، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوته، فتأمله.

** ** *

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٥٢) في الحدود باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا، وأبو داود رقم (٤٣٧٩) في الحدود باب في صاحب الحد يجيء فيقر، ورواه أحمد (٣٩٩/٦) من حديث سماك بن علقمة بن وائل عن أبيه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة ابن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وقال الحافظ في التقریب: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، أقول: سماع علقمة من أبيه يدل عليه روايات عديدة منها ما رواه مسلم رقم (١٦٨٠) من حديث سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث، وكذلك عند البخاري في جزء رفع اليدين، والنسائي في باب رفع اليدين، فهذا كله يدل على أن علقمة سمع من أبيه والذي لم يسمع من أبيه أخوه عبد الجبار وهو أصغر منه، فالحديث حسن.

تأثير اللوث في الدماء وغيرها

وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال: أما الدماء ففي القسامة، وأما الحدود ففي اللعان، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر؛ فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويقضي لهم، وهذا هو الحكم الذي لاحكم غيره، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأولى والأحرى، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى، فقال لها: هو ابنك. ومن تراجم النسائي على قصته: التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا ليستبين به الحق، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به، وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه.

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما إجراء للنسب مجزى المال، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه؛ فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقته في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث آبت أن يشق الولد، على أنه ابنها، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى، بأن يشق الولد، وقالت: نعم شقّه، وهذا قول لا يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

الرأي في العمل بالسياسة

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليّ كرم الله وجهه الزنادقة في الأحاديث، ونفي عمر نصر ابن حجاج.

قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوا مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوا من أوضاع سياستهم شرطويل، وفساد عريض، وتفانم الأمر، وتعذر استدراكه. وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات

الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفرَ صبحه بأي طريق كان؛ فشمَّ شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بينَ بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأَي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشرعية الكاملة خلاف ذلك؟.

السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمرٌ اصطلاحى، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقّب الدور وتواتر السرقات. ولا سيما مع وجود المسروق معه. وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله، وأخذه شطراً مال مانع الزكاة، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمر، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته؛ وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وضربه صبيغاً بالدرّة لما تتبع

المتشابه فسأل عنه ، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنةً إلي يوم القيامة ، وإن خالفها من خالفها ، ولقد حدَّ أصحاب النبي ﷺ في الزنى بمجرد الحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القبيء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعاً ؛ فكيف يظن بالشرعية إلغاء أقوى الدليلين .

ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي ، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من شاهر على رأسه .

ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه ، وهو الذي بلسان قريش .

ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السلمي .

ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس أفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين .

ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن في حياة الرسول ﷺ وحياء أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه .

ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك ، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارته هو يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة ، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها .

تقسيم الدين إلى شريعة وسياسة

أو إلى شريعة وحقيقة

وتقسيمُ بعضهم طرقَ الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيا، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العبادُ في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى مَنْ يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومًا محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج مَنْ بُعث إليه من أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

لم يتوف الرسول ﷺ إلا وذكر من كل شيء علماً

وقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقيود، والأكل والشرب، والركوب والتزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت. ووصف لهم

العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين .

وعرّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونُعت جلاله .

وعرّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله .

عرّفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره .

وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده؛ اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبيّنه ويوضح منه ما خفي عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكائد الحروب ولقاء العدو، وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعّوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكائد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرّزون به من كيد ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

جاء الرسول ﷺ بخير الدنيا والآخرة

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برؤيته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يُظن إن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها؛ أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفقَّ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وزيد أفكارهم وزُبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (العنكبوت: ٥١) وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٥٧) وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي وهو ما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها، سبحانك هذا بهتان عظيم!

ويا لله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد وقيل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم

وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلتقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك خيراً من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل .

من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية

فصل

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية :

قال في رواية المروزي وابن منصور: والمُخَنَّثُ ينفي؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعريض له، وللإمام فيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حِسَبَهُ .

وقال في رواية حنبل، فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم الحد عليه، وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلاث.

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يُنكحُ كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي ﷺ وفيهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار؛ فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار؛ فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنهما بأن يحرقوا؛ فحرقهم، ثم حرقهم ابن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك.

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض ، وصرحوا بأن من أسلم وتحتة أختان فإنه يُجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبي ضُرب حتى يختار .

قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يُضرب حتى يؤدِّيه .

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور .

وأبعد الناس من الأخذ بذلك : الشافعي رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب . منها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته ، بناءً على القرائن ، ومنها قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلاناً أهدى لك كذا ، بناءً على القرائن ، ولا يشترط تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية . ومنها جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقّه عليه ، وإن لم يستأذنه في ذلك . ومنها استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقاً ، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه ، ومنها جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظاً . ، ومنها جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه ، ومنها جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه ، ومنها جواز الاستناد إلى وسادته ، ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح

بتمليكه له . ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وأنتيتها، وإن لم يستأذنها نُطقاً، إلى أضعاف أضعاف ذلك .

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟ وهذا باب واسع، وقد تقدّم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم .

رجوع إلى فتاوى النبي ﷺ وهي في الأطعمة

فصل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ، وذكر طرف من فتاويه في الأطعمة .

وسئل ﷺ عن الثوم: أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته . [ذكره مسلم^(١)].

وسأله ﷺ أبو أيوب: ألا يحل لنا البصل؟ فقال: بلى، ولكنني يغشاني ما لا يغشاكم . [ذكره أحمد^(٢)].

وسئل ﷺ عن الضبِّ، أحرام هو؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . [متفق عليه^(٣)].

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٣) في الأشربة باب إباحة أكل الثوم، من حديث أبي أيوب الأنصاري، ورواه الترمذي رقم (١٨٠٨) في الأطعمة باب في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٢٢٩٩٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري (٤٦٦/٩) في الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ومسلم رقم (١٩٤٥) و١٩٤٦ و١٩٤٨ في الصيد باب إباحة الضب، والموطأ (٩٦٨/٢) في الاستئذان، وأبو داود رقم (٣٧٩٣ و٣٧٩٤) في الأطعمة ورقم (٣٧٣٠) في الأشربة، والنسائي (١٩٨/٧) و١٩٩ في الصيد باب الضب، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وسئل ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. [ذكره ابن ماجه^(١)].

وسئل ﷺ عن الضبع، فقال: أو يأكل الضبعَ أحدٌ؟^(٢).

وسئل ﷺ عن الذئب، فقال: أو يأكل الذئبَ أحدٌ فيه خير؟ [ذكره الترمذي]، وعند ابن ماجه قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: ومن يأكل الضبع؟ وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع^(٣) فإن في القلب منه شيئاً، كأن هذا الحديث يدل على ترك أكله تقدراً أو تنزهاً، والله أعلم.

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكر اسمُ الله عليه أم لا، فقال: سمّوا أنتم وكلوا [ذكره البخاري]^(٤).

وسأله ﷺ رجل فقال: أناكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١) إلى آخر الآية، هكذا ذكره أبو داود،

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٢٦) في اللباس باب ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجه رقم (٣٣٦٧)، ورواه الحاكم رقم (١١٥/٤) من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٩٣) في الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع، وابن ماجه رقم (٣٢٣٧) وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقال الحافظ في التلخيص: وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم.

(٣) رواه الترمذي في الأطعمة (١٧٩٢) باب ما جاء في أكل الضبع، وأبو داود رقم (٣٨٠١) في الأطعمة، والنسائي (٢٠٠/٧) في الصيد باب الضبع، وابن ماجه رقم (٣٢٣٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقال الحافظ في التلخيص: وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمه والبيهقي، وقال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بأكل الضبع، وهو قول أحمد وإسحاق، وأقول: وهو قول الشافعي أيضاً وقد كره بعض أهل العلم أكله وهو قول ابن المبارك وأبي حنيفة أيضاً.

(٤) رواه البخاري (٥٤٧/٩) في الصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، وفي البيوع وفي التوحيد، والموطأ (٤٨٨/٢) في الذبائح، وأبو داود رقم (٢٨٢٩) في الأضاحي، والنسائي (٢٣٧/٧) في الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح^(١)، ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونََ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام: ١٢١) فهذا سؤال مجادل في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا. وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولفظه: أتى ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أتناكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٨) إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١) وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ، ولا أحسب قوله: إن اليهود سألوا عن ذلك إلا وهما من أحد الرواة، والله أعلم.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٨٧، ٨٨) [ذكره الترمذي]^(٢).

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٧١) في التفسير باب ومن سورة الأنعام وحسنه، وفيه عطاء بن السائب، وقد رمي بالاختلاط، والراوي عنه وهو زياد بن عبد الله البكائي فيه لين، وأبو داود رقم (٢٨١٧) وإسناده لا بأس به و(٢٨١٨) في سننه سماك وفي روايته عن عكرمة اضطراب و(٢٨١٩) في الأضاحي، والنسائي (٢٣٧/٧) وإسناده حسن في الأضاحي، وطرق هذا الحديث يشد بعضها بعضاً فينتقوى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٢) في التفسير باب ومن سورة المائدة وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا، وأخرجه الطبري رقم (١٢٣٥٠)، وأخرج البخاري (٢٠٧/٨) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا نفرز مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا ألا نخنصي؟ فنهاه عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، والحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخُشنِي رضي الله عنه، فقال: إن أرضنا أرضُ أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ فقال ﷺ: إن لم تجدوا غيرها فأرْحضوها واطبخوا فيها واشربوا، قال: قلت يا رسول الله، ما يحل لنا وما يحرم علينا؟ قال: لا تأكلوا لحم الحُمُرِ الإنسيّة، ولا يحل كل ذي ناب من السباع. [ذكره أحمد^(١)].

وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام^(٢). وهذا اللفظان ييطان قول من تأوّل نهيّه عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنّه نهيٌ كراهة، فإنه تأويل فاسد قطعاً، وبالله التوفيق.

عن الذكاة والصيد

وسئل ﷺ: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. [ذكره أبو داود^(٣)]، وقال: هذا ذكاة المتردّي، وقال يزيد ابن هارون: هذا للضرورة، وقيل: هو في غير المقدور عليه.

وسئل ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه. [ذكره أحمد^(٤)]، وهذا يبطل تأويل من تأوّل

(١) رواه أحمد في المسند (٤/١٩٣ و١٩٦) رقم (١٧٢٨٣)، من حديث أبي ثعلبة الخشنِي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٣٣) في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والموطأ (٢/٤٩٦) في الصيد، والترمذي رقم (١٤٧٩) في الصيد، والنسائي (٧/٢٠٠) في الصيد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٨١) في الأطمعة باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبن، وأبو داود رقم (٢٨٢٥) في الأضاحي، والنسائي (٧/٢٢٨) في الضحايا باب ذكر المتردية في البشر التي لا يوصل إلى حلقها، وأبو العشاء مجهول، وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، من حديث أبو العشاء رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (١٠٨٦٧) (٣/٣٦)، من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

الحديث أنه يُذَكِّي كما تَذَكِّي أمه ثم يؤكل؛ فإنه أمرهم بأكله، وأخبر أن ذكاة أمة ذكاة له. وهذا لأنه جزء من أجزائها، فلم يحتج إلى أن يُفرد بذبح كسائر أجزائها.

وسأله عليه السلام رافع بن خديج فقال: إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مدى، أفنذكي بالليطة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا ما كان من سنٍّ أو ظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبيشة. [متفق عليه]^(١)، والليطة: الفلقة من القصب.

وسأله عليه السلام عدي بن حاتم رضي الله عنه، فقال: إن أحدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين، أيذبح بالمرورة وشقة العصا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمر الدم، واذكر اسم الله. [ذكره أحمد]^(٢).

وسئل عليه السلام عن شاة حلَّ بها الموت، فأخذت جارية حجراً فذبحتها به، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بأكلها. [ذكره البخاري]^(٣).

وسئل عليه السلام عن شاة نيبَ فيها الذئب، فذبحوها بمرورة، فرخصَ لهم في أكلها. [ذكره النسائي]^(٤).

١) رواه البخاري (٩٤/٥) في الشركة باب قسمة الغنم وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأصاحي، والترمذي (١٤٩١ و ١٤٩٢) في الأحكام، وأبو داود رقم (٢٨٢١) في الأصاحي، والنسائي (٢٢٦/٧ و ٢٢٨) في الضحايا، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

٢) رواه أحمد في المسند رقم (١٧٧٨٦ و ١٧٧٩٨ و ١٨٨٨٣)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف.

٣) رواه البخاري رقم (٥٤٤/٩) في الذبائح باب ما أنهر الدم من القصب وباب ذبيحة المرأة والأمة، والموطأ (٤٨٩/٢) في الذبائح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤) رواه النسائي (٢٢٥/٧ و ٢٢٩)، وابن ماجه رقم (٣١٧٦)، وأحمد في المسند (١٨٤/٥) من حديث زيد بن ثابت، وهو حديث صحيح.

وسئل ﷺ عن أكل الحوت الذي جَزَرَ البحر عنه، فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم. [متفق عليه]^(١).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني، فقال: إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل. [متفق عليه]^(٢). وهو صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم.

وسأله ﷺ عدي بن حاتم، فقال: إني أرسل كلابي المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها، قلت: فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعروض، فحزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله. [متفق عليه]^(٣).

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف

(١) رواه البخاري (٥٣١/٩) في الصيد باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، وفي المغازي باب غزوة سيف البحر، ومسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد، والموطأ (٩٣٠/٢) في صفة النبي ﷺ وأبو داود رقم (٣٨٤٠) في الأطعمة، والترمذي رقم (٢٤٧٧) في القيامة، والنسائي (٢٠٧/٧) و(٢٠٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣/٩ و ٥٢٤) في الصيد باب صيد القوس، وباب ما جاء في التصيد، وباب أية المجوس والميتة، ومسلم رقم (١٩٣٣) في الصيد، وأبو داود رقم (٢٨٥٠ و ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧) في الصيد، والترمذي رقم (١٤٦٤) في الصيد، والنسائي (١٨١/٧) في الصيد، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤/١) في الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، وفي البيوع باب تفسير الشبهات وباب صيد المعروض، ومسلم رقم (١٩٢٩) في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود رقم (٢٨٤٧) و(٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ و ٢٨٥١) في الصيد، والترمذي رقم (١٤٦٥ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩) و(١٤٧٠ و ١٤٧١) في الصيد، والنسائي (١٧٩/٧) و(١٨٤) في الصيد باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

وفي بعض ألفاظه: إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدرتته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته. وفي بعض ألفاظه: إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله. وفيه: فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك.

وسأله عليه السلام أبو ثعلبة الخشني فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبةً فأفتني في صيدها، فقال: إن كانت لك كلابٌ مكلبة، فكل مما أمسكت عليك، فقال: يا رسول الله: ذكي أو غير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: كل ما أمسكت عليك قوسك، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصل، يعني يتغير، أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك. [ذكره أبو داود]^(١).

ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم: وإن أكل منه فلا تأكل، فإن حديث عدي فيما أكل منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكاً على نفسه، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه.

وسئل عليه السلام عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: كله ما لم يتنن. [ذكره مسلم]^(٢).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٥٥ و ٢٨٥٦) من حديث أبي ثعلبة الخشني مختصراً، وورقم (٢٨٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٣١) في الصيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته، وأبو داود رقم (٢٨٦١) في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة، والنسائي (٧/ ١٩٣ و ١٩٤) في الصيد باب الصيد إذا أنتن، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٨٧ و ٨٨) وهو حديث حسن، ويشهد له الذي بعده.

وسأله ﷺ أهل بيت كانوا في الحرّة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم في أكلها، فعصمتهم بقية شتائهم. [ذكره أحمد]^(١).

وعند أبي داود أن رجلاً نزل بالحرّة، ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن لي ناقة قد ضلت؛ فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نُقدّد شحمها، ولحمها نأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأناه فسأله، فقال له: هل عندك ما يغنيك؟ فقال: لا، قال: فكلوه، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاّ كنت نحررتها؟ قال: استحيت منك^(٢). وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر.

وسأله ﷺ رجل فقال: من الطعام طعام نتحرّجُ منه، فقال: لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية. [ذكره أحمد]^(٣). ومعناه والله أعلم النهي عما شابه طعام النصارى، يقول: لا تشكّن فيه، بل دعه. فأجابه بجواب عام، وخصّ النصارى دون اليهود، لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة، بل يبيحون ما دبّ ودرج من الفيل إلى البعوض.

وسأله ﷺ عقبه بن عامر فقال: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم ما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. [ذكره البخاري]^(٤). وعند الترمذي: إنا نمر بقوم فلا

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨١٦) في الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة، وإسناده حسن، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٢١٤٥٨) و(٢١٤٥٩) و(٢٢٦/٥) وأبو داود رقم (٣٧٨٤) والترمذي (١٥٦٥) وابن ماجه (٢٨٣٠)، من حديث هلب الطائي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (٤٢٢/١٠) في الأدب باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وفي المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ومسلم رقم (١٢٢٧) في اللقطة باب الضيافة، وأبو داود رقم (٣٧٥٢) في الأطعمة، من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٥٨٩) في السير باب ما يحل من أموال الذمة، من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

يضيفوننا، ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال: إن أبوإلا أن تأخذوا قرى فخذوه^(١). وعند أبي داود: ليلة الضيف حق على كل مسلم. فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه. وعنده أيضاً: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه^(٢).

وهو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبا دفعه. وقد استدل به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه، لظهور سبب الحق هاهنا، فلا يتهم الأخذ كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان.

وسأله عليه السلام عوف بن مالك فقال: الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني، ثم يمر بي أفأجزيه؟ قال: لا. بل أقره، قال: ورأني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رث الثياب، فقال: هل لك من مال؟ قال: قلت: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم، قال: فليُر عليك. [ذكره الترمذي]^(٣).

وسئل صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف، فقال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يُخرجَه. [متفق عليه]^(٤).

(١) رواه أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود رقم (٣٧٥٠) في الأطعمة، وفي السنة رقم (٤٦٠٤)، من حديث المقدم بن معديكرب، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٧) في البر والصلة باب ما جاء في الإحسان والعفو، وأحمد في المسند (٣/٤٧٣ و٤٧٤)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٠/٤٤١) في الأدب باب إكرام الضيف وخدمته، وفي الرقاق باب حفظ اللسان، ومسلم رقم (٤٨) في اللقطة باب الضيافة ونحوها، والموطأ (٢/٩٢٩) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود رقم (١٩٦٨ و١٩٦٩) في البر باب ما جاء في الضيافة، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٠٠) في العقيقة باب ما جاء في العقيق وفي سند وجهأله، ورواه أحمد في المسند رقم (٢٣١٣١ و٢٣١٣٢) (٥/٣٦٩)، من حديث رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه رضي الله عنهم، ورواه أحمد رقم (٢٢٦٢٤)، وإسناده حسن، وأبو داود رقم (٢٨٤٢) في الأضاحي، والنسائي (٧/١٤٥) في العقيقة في فاتحته، وإسناده حسن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

عن العقيقة

فصل

وسئل ﷺ عن العقيقة، وكان كره الاسم، وقال: من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل. [ذكره أحمد]. وعنده أيضاً أنه سئل ﷺ عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد، قال: من يولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتين متكافئتين، وعن الجارية شاة^(١).

عن الأشربة

فصل

وسأله ﷺ رجل فقال: لا أروى من نفس واحدة، قال: فأبْنِ القَدْحَ عن فيك، ثم تنفس، قال: فأبني أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها. ذكره مالك. وعند الترمذي أنه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها، قال: إني لا أروى من نفس واحدة، قال: فأبْنِ القَدْحَ إذْنُ عن فيك. حديث صحيح^(٢).

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٢٥/٢) في صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في أنية الفضة والنفخ في الشراب، والترمذي رقم (١٨٨٨) في الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (٣٥/١٠) في الأشربة باب الخمر من العسل، وفي الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالبيذ، ومسلم رقم (٢٠٠١) في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والموطأ (٨٤٥/٢) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٨٢ و٣٦٨٧) في الأشربة، والترمذي (١٨٦٤ و١٨٦٧) في الأشربة، والنسائي (٢٩٨/٨) في الأشربة باب تحريم كل مسكر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسئل ﷺ عن البتّع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام. [متفق عليه]^(١).

وسأله ﷺ أبو موسى، فقال: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتّع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزّر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ فقال: كل مسكر حرام. [متفق عليه]^(٢).

وسأله ﷺ طارق بن سعيد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء^(٣).

وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم، يقال له: المزّر، قال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، وإن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو قال: عصارة أهل النار^(٤).

وسأله ﷺ رجل من عبد قيس، فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه، حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام يصلي، فلما قضى صلاته، قال: لا تشربه، ولا تسقه أحاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، أو والذي يحلف به، لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة. [ذكره أحمد]^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٩/٨، ٥٠) في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن وفي الجهاد باب ما يكره من التنازع، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الجهاد، وأبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة، والنسائي (٢٩٨/٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠) في الأشربة، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٨٤) في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر، وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب باب في الأدوية المكروهة، والترمذي رقم (٢٠٤٧) في الطب باب كراهية التداوي بالمسكر، من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٢) في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، والنسائي (٣٢٧/٨) في الأشربة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٠/٥) من حديث طلحة بن علي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد نقات.

وسئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ؟ قال: لا. [ذكره مسلم]^(١).

وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرأ، فقال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلأ؟ قال: لا. [ذكره أحمد].

وفي لفظ: أن يتيمأ كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمرأ، فلما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ: أيتخذها خلأ؟ قال: لا^(٢).

وسأله ﷺ قوم، فقالوا: إنا نتبذ نبيذاً نشربه على غدائنا وعشائنا، وفي رواية: على طعامنا، فقال: اشربوا واجتنبوا كل مسكر، فأعادوا عليه، فقالوا: إن الله نهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره. [ذكره الدارقطني]^(٣).

وسأله ﷺ عبد الله بن فيروز الديلمي [عن أبيه] رضي الله عنهما، فقال: إنا أصحاب أعناب وكرم، وقد نزل تحريم الخمر، فما نصنع بهذا؟ قال: تتخذونه زيبأ، قال: نصنع بالزيب ماذا؟ قال: تنقعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم، وتشربونه على غدائكم، قال: قلت: يا رسول الله، نحن ممن قد علمت، ونحن بين ظهرائي من قد علمت، فمن ولينا؟ فقال: الله ورسوله، قال: حسبي يا رسول الله^(٤).

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٣) في الأشربة باب تحريم تخليل الخمر، والترمذي رقم (١٢٩٤) في الأشربة، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١١٧٧٩) (١١٩/٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٢٥٨/٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٣٢/٤) رقم (١٧٥٧٥) من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه إسناده ضعيف وله شواهد بمعناه فهو حسن.

فصل

في طرف من فتاويه ﷺ في الإيمان والندور

وسأله ﷺ سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله إني حلفتُ باللَّاتِ والعزى وإن العهد كان قريباً، فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاثاً، ثم انفث عن يسارك ثلاثاً، ثم تعوَّذ، ولا تعُد. [ذكره أحمد^(١)].

ولما قال ﷺ: من اقتطع حقَّ امرئ مسلم يمينه حرمَّ الله عليه الجنة وأوجب له النار، سأله ﷺ: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان قضيماً من أراك. [ذكره مسلم^(٢)].

وأعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعام، فحلف: لا يأكل، من أجل الصبية، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفر عن يمينه. [ذكره مسلم^(٣)].

وسأله ﷺ مالك بن فضالة فقال: يا رسول الله، أرأيت ابن عم لي آتبه أسأله، فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفتُ ألا أعطيه ولا أصله؟ قال: فأمرني أن أتى الذي هو خير، وأكفر عن يميني^(٤).

(١) رواه أحمد رقم (١٦٢٥)، والنسائي (٧/٧ و ٨) في الإيمان باب الحلف بالللات والعزى، وهو حديث حسن، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٧) في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والموطأ (٧٢٧/٢) في الأفضية، والنسائي (٨/٢٤٦) في القضاء، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٥٠) في الإيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي (١٥٣٠)، والموطأ (٢/٤٧٨) في الإيمان باب ما يجب فيه الكفارة من الإيمان.

(٤) رواه النسائي (١١١٧) في الإيمان باب الكفارة بعد الحنث، وإسناده صحيح، من حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه.

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حُجر يريدان رسولَ الله ﷺ مع قومهما، فأخذ وائلاً عدُوَّ له، فترجَّ القوم أن يحلفوا أنه أخوهم، وحلف سويد أنه أخوه، فخلَّوا سبيله، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: أنت أبرُّهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم. [ذكره أحمد]^(١).

وسئل ﷺ عن رجل نذر: أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهاره، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال: مرُّه، فليستظلَّ وليتكلم وليقعد وليتم صومه. [ذكره البخاري]^(٢).

وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر، وأن من نذر قربة صح النذر في القربة، وبطل في غير القربة، وهكذا الحكم في الوقف سواء.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه، فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام: فقال: أوف بنذرك. [متفق عليه]^(٣).

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم، ولا حجة فيه؛ لأن فيه بعض ألفاظ الحديث: أن أعتكف يوماً أو ليلة، ولم يأمره بالصوم؛ إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع.

وسئل ﷺ عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مُختمرة، فأمرها

(١) رواه أحمد في المسند (٧٩/٤) رقم (١٢٦٨٥)، وأبو داود رقم (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩) من حديث سويد بن حنظلة رضي الله تعالى عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٥١٢/١١) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك، والموطأ (٤٧٥/٢) في الأيمان والنذور، وأبو داود رقم (٣٣٠٠) في الأيمان والنذور، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧/٤) في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان، وأبو داود رقم (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور، والترمذي رقم (١٥٣٩) في الأيمان، والنسائي (٢١/٧) و(٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أن تركب وتختمر، وتصوم ثلاثة أيام. [ذكره أحمد]^(١).

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبِ^(٢).

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تُطِيق ذلك، فقال النبي ﷺ: إن الله لغنيُّ عن مشي أختك فلتركب ولتهدِ بدنة^(٣).

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال: ما شأنك؟ قال: نذرت أن أزال في الشمس، حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله. [ذكره أحمد]^(٤).

ورأى رسول الله ﷺ شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: نذَرَ أن يمشي، فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب. [متفق عليه]^(٥).

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت، فقال: ما بال القران؟ قالوا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال: ليس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله. [ذكره أحمد]^(٦).

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٤٤) في النذور، وأبو داود رقم (٣٢٩٣ و ٣٢٩٤ و ٣٢٩٩) في الأيمان والنذور، والنسائي (١٩/٧) في الأيمان والنذور، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٥ و ٣٢٩٧) في الأيمان والنذور، وهو حديث صحيح، ورواه أحمد في المسند رقم (١٧٣٣٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٨/٤)، ومسلم رقم (١٦٤٤).

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (٦٩٣٦) (٢/٢١١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري (٥٠٨/١١) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك، ومسلم رقم (١٦٤٢) في النذور، وأبو داود رقم (٣٣٠١) في الأيمان، والترمذي رقم (١٥٣٧) في النذور والأيمان، والنسائي (٧/٢٠) في الأيمان والنذور، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد في المسند رقم (٦٩٧٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

هل تجوز النيابة في عمل الطاعات ؟

وسألته عليه السلام امرأة، فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: ليصم عنها الولي. [ذكره ابن ماجه] ^(١).

وصح عنه عليه السلام أنه قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه ^(٢).

فظائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض، وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض.

وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر، دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه.

وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر.

فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات، والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢١٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٦٨/٤) في الصوم باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في الصوم باب فيمن مات وعليه صوم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال: أوفي بنذرك، قالت: إني نذرت أن أذبح مكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك. [ذكره أبو داود]^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم. [ذكره أبو داود]^(٢).

فصل

في طرف من فتاويه ﷺ في الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: لا، ما أقاموا الصلاة، وقال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: أفلا ننايذهم، قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ثم قال ﷺ: ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يتزعن يداً من طاعته. [ذكره مسلم]^(٣).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣١٥) في الأيمان والتذورات باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وإسناده حسن، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وروى الجزء الأول منه إلى قوله: فلا، أحمد في المسند (٣٥٦/٥) من حديث عبد الله ابن بريده عن أبيه وإسناده حسن أيضاً.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣١٣) في الأيمان والتذورات باب ما يؤمر من الوفاء بالنذر، وإسناده صحيح، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٥٥) في الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

وقال: يُستعمل عليكم أمراء؛ فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكروه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا. [ذكره مسلم]، وزاد: أحمد: ما صلوا الخمس^(١).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ قال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. [ذكره الترمذي]^(٢).

وقال: إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم. [متفق عليه]^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثّل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله. [ذكره مسلم]^(٤).

وسئل عليه السلام أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، قال: ثم من؟ قال: رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره. [متفق عليه]^(٥).

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٤) في الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، والترمذي رقم (٢٢٢٦) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٧٦٠) في السنة، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٤٦) في الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، والترمذي رقم (٢٢٠٠) في الفتن، من حديث وائل بن حجر.

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٣) في الفتن باب قوله عليه السلام: «ستكون بعدي أمور تنكرونها». ومسلم رقم (١٨٤٣) في الإمارة، والترمذي (٢١٩١) في الفتن، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣/ ٦) في الجهاد باب فضل الجهاد والسير، ومسلم رقم (١٨٧٨) في الإمارة، والموطأ (١/ ٤٣٣) في الجهاد، والنسائي (١٩/ ٦) في الجهاد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٤/ ٦) في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ومسلم رقم (١٨٨٨) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الجهاد، والترمذي (١٦٦٠) في فضائل الجهاد، والنسائي (١١/ ٦) في الجهاد، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله ، وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال : نعم ، ثم قال : كيف قلت؟ فرد عليه كما قال ، فقال : نعم ، فكيف قلت؟ فرد عليه القول أيضاً ، فقال : أرأيت يا رسول الله إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال : نعم ، إلا الدينَ ، فإن جبريل سارني بذلك . [ذكره أحمد] ^(١) .

وسئل ﷺ : ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة . [ذكره النسائي] ^(٢) .

وسئل ﷺ : أي الشهداء أفضل عند الله تعالى؟ قال : الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك تعالى ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه . [ذكره أحمد] ^(٣) .

وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حميةً ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله؟ قال : مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله . [متفق عليه] ^(٤) .

وعند أبي داود أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليُحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ قال : مَنْ قاتل لتكون

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٢٢٠٧٩) ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .
(٢) رواه النسائي (٩٩/٤) في الجنائز باب الشهيد ، وإسناده حسن ، من حديث راشد بن سعد . رحمه الله . عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٢١٩٧٠) ، من حديث نعيم بن همار رضي الله عنه ، وفي إسناده ضعف .
(٤) رواه البخاري (٢٢/٦) في الجهاد باب في قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ومسلم رقم (١٩٠٤) في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ورواه الترمذي رقم (١٦٤٦) في فضائل الجهاد .

كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله فهو يتبغى عرضاً من أعراض الدنيا، فقال: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فإنك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة، فقال: لا أجر له. [ذكره أبو داود]^(٢).

وعند النسائي أنه سئل ﷺ: أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغى به وجهه^(٣).

وسأله ﷺ أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢) [ذكره أحمد]^(٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥١٧) في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي (٢٣/٦) في الجهاد، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥١٦) في الجهاد باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، وهو حديث حسن.

(٣) رواه النسائي (٢٥/٦) في الجهاد باب من غزى يلتمس الأجر والذكر، وإسناده حسن، من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٠٢٥) في التفسير باب ومن سورة النساء، وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٦)، والحاكم (٢/٣٠٥ و٣٠٦)، وابن جرير رقم (٩٢٤١) والواحدي في أسباب النزول ص ١١٠، وقال الحاكم بعد رواية مجاهد عن أم سلمة هذا حديث على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة وواقه الذهبي على تصحيحه، وقد رد العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الطبري قول الترمذي: حديث مرسل، فقال: إنه جزم بلا دليل ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها فإنه ولد سنة (٢١هـ) وأم سلمة ماتت بعد سنة (٦٠هـ) على اليقين والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلساً ولم يزعم أحداً أن مجاهداً مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري حكاهما عند الحافظ في التهذيب (٤٤/١٠) ثم عقب عليها بقوله ولم أر من نسه إلى التدليس، وقال الحافظ في الفتح أيضاً (١٩٤/٦) ردأ على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولكن سماع مجاهد من ابن عمرو ثابت وليس بمدلس فثبت الحديث وصحته والحمد لله.

وسئل ﷺ عن الشهداء، فقال: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ. [ذكره مسلم] ^(١).

فصل

في ذكر طرف من فتاويه ﷺ في الطب

سأله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال: نعم، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله. [ذكره أحمد] ^(٢).

وفي السنن أن الأعراب قالوا: يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم، عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً؛ أو دواءً، إلا داءً واحداً؛ قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم ^(٣).

وسئل ﷺ فقيل له: أرأيت رقى نسترقبها؛ ودواء نتداوي به، وتقاة نقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله. [ذكره الترمذي] ^(٤).

(١) رواه مسلم رقم (١٩١٥) في الإمامة باب بيان الشهداء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٣٥٦٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٨) وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في زوائده، والحاكم (١٩٦/٤ و١٩٧) ووافقه الذهبي.
(٣) رواه أحمد في المسند رقم (١٧٩٨٧)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأبو داود رقم (٣٨٥٥) في أول الطب، والترمذي رقم (٢٠٣٩) في الطب، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٩٤ و١٣٩٥) والبوصيري في زوائده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) رواه أحمد (٣٥٧٨)، والترمذي (٢٠٦٦)، والحاكم (١٩٩/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٧) وفي سنده مجهول وباقي رجاله ثقات وفي الباب عن حكيم بن حزام عند الحاكم (١٩٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي خزامة عن أبيه.

وسئل ﷺ هل يغني الدواء شيئاً؟ فقال: سبحان الله، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاءً؟! [ذكره أحمد^(١)].

وسئل ﷺ عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتبون، وعلى ربهم يتوكلون. [متفق عليه]^(٢).

وسأله ﷺ آل عمرو بن حزم، فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي، قال: اعرضوا علي رفاقم، قال: فعرضوا عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل. [ذكره مسلم]^(٣).

واستفتاه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وشكا إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال: ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. [ذكره مسلم]^(٤).

وسئل ﷺ أي الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، الرجل يُبتلى على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك؛ فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض، وما عليه خطيئة.

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٢٢٦٤٥)، من حديث عن ذكوان عن رجل من الأنصار رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٧٩/١٠) في الطب باب من لم يرق وياب من اكتوى أو كوى غيره وفي الأنبياء باب وفاة موسى وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم رقم (٢٢٠) في الإيمان، والترمذي (٢٤٤٨) في صفة القيامة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٩٨ و ٢١٩٩) في السلام باب استحباب الرقية من العين.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٠٢) في السلام باب استحباب وضع يده على موضع الألم، والموطأ (٩٤٢/٢) في العين باب التعوذ بالرقية في المرض، وأبو داود رقم (٣٨٩١) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٨١) في الطب، من حديث عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه.

[ذكره أحمد، وصححه الترمذي] ^(١).

وذكر ابن ماجه أنه رضي الله عنه سئل: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، قلت: يا رسول الله: ثم من؟ قال: ثم الصالحون؛ إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة تحويه؛ وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية ^(٢).

وسأله رضي الله عنه رجل: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: كفارات، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وإن قلت؟ قال: وإن شوكة فما فوقها، فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت، وأن لا يشغله عن حج، ولا عن عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات. [ذكره أحمد] ^(٣).

وقال أسامة رضي الله عنه: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذلك هو الحرج، فقالوا: يا رسول الله هل علينا من جناح أن نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم، قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: حسن الخلق. [ذكره ابن ماجه] ^(٤).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٠) باب ماجاء في الصبر على البلاء، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، ورواه أحمد (١/١٨٥)، وابن ماجه (٤٠٢٣) في الفتن باب الصبر على البلاء، والبيهقي (١٤٣٤)، وابن حبان (٢٩٠١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٤٠٢٤) كتاب الفتن باب الصبر على البلاء، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (١٠٧٩٩) (٣/٢٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سننه زينب بنت كعب بن عجرة لم يوثقها غير ابن حبان.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٣٦) كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء وهو حديث صحيح، وقد روى بعضه أبو داود والترمذي.

وسئل ﷺ عن الرُّقى، فقال: اعرضوا عليَّ رُقاكم، ثم قال: لا بأس بما ليس فيه شرك. [ذكره مسلم] ^(١).

وسأله ﷺ طبيب عن ضفدع يجعلها في داوئ، فهى النبي ﷺ عن قتلها. [ذكره أهل السنن] ^(٢).

وشكا إليه ﷺ الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القملى، فأفتاهم بلبس قميص الحرير. [ذكره البخاري في صحيحه] ^(٣).

لا ضمان على الطبيب في الخطأ

وأفتى ﷺ أن من تطبّب، ولم يعرف منه طب، فهو ضامن، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً، وأخطأ في تطبيبه، فلا ضمان عليه ^(٤).

عود إلى فتاوى الطب

وشكا إليه ﷺ المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: استعينوا بالنسل، فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له، قالوا: ففعلنا، فخففنا له،

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٠٠) في السلام باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك، وأبو داود رقم (٣٨٨٦) في الطب، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٧١) في الطب باب في الأدوية المكروهة، والنسائي (٧/٢١٠) في الصيد باب الضفدع، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٠/٢٤٩) في اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم رقم (٢٠٧٦) في اللباس، والترمذي رقم (١٧٢٢) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٥٦) في اللباس، والنسائي (٨/٢٠٢) في الزينة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٥٨٦) في الديات باب فيمن تطيب بغير علم، والنسائي (٨/٥٢ و٥٣) في القسامة، وابن ماجه رقم (٣٤٦٦)، وهو حديث حسن، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والتَّسْلُ: العَدْوُ مع تقارب الخطأ، ذكر ابن مسعود الدمشقي أن هذا الحديث في مسلم، وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ، وإسناده حسن^(١).

وسألته ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تُسرع إليهم العين، فأسترقى لهم؟ قال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. [ذكره أحمد]^(٢).

وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال: دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضتهما: مالي أراهما ضارعين؟ فقالت: إنه لتسرع إليهما العين، ولم يمنعا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال: استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين^(٣).

وسئل ﷺ عن النُشْرَةِ، فقال: هي من عمل الشيطان. [ذكره أحمد وأبو داود].
والنُشْرَةُ: حلّ السحر عن المسحور^(٤).

وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/٤٤٣) و(٢/١٠١) من حديث جابر بن عبد الله وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٩) في الطب، وابن ماجه رقم (٣٥١٠) في الطب، ورواه أحمد في المستدرک رقم (٢٦٩٢٤)، من حديث أسماء بنت عميس، وهو حديث صحيح وله شاهد في صحيح مسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٩٣٩ و٩٤٠) في العين باب الرقية من العين وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمه بن خالد به مراسلاً، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس، والحديث من رواية حميد بن قيس المكي رضي الله عنه، ويشهد له الذي قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٨٦٨) في الطب، باب في النُشْرَةِ، وهو حديث صحيح.

والثاني: الشُّرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: لا يحلُّ السحرَ إلا ساحر.

فصل

فتاوى في الطيرة والفأل

وسئل ﷺ عن الطاعون، فقال: كان عذاباً يبعثه الله على مَنْ كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه، فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد. [ذكره البخاري]^(١).

وسأله ﷺ فروة بن مسيِّك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله إنا بأرض يقال لها أبين وهي ريفنا وميرتنا، وهي وبيثة أو قال: وأباها شديد، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك، فإن من القرَف التلف^(٢).

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب، وهو استصلاح التربة والهواء، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله.

وقال ﷺ: لا طيرة، وخيرها الفأل، قيل يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم. [متفق عليه].

وفي لفظ لهما: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة^(٣).

(١) رواه البخاري (١٦٣/١٠) في الطب باب أجر الصابر على الطاعون، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وفي القدر باب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب لنا﴾، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٣) في الطب باب في الطيرة، وإسناده ضعيف، من حديث فروة بن مسيِّك المرادي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٦/١٠) في الطب باب لا هامة ولا صفر وباب لا صقر ولا عدوى، ومسلم رقم (٢٢٢٠) في السلام باب لا عدوى ولا طيرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولما قال: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. قال رجل: أرأيت البعير يكون به الجرب، فتجرب الإبل؟ قال: ذاك القدر، فمن أجرب الأول؟ [ذكره أحمد]^(١).

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، وردُّ الأسباب كلها إلى الفاعل الأول، إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله، لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب، وهو ممتنع، فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله: فمن أعدى الأول؟ إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك، لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، دار سكنناها والعدد كثير، والمال وافر، فقلَّ العدد وذهب المال، فقال: دَعُوها ذميمة. [ذكره مالك مرسلًا]^(٢).

وهذا موافق لقوله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة: في الفرس، وفي الدار، والمرأة. وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، ولا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه، فإن من الأسباب ما يعلم سببته قبل وقوع مسببه، وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا يعلم سببته إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية، ومنه قول الناس: فلان مشؤوم الطلعة، ومدور الكعب، ونحوه، فالنبي ﷺ أشار إلى هذا النوع ولم يبطله، وقوله: إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة^(٣)، تحقيق لحصول

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٧٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، ورواه أحمد رقم (٢٤٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٤) في الطب باب في الطيرة، ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٨) باب الشؤم في الفرس، من حديث أنس بن مالك قال: قال رجل. ورواه مالك في الموطأ (٢/٩٧٢) في الاستئذان باب ما يتقى من الشؤم وإسناده متقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر إنه محفوظ عن أنس وغيره، لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس أن السائل رجل وعند فروة بن مسيك يدل على أنه هو السائل وهنا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فيجمع بينهما أن كلاً من الرجل والمرأة سأل رسول الله ﷺ، من حديث يحيى بن سعيد، والحديث حسن بشواهد.

(٣) رواه البخاري (١٠/١٨٠، ١٨١) في الطب باب الطيرة وباب لا عدوى وفي الجهاد باب ما يذكر من شؤم الفرس، ومسلم رقم (٢٢٢٥) في السلام، والموطأ (٢/٩٧٢) في الاستئذان، وأبو داود رقم (٣٩٢٢) في الطب، والترمذي رقم (٢٨٢٥) في الأدب، والنسائي (٦/٢٢٠) في الخيل باب شؤم الخيل، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الشؤم فيها، وليس نفيًا لحصوله من غيرها، كقوله: إن كان في شيء تتداوون به شفاء، ففي شُرْطَةِ مَحْجَمٍ، أو شُرْبَةِ عَسَلٍ، أو لذعة بنار، ولا أحب الكي. [ذكره البخاري] ^(١).

وقال: مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ. [ذكره أحمد] ^(٢).

ذَكَرَ فُصُولَ مِنْ فَتَاوِيهِ ﷺ فِي أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم، قال: فبرها. [ذكره الترمذي وصححه] ^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتدَّ ولاحقَ بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (آل عمران: ٨٦) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٨٩) فأرسل إليه فأسلم. [ذكره النسائي] ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٢٧/١٠) في الطب باب الحجامة من الداء، وباب الدواء بالعسل، وباب من اكتوى أو كوى غيره، ومسلم رقم (٢٢٠٥) في السلام باب لكل داء دواء، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) رواه أحمد في المستدرق رقم (٧٠٠٥) (٢/٢٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ولكن للحديث شاهد من حديث ربيع بن ثابت ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٥) فهو حديث حسن.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة باب بر الخالة، وصححه ابن حبان (٢٠٢٢)، والحاكم، وذكره الترمذي بإسناد آخر مرسلًا، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فهو حديث صحيح لغيره.
(٤) رواه النسائي (١٠٧/٧) في تحريم الدم باب توبة المرتد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وسئل ﷺ عن رجل أوجب فقال: أعتقوا عنه. [ذكره أحمد^(١)]. وقوله: أوجب، أي: فعل ما يستوجب النار.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ (العنكبوت: ٢٩) قال: كانوا يخذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم، وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه. [ذكره أحمد^(٢)].

وسئل ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، قالوا: أيكون بخيلاً؟ قال: نعم، قالوا: أيكون كذاباً؟ قال: لا. [ذكره مالك^(٣)].

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إن لي ضرّة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. [متفق عليه^(٤)]. وفي لفظ: أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني.

وسأله ﷺ رجل فقال: هل أكذب على امرأتي؟ فقال: لا خير في الكذب، فقال: يا رسول الله أعدّها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: لا جناح. [ذكره مالك^(٥)].

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٤) في ثواب العتق والغريف بن الديلم لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، ورواه أحمد في المسند رقم (١٥٥٨٠)، من حديث وائلة بن الأسقع، إسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٨٩) في التفسير باب ومن سورة العنكبوت وقال: حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيره عن سماك، ورواه أحمد في المسند (٣٤١/٦)، وابن جرير الطبري (٤٩٣/٢٠)، والحاكم (٤٠٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٤٤/٥) وزاد نسبه للفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وابن المنذر والشاشي في مسنده، والطبراني وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان، وابن عساکر عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٩٩٠/٢) مرسلًا في الكلام باب ما جاء في الصدق والكذب، قال أبو عمر ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت، أقول: وقد روي بمعناه مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أشبه، وانظر الترغيب والترهيب (٢٨/٤)، من حديث صفوان بن سليم رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٢٧٨/٩) في النكاح باب المتشبع بما لم ينل، ومسلم رقم (٢١٣٠) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٩٩٧) في الأدب، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٩٨٩/٢) مرسلًا في الكلام وإسناده منقطع، قال أبو عمر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه،

وقال ﷺ : اتقوا هذا الشُّركَ ، فإنه أخفى من ديبِ النمل ، فقيل له : كيف نتقيه وهو أخفى من ديبِ النمل يا رسول الله؟ فقال : قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلم . [ذكره أحمد] ^(١) .

وقال ﷺ : إن أخوفُ ما أخافُ على أمتي الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال : الرياء ، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم ، اذهبوا إلى الذين كنتم تُرأؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً . [ذكره أحمد] ^(٢) .

وسئل ﷺ عن الأخرسينَ أعمالاً يوم القيامة ، فقال : هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم ^(٣) .

ولما نزلت : ﴿والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ (الأنعام : ٨٢) شقَّ ذلك عليهم ، وقالوا : يا رسول الله ، وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ﴿يا بُنَيَّ لا تشرك بالله إنَّ الشركَ لظُلْمٌ عظيم﴾ (لقمان : ١٣) . [متفق عليه] ^(٤) .

وقد رواه ابن عيينه عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلأً ، من حديث صفوان بن سليم الزرقي رحمه الله .
(١) رواه أحمد في المسند (١٩١٠٩) ، والطبراني ، من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو حديث حسن .
(٢) رواه أحمد رقم (٢٣١١٩) ، وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد ، من حديث محمود بن لبيد ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري (٤٦٠/١١) في الإيمان باب كيف كان يمين النبي ﷺ و(٢٥٦/٣) في الزكاة ، ومسلم رقم (٩٩٠) في الزكاة ، والترمذي رقم (٦١٧) في الزكاة ، والنسائي (١٠/٥) في الزكاة باب التغليظ في حبس الزكاة ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٨١/١) في الإيمان باب ظلم دون ظلم وفي تفسير سورة الأنعام باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ، ومسلم رقم (١٢٤) في الإيمان ، والترمذي رقم (٣٠٦٩) في التفسير ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال، فقال: ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى، قال: الشرك الخفي، قالوا: وما الشرك؟ قال: أن يقوم الرجل فيصلّي، فيزيّن صلّاته لما يرى من نظر رجل آخر. [ذكره ابن ماجه^(١)].

وسئل رسول الله ﷺ عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا خطباً فأضرموه ناراً وأمرهم بالدخول فيها، فقال ﷺ: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف، وفي لفظ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفي لفظ: من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه^(٢).

فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها البتة.

من سد الذرائع

ولما قال ﷺ: إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه، سأله: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: يسبُّ أبا الرجل وأمه، فيسبُّ أباه وأمه. [متفق عليه]^(٣).

وللإمام أحمد: إن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين. قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال ﷺ: يسبُّ أبا الرجل وأمه، فيسبُّ أباه وأمه^(٤).

(١) رواه ابن ماجه رقم (٤٢٠٤) كتاب الزهد باب الرياء والسمعة، والبيهقي وهو حديث حسن، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٧/٨ و ٤٨) في المغازي باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم رقم (١٨٤٠) في الإمامة، وأبو داود رقم (٢٦٢٥) في الجهاد، والنسائي (١٥٩/٧) في البيعة، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٣٨/١٠) في الأدب باب لا يسبُّ الرجل أباه، ومسلم رقم (٩٠) في الإيمان، والترمذي رقم (١٩٠٣) في البر، وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد رقم (١٩٦٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح.

وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدها، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية.

وقال ﷺ: ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام، فقال: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره، وما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عشر أبيات أيسرُ من أن يسرق من بيت جاره. [ذكره أحمد^(١)].

وقال ﷺ: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته. [ذكره مسلم^(٢)].

وللإمام أحمد ومالك أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال: أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع، . فقال: يا رسول الله وإن كان حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان»^(٣).

الكبائر

وسئل ﷺ عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس التي حرم الله، والفرار يوم الزحف، ويمين الغموس، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات. وهذا مجموع من أحاديث.

-
- (١) رواه أحمد في المسند (٨/٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٦٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٨) ورجاله ثقات، وهو حديث حسن من حديث المقداد بن الأسود.
- (٢) رواه مسلم رقم (٢٥٨٩)، وأبو داود رقم (٤٨٧٤) في الأدب باب في الغيبة، والترمذي رقم (١٩٣٥) في البر والصلة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٩٨٧) في الكلام، باب ما جاء في الغيبة، وفي إسناده ضعف، ولم نجده عند أحمد.

ومن الكبائر أيضاً

فصل

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقه، والزنا، واللواط، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرشا على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، واعتقاد أن كلامه وكلامه رسوله لا يستفاد منه يقين أصلاً، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والإدراكات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به ﷺ، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستئثار بالفيء، والكبر، والفخر، والعُجب، والخيلاء، والرياء والسمعة، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق، ومحبته على محبة الخالق، ورجائه على رجائه، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخنث الرجل، وترجل المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة، والوشم والاستישام، والوشر والاستيشار، والنمص والتنميص، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولدًا من غيره، والنياحة، ولطم الخدود، وشق الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل واستحلال المطلقة به، والتحليل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرم الله، وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل، وبيع الحرائر، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على

زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دُبُرِها وفي محيضاها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله، وأتھامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسول الله ﷺ عُرجُ به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلمُ الطيبُ، وأنه كَتَبَ كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شَطْرُ الليل فيقول: من يستغفرني فأغفر له؟ وأنه كلم موسى تكليماً، وأنه تَجَلَّى للجبل فجعله دكاً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأنه نادى آدم وحواء، ونادى موسى وينادي نبينا يوم القيامة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة.

من الكبائر أيضاً

فصل

ومنها الاستماعُ إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبيثُ المرأة على زوجها، والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أم لم يكن، وأن يُري عينيه في المنام ما لم تراه، وأخذ الربا وإعطاؤه، والشهادة عليه وكتابتة، وشرب الخمر وعَصْرها وحَمَلها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق اللعن، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرفّين والسحرة وتصديقهم والعملُ بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره كما قال النبي ﷺ: مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد أشرك^(٤)، وقد قصر ما شاء

(٤) رواه الترمذي (١٥٣٥) في الأيمان والنذور باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، ورواه الحاكم رقم (٤٥/٤٥) كتاب الإيمان وقال: صحيح على شرط الشيخين، وفي التلخيص على شرطهما، ورواه أحمد (١٢٥/٢)، والبيهقي في السنن (٢٩/١٠)، وابن جبان برقم (٤٣٤٣) الإحسان وهو برقم (١١٧٧) موارد، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

أن يقصّر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر.

بدع المشركين عند القبور

واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة، ويصلون إليها تارة، ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويسجد.

عود إلى الكبائر

ومنها: معادة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسرراويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤونته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم من حديث أبي خراش الهذلي السلمي عن النبي ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةَ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(١) وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها، والله أعلم.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ^(٢). رواه أحمد وغيره بإسناد جيد. ومنها: تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لايلقي بها بالأ.

(١) رواه الحاكم (١٦٣/٤) وأبو داود رقم (٤٩١٥) وأحمد (٢٢٠/٤) وهو حديث صحيح.
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٧) في الأفضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ورواه أحمد (٧٠/٢)، والبيهقي في السنن (٨٢/٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

ومنها: أن يدعو إلى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة. بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادة لرسول الله ﷺ .

ومنها: ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة، ومن قام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة، ومن اكتسى بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة»^(١).

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك، وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سُخْرية أو همزة أو لمزة أو غيبة، والطعن عليه، والازدراء به والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، وأوقع في وسطه، والله المستعان.

ومنها: التبجُّح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافاه من شر نفسه. ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجه ولسان، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بدياً يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه. ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له. ومنها: أن يدعى أنه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدعى أنه ابن فلان وليس بابنه، وفي الصحيحين: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢) وفيهما أيضاً: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر»^(٣) وفيهما أيضاً: «ليس من رجل ادَّعَى لغير

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٨١) في الأدب باب في الغيبة، وأحمد في المسند (٤/٢٩٩)، والحاكم في المستدرک رقم (٧١٦٧) وصححه وقال في التلخيص: صحيح وهو كما قال من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٦/١٢) في الفرائض من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم رقم (٦٣) في الإيمان، وأبو داود رقم (٥١١٢) في الأدب، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٧/١٢) في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم رقم (٦٢) باب بيان من رغب عن أبيه.

أبيه، وهو يعلمه إلا وقد كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه^(١).

فمن الكبائر: تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج، وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرقُ السهم من الرمية، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف من كفرهم بالسنة، ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها!

ومنها: أن يحدث حدثاً في الإسلام، أو يؤوي محدثاً وينصره ويعينه، وفي الصحيحين: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(٢). ومن أعظم الحدث: تعطيلُ كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذَّب عنه ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله. ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الطَّيْرَةُ شُرْكٌ»^(٣) فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دونها. ومنها: الغُلُول من الغنيمة، ومنها: غش الإمام والوالي لرعيته، ومنها أن

(١) رواه البخاري (٣٨٨/١٠) في الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم رقم (٦١) في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٨٢/١ و١٨٣) في العلم باب كتاب العلم، وفي الجهاد باب فكاك الأسير، ومسلم رقم (١٣٧٠) في الحج، وأبو داود رقم (٢٠٣٤ و٢٠٣٥) في المناسك، والترمذي رقم (٢١٢٨) في الولاء والهبة، والنسائي (٢٣/٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩١٠) في الطب باب في الطيرة، والترمذي رقم (١٦١٤) في السير باب ماجاء في الطيرة، وابن حبان رقم (٦١٢٢)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبيهقي (١٣٩/٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

يتزوج ذات رَحْمٍ مَحْرَمٍ منه ، أو يقع على بهيمة ، ومنها : المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته ، وقد قال ﷺ : «ملعون من مكر بمسلم أو ضارَّ به»^(١) . ومنها : الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمة ، كما يفعله مَنْ لا يعتقد أن فيه كلام الله مِنْ وطئه برجله ، ونحو ذلك : ومنها : أن يضل أعمى عن الطريق ، وقد لعن ﷺ مَنْ فَعَلَ ذلك^(٢) ، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم .

ومنها : أن يَسْمَ إنساناً أو دابة في وجهها ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(٣) . ومنها : أن يحمل السلاح على أخيه المسلم ، فإن الملائكة تلعنه .

ومنها : أن يقول ما لا يفعل ، قال الله تعالى : ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف : ٣) . ومنها : الجدل في كتاب الله ودينه بغير علم .

ومنها : إساءة المَلَكَةِ برفيقه ، وفي الحديث : « لا يدخل الجنة سَيِّءُ المَلَكَةِ »^(٤) .

ومنها : أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه .

ومنها : القمار ، وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر ، لتشبيهه لآعبه بمن صبَّغَ يده في لحم خنزير ودمه ، ولا سيما إذا أكل المال به ، فحينئذ يتم التشبيه به ، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد ، وأكل المال منزلة أكل لحم الخنزير . ومنها : ترك الصلاة في الجماعة ؛ وهو

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٤٢) في البر ما جاء في الخيانة والغش ، وفي سننه أبو سلمة الكندي وهو مجهول ، وفرقد السبخي وهو لين الحديث ، وقال الترمذي : حديث غريب ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣١٧/١) رقم (١٨٧٨) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه مسلم رقم (٢١١٦) في اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، وأبو داود رقم (٢٥٦٤) في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه ، والترمذي رقم (١٧١٠) في الجهاد ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) رواه الترمذي (١٩٤٧) في البر والصلة باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم وفي سننه فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو لين الحديث ، قال الترمذي : حديث غريب وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه ، والحديث من رواية أبي بكر رضي الله عنه .

من الكبائر، وقد عزم رسول الله ﷺ على تحريق المتخلفين عنها^(١)، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، وقد صحّ عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق^(٢). وهذا فوق الكبيرة.

ومنها: ترك الجمعة، وفي صحيح مسلم: «لبيتهنّ أقوام عن ودّعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين»^(٣)، وفي السنن بإسناد جيد عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(٤).

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدكّه على ذلك، ويعلمه من الحيل ما يخرجّه من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدّى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك.

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو»^(٥). ومنها: الحسد، وفي السنن: «أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار

(١) رواه البخاري (١٠٤/٢-١٠٨) في صلاة الجماعة باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد، والموطأ (١٢٩/١ و١٣٠) في صلاة الجماعة، وأبو داود رقم (٥٤٨ و٥٤٩) والترمذي رقم (٢١٧)، والنسائي (١٠٧/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٥٤) في المساجد باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، وأبو داود رقم (٥٥٠) في الصلاة، والنسائي (١٠٨/٢ و١٠٩) في الإمامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن موقفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٥) في الجمعة باب التغليب في ترك الجمعة، والنسائي (٨٨/٣ و٨٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٠٥٢) في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة، والنسائي (٨٨/٣)، وحسنه الترمذي وغيره، وهو حديث حسن بشواهد.

(٥) رواه أحمد (٢١٥/١)، والنسائي (٢٦٨/٥) في الحج باب التقاط الحصى، وإسناده صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحطَب»^(٦). ومنها: المرور بين يدي المصلي، ولو كان صغيرة لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله»^(٧). ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره بين يديه كما في مسند البزار. والله أعلم.

فصل

مستطرد من فتاويه ﷺ فارجع إليها

وسئل ﷺ عن الهجرة، فقال: إذا أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة فأنت مهاجر، وإن مُتَّ بالحِضْرمة. يعني أرضاً باليمامة. [ذكره أحمد]^(٣).

وسأله ﷺ عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها، فقال: عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يَجْتَبِي إليها خيرته من عباده، فإن أبيتَ فعليكم بيمينكم، واسقُوا من غدركم؛ فإن الله يتوكل لي بالشام وأهله. [ذكره أبو داود بإسناد صحيح]^(٤).

وسأله معاوية بن حيدة جدُّ بهز بن حكيم فقال: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: ها هنا، ونحا بيده نحو الشام [ذكره الترمذي وصححه]^(٥).

وسأله ﷺ اليهودُ عن الرعد: ما هو؟ فقال: ملكٌ من الملائكة موكَّل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوقه به حيث يشاء الله. قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال:

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٣) في الأدب باب في الحسد من حديث إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه وجد إبراهيم لم يسم وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير (١/٢٧٢) وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٠٦) في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢/٢٠٣) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٣) في الجهاد باب في سكنى الشام، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢١٩٣) في الفتن باب ما جاء في الشام، وإسناده حسن.

زَجْرُهُ السَّحَابَ حَتَّى تَنْتَهِيَ حَيْثُ أُمِرْتُ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، ثُمَّ قَالُوا : فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ، قَالَ : اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَاءِ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَلِائِمُهُ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَهَائِمِ ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، قَالُوا : صَدَقْتَ . [ذكره الترمذي وحسنه^(١)].

وسئل عليه السلام عن القردة والخنزير : أهي من نسل اليهود؟ فقال : إن الله لم يلعن قوماً قط فمسخهم ، فكان لهم نسل حتى يهلكهم ، ولكن هذا خلق كان ، فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم . [ذكره أحمد^(٢)].

وقال : فيكم المغربون ، فقالت عائشة : وما المغربون؟ قال : الذين يشترك فيهم الجن . [ذكره أبو داود^(٣)] ، وهذا من مشاركة الشياطين للإنس في الأولاد ، وسموا مغربين لبعدهم أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم ، ومنه قولهم : عَنَاءٌ مَغْرِبٌ .

وسأله عليه السلام رجل فقال : أين أتزر؟ فأشار إلى عظم ساقه ، وقال : هاهنا اتزر ، قال : فإن أبيت؟ قال : فهاهنا أسفل من ذلك ، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين ، فإن أبيت ، فإن الله لا يحب كل مختال فخور . [ذكره أحمد^(٤)].

وسأله عليه السلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاذه ، فقال : إنك لست ممن يفعل خيلاء . [ذكره البخاري^(٥)] وقال : من جرَّ إزاره خيلاء لم

(١) رواه الترمذي (٣١١٦) في التفسير باب ومن سورة الرعد ، وأحد في المسند (٢٧٤/١) وفي سننه بغير ابن شهاب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن له شواهد يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٩٥/١) رقم (٣٧٣٩) ، من حديث عبد الله بن مسعود وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٠٧) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (١٥٥٢٥) من حديث أبي تيممة الهجيني رضي الله عنه ، ورواه بمعناه الترمذي (١٧٨٤) في اللباس ، والنسائي (٢٠٦/٨) في الزينة ، من حديث حذيفة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٥) رواه البخاري (٢٢٣/١٠) في اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب من جر ثوبه من غير خيلاء ، ومسلم رقم (٢٠٨٥) في اللباس ، وأبو داود رقم (٤٠٨٥) في اللباس ، والنسائي (٢٠٦/٨) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال : يُرخينَ شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : يرخين ذراعاً لا يزيدن عليه^(١) .

وسأله ﷺ امرأة ، فقالت : إن ابنتي أصابتها الحَصْبَة فتمرَّقَ شعرها ، أفصل فيه؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . [متفق عليه]^(٢) .

عن الكهان

وسئل ﷺ عن إتيان الكهان ، فقال : لا تأتهم .

وسئل ﷺ عن الطَّيِّرة ، قال : ذلك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يردنَّهم .

وسئل ﷺ عن الخط ، فقال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك^(٣) .

وسئل ﷺ عن الكهان أيضاً ، فقال : ليسوا بشيء ، فقال السائل : إنهم يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون ، فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنِّي ، فيقذفها في أذن وليه من الإنس ، فيخلطون معها مائة كذبة . [متفق عليه]^(٤) .

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٣١) في اللباس باب ما جاء في جر ذيول النساء ، والنسائي (٢٠٩/٨) في الزينة ، وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، من حديث أم سلمة .

(٢) رواه البخاري (٣١٦/١٠ و ٣١٧) في اللباس باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، ومسلم رقم (٢١٢٢) في اللباس ، والنسائي (١٨٧/٧ و ١٨٨) في الزينة ، من حديث أسماء رضي الله عنها .

(٣) رواه أحمد في حديث طويل رقم (٢٣٢٥٣) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ، ورواه مسلم رقم (٥٣٧) في المسجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم (٩٣٠ و ٩٣١) في الصلاة باب تسميت العاطس في الصلاة ، والنسائي (١٤/٣ و ١٨) في السهو باب الكلام في الصلاة ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(٤) رواه البخاري (١٨٥/١٠) في الطب باب الكهانة ، وفي الأدب باب قول الرجل للشيء ليس بشيء ، ومسلم رقم (٢٢٢٨) في السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

عن الرؤيا

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (يونس: ٦٤) فقال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو تُرى له. [ذكره أحمد] (١).

وسأله ﷺ خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل، فقالت: إنه كان صدقك، ومات قبل أن تظهر، فقال: رأيت في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار، لكان عليه لباس غير ذلك (٢).

وسأله ﷺ رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره فقال: لا تُحدِّث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك. [ذكره مسلم] (٣).

وسأله ﷺ أم العلاء فقالت: رأيت لعثمان بن مظعون عينا تجري، يعني بعد موته، فقال: ذاك عمله يجري له (٤).

(١) رواه الترمذي (٢٢٧٦) في الرؤيا باب قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وأحمد في المسند (٣١٥/٥)، والدارمي (١٢٣/٢)، والطبري (١٧٧١٨ و ١٧٧١٩ و ١٧٧٢٠) ورجاله ثقات لكن أعل بالانقطاع فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عبادة وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٧٢٥) وفيها انقطاع أيضاً لكن في الباب أحاديث تشهد له وتقويه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٨٩) في الرؤيا باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي نقول: وقد قال الحافظ في التقریب: متروك وكذبه بن معين وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل فقال: قد رأيت عليه ثياباً بيضاً فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بيض، وابن لهيعة سيء الحفظ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا باب لا يخبر بتلعب الشيطان في المنام، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٣٤٦/١٢) في التعبير باب رؤيا النساء وباب العتق الجارية في المنام، وفي الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أذا أدرج في كفته، من حديث أم العلاء الأنصارية.

في القضاء

وذكر أبو داود أن معاذاً سأله فقال: بم أفضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم أجد؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم أجد؟ قال: استدّن الدنيا، وعظّم في عينيك ما عند الله، واجتهد رأيك فسيسدك الله بالحق. وقوله: استدّن الدنيا، أي: استصغرها واحتقرها^(١).

فتاوى عامة

وسأله دحية الكلبي، فقال: ألا أحمل لك حماراً على فرس، فتنتج لك بغلاً فتركبها؟ فقال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. [ذكره أحمد]^(٢).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٢ و٣٥٩٣) في الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي رقم (١٣٢٧ و١٣٢٨) في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وقال الحافظ في التلخيص: وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف بهذا، وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح، وقال الحافظ ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً. أقول وقد تلقاه بعض العلماء بالقبول فقد قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال إنه لا يصح، ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة منهم يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي والحارث بن عمرو الهذلي الذي يروي عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فيكفي برواية شعبة عنه، ويكون ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقوم ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، فيقال حدثني رجل حدثني إنسان ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له اختصاص فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي، سمعت الحمي يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة من صلى على جنازة أقول وقد صححه ابن القيم في إعلام الموقعين.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١٨٣١٦) من حديث دحية الكلبي رضي الله عنه، وهو حديث حسن، ورواه أبو داود رقم (٢٥٦٥) في الجهاد وباب في كراهية الحمر تنزى على الخيل، والنسائي (٦/٢٢٤) باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم، عزلوا طعامهم عن طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى، قُلْ: إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم^(١).

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: ٧) فقال: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم. [متفق عليه]^(٢).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ (مريم: ٢٨) فقال: كانوا يُسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم^(٣).

وفي الترمذي أنه سئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (الصافات: ١٤٧) كم كانت الزيادة؟ قال عشرة آلاف^(٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٧١) في الوصايا باب مخالطة اليتيم في الطعام، وأخرجه ابن جرير رقم (٤١٨٣)، والنسائي (٢٥٦/٦ و ٢٥٧) في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ورجاله نقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط بآخره، والراوي عنه وهو جرير قد سمع منه بعد الاختلاط، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن بشواهد.

(٢) رواه البخاري (١٥٧/٨ و ١٥٩) في التفسير باب منه آيات محكمات، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والترمذي رقم (٢٩٩٦) في التفسير ورقم (٢٩٩٧)، وأبو داود رقم (٤٥٩٨) في السنة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٥) في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، والترمذي رقم (٣١٥٤) في التفسير باب ومن سورة مريم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٢٢٧) في التفسير باب ومن سورة الصافات، وقال: هذا حديث غريب، ورواه ابن جرير الطبري (٦٧/٢٣) وفي سننه مجهول وضعيف وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢١٩/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

وسأله ﷺ أبو ثعلبة عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥)، فقال: ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أياماً، الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم. [ذكره أبو داود^(١)].

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ فقال: وآدم بين الروح والجسد. [صححه الترمذي^(٢)].

وسئل ﷺ كيف بدء أمرك؟ فقال: دعوة أبي إبراهيم، وبُشْرَى عيسى، ورؤيا أمي، رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام. [ذكره أحمد^(٣)].

وسأله ﷺ أبو هريرة: يا رسول الله، ما أول ما رأيت من النبوة؟ قال: إنني لفي الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا برجل يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لأحد قط، وأرواح لم أجد لها خلق قط، وثياب لم أرها على خلق قط، فأقبلا يمشيان حتى أخذ كل منهما بعضدي لا أجد لأحدهما مساً، فقال أحدهما لصاحبه: افلق صدره، فحوى أحدهما صدري، ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع، فقال له: أخرج الغلّ

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٤١)، والترمذي رقم (٣٠٦٠) وابن ماجه (٤٠١٤) وإسناده ضعيف، وللفقرة الأخيرة منه شواهد يحسن بها.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦١٣) في المناقب باب ما جاء في فضل النبي ﷺ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في المسند (٦٦/٤) و(٣٧٩/٥) من حديث عبد الله بن شقيق عن رجل قال: قلت يا رسول الله. فذكره، و(٥٩/٥) من حديث عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال: قلت يا رسول الله. فذكره، ورواه أيضاً من حديث ميسرة الطبراني، وقال الهيثمي ورجالهما رجال الصحيح، والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٧٠٠) عن العرياض بن سارية، ورواه ابن عساكر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

والحسد، فأخرج شيئاً كههيئة العلقمة ثم نبذها فطرحها، ثم قال له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثل الذي أخرج شبه الفضة، ثم هز إبهام رجلي اليمنى فقال: اغدُ سليماً، فرجعت بها رقة على الصغير، ورحمة على الكبير. [ذكره أحمد]^(١).

وسئل ﷺ: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث^(٢).

وسئل ﷺ عن أحب النساء إليه، فقال: عائشة، فقيل: ومن الرجال؟ فقال: أبوها، فقيل: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣).

وسأله ﷺ علي والعباس: أي أهلك أحب إليك؟ قال: فاطمة بنت محمد، قال: ما جئناك نسألك عن أهلك؟ قال: أحب أهلي إلي من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة ابن زيد، قال: ثم من؟ قال: علي بن أبي طالب. قال العباس: يا رسول الله جعلت عمك آخرهم. قال: إن علياً سبقك بالهجرة. [ذكره الترمذي وحسنه]^(٤).

وفي الترمذي أيضاً أنه ﷺ سئل: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: الحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه^(٥).

(١) رواه أحمد (١٣٩/٥) وإسناده ضعيف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٨) باب في أول أمره وشرح صدره ﷺ وقال: رواه عبدالله ورجال ثقات ونقهم ابن حبان.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٣٦) في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (١٩/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً، ومسلم رقم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨٧٩) في المناقب باب من فضل عائشة رضي الله عنها، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٢١) في المناقب باب مناقب أسامة بن زيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف.

(٥) رواه الترمذي (٣٧٧٤) في المناقب باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفي سنده يوسف بن إبراهيم التميمي وهو ضعيف.

وسئل ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: الحب في الله والبغض في الله. [ذكره أحمد]^(١).

وسئل ﷺ عن امرأة كثيرة الصيام والصلاة والصدقة غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: هي في النار، فقيل: إن فلانة، فذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقها، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: هي في الجنة. [ذكره أحمد]^(٢).

وسألته ﷺ عائشة فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً. [ذكره البخاري]^(٣).

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها، فسئل عن حق الطريق، فقال: غَضَّ البصر، وكَفَّ الأذى، وردَّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٤).

وسأله ﷺ رجل فقال: إن لي مالا ووالداً، وإن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم. [ذكره أبو داود]^(٥).

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٢١٦٢٥)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه رشد بن سعد وهو ضعيف.
(٢) رواه أحمد (٤٤٠/٢) والبخاري في الأدب المفرد (١١٩)، وصححه الحاكم (١٦٦/٤) ووافقه الذهبي وفيه أبو يحيى مولى حيدة بنت صبرة لم يرو عنه غير الأعمش، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٧٤/١٠) في الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب وفي الهبة باب بمن يبدأ بالهدية، وأبو داود رقم (٥١٥٥) في الأدب، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٩/١١) في الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾، ومسلم رقم (٢١٢١) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٨١٥) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٥٣٠) في البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه رقم (٢٢٩٣) في التجارات، وأحمد في المسند (٦٦٧٨ و٦٩٠٢ و٧٠٠١) وإسناده حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٠) من حديث عائشة ورقم (٢٢٩١) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن جبان، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، قال الحافظ في الفتح (١٥٥/٥): فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به، والحديث صحيح بشواهد.

وسأله ﷺ رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسنْ صُحْبَتَهُمَا. [ذكره مسلم]^(١).

وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال: ويحك! أحيه أمك؟ قال: نعم، قال: ويحك، الزم رجلها فتمَّ الجنة. [ذكره ابن ماجه]^(٢).

وسأله ﷺ رجل من الأنصار: هل بقي عليٌّ من بر أبوي شيء بعد موتهما؟ قال: نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا رَحِمَ لك إلا من قبلهما؛ فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما. [ذكره أحمد]^(٣).

وسئل ﷺ: ما حق الوالدين على الولد؟ فقال: هما جنتك ونارك. [ذكره ابن ماجه]^(٤).

وسئل ﷺ رجل فقال: إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون، وأعفو عنهم ويظلموني، أفأكافئهم؟ قال: لا، إذا تركون جميعاً، ولكن خذ الفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك. [ذكره أحمد]. وعند مسلم: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الممل، ولن يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك^(٥).

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٤٩) في البر والصلة باب بر الوالدين، وأبو داود رقم (٢٥٣٠) في الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

(٢) رواه النسائي (١١/٦) في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والده، وابن ماجه رقم (٢٧٨١)، وأحمد في المسند (٤٢٩/٣) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٤٢) في الأدب باب بر الوالدين، وابن ماجه رقم (٣٦٦٤) في الأدب، وابن حبان (٢٠٣٠) وفي سنده علي بن عبيد السعدي الراوي عن أبي أسيد لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي السند رجاله ثقات.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٦٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد (١٨٨/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه مسلم رقم (٢٥٥٨) كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطعها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسئل ﷺ : ما حق المرأة على الزوج؟ قال : يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا لبس ولا يضرب لها وجهاً، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت. [ذكره أبو داود]^(١).

وسأله ﷺ رجل فقال : أستاذنُ على أمي؟ قال : نعم، فقال : إني معها في البيت، فقال : أستاذنُ عليها، فقال : إني خادمها، قال : أستاذنُ عليها، أتحب أن تراها عُرْيَانة؟ قال : لا، قال : أستاذنُ عليها. [ذكره مالك]^(٢).

وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ (النور : ٢٧) قال : يتكلم الرجل بتسبيحة، وتكبيرة، وتحميدة، ويتنحَّحُ ويؤذِنُ أهل البيت. [ذكره ابن ماجه]^(٣).

وعطس رجل فقال : ما أقول يا رسول الله؟ قال : قل : الحمد لله، فقال القوم : ما نقول له يا رسول الله؟ قال : قولوا له، يرحمك الله، قال : ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال : قل لهم، يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصَلِّحْ بِالْكُمْ. [ذكره أحمد]^(٤).

** ** *

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٤٢ و ٢١٤٣) في النكاح باب في حق المرأة على زوجها، وإسناده حسن، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٦٣/٢) في الاستئذان باب الاستئذان، وإسناده منقطع فإن عطاء بن يسار لم يدرك النبي ﷺ، وقال عبد البر : مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح من حديث عطاء بن يسار أن رجلاً.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٧٠٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف في إسناده أبو سوره، قال فيه البخاري : منكر الحديث.

(٤) رواه أحمد في المسند (٧٩/٦) رقم (٢٣٩٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح، وللحدديث شواهد بمعناه.

فهرس المحتويات

٥ المقدمة
٩ ترجمة المؤلف
١٣ فتاوى رسول الله ﷺ عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى
٣٠ من فتاوى إمام المتقين ﷺ في الطهارة
٤٠ فتاوى متعلقة بالصلاة
٤٨ فتاوى تتعلق بالموت وبالموتى
٤٩ فتاوى عن الصدقة والزكاة
٥٧ فتاوى تتعلق بالصوم
٦٤ فتاوى عن ليلة القدر
٦٥ فتاوى تتعلق بالحج
٧٣ فسح الحج إلى العمرة
٧٤ عن المنيحة
٧٤ عن الأضحية
٧٦ عن الصلاة في بيت المقدس
٧٧ في بيان فضل بعض السور
٧٨ عن بعض الأعمال وفضلها
٩١ فتاوى عن الكسب وبعض الأعمال
١٠٥ في أنواع البيع
١١١ عن فضل بعض الأعمال
١١٤ فتاوى عن الرهن والدين
١١٥ عن تصدق المرأة، وعن الأكل من مال اليتيم

١٢٠	في المواريث
١٢٣	عن العتق
١٢٧	عن الزواج
١٣٥	عن العزل
١٣٦	عن وطء المرأة
١٣٧	عن حق المرأة
١٣٨	عن أحكام الرضاع
١٤١	فصل : من فتاويه <small>عليه السلام</small> في الطلاق
١٤٢	عن الطلاق الثلاث
١٤٥	عن «إن تزوجت فلانة فهي طالق»
١٤٦	عن الخلع
١٤٧	عن الظهار واللعان
١٥٠	فتاويه <small>عليه السلام</small> في العدد
١٥٢	الولد للفراش
١٥٣	عن الإحداد على الميت
١٥٤	فصل : في فتواه <small>عليه السلام</small> في نفقة المعتدة وكسوتها
١٥٦	ما تضمنته الفتوى السابقة
١٥٨	فصل في الحضانة
١٥٩	فصل من فتاويه <small>عليه السلام</small> في باب الدماء والجنايات
١٦٢	عن الدية
١٦٧	عن القسامة

- ١٦٨ في حسد الزنى
- ١٧٤ تأثير اللوث في الدماء وغيرها
- ١٧٥ الرأي في العمل بالسياسة
- ١٧٦ السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة
- ١٧٨ تقسيم الدين إلى شريعة وسياسة
- ١٧٨ أو إلى شريعة وحقيقة
- ١٧٨ لم يتوف الرسول ﷺ إلا وذكر من كل شيء علماً
- ١٨٠ جاء الرسول ﷺ بخير الدنيا والآخرة
- ١٨١ من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية
- ١١٨٣ رجوع إلى فتاوي النبي ﷺ وهي في الأظعمة
- ١٨٦ عن الذكاة والصيد
- ١٩٢ عن العقيقة
- ١٩٢ عن الأشربة
- ١٩٥ فصل: في طرف من فتاويه ﷺ في الأيمان والنذور
- ١٩٨ هل تجوز النيابة في عمل الطاعات؟
- ١٩٩ فصل: في طرف من فتاويه ﷺ في الجهاد
- ٢٠٣ فصل: في طرف من فتاويه ﷺ في الطب
- ٢٠٦ لا ضمان على الطبيب في الخطأ
- ٢٠٦ عود إلى فتاوي الطب
- ٢٠٨ فتاوى في الطيرة والفأل
- ٢١٠ ذكر فصول من فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة

٢١٤ الكبائر
٢١٧ بدع المشركين عند القبور
٢١٧ عود إلى الكبائر
٢٢٢ فصل مستطرد من فتاويه <small>رحمته</small> ، فارجع إليها
٢٢٤ عن الكهـان
٢٢٥ عن الرؤيا
٢٢٦ في القضاء
٢٢٦ فتاوى عامة
٢٣٣ المحتويات

*** ** **